هتك الأبرار على لمعة الأنوار
عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي
٢١
مخطوطات جامعة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من أمة سيد المرسلين الذي جعلها خير أمة
أخرجت للعالمين ولم يجعلها مضللين وعالمين متشبثين بحبل الحق فاعرفين
ومانعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المحمود على مر
الأحقاب المبين بجميل شيمه الذي لا يحيد عن الصواب ملاذ الغرباء أو يأوي إليه
بحار وخمر الكتاب وعلى آله وصحبه الذين سادوا الأكوان الدين وحموا
الغرباء ورحبوا بصفة المحرمين وبعد فيقول أحوج العباد
ابن ابرهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله تعالى في الدارين
وأبقى لما كان علم العربية أعلى مراتب الوصول ولا يكون كاملا الأحكام دونه
حصول إذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقرآن علما يخصوص عاما وبيبس ما كان
منه مجملا وكان في منزل البلاد الحجاز الأحمى أقوى من كل بلد وأقفر فدن إلى أقصى
سكانها زوال تلك الغربة رجاء العود منهم بالغربة والإقامة في الغربة والتمسك بالحبس
الكريمة سلما من الله تع على تلخيصها وتهذيبها بعد تحصيلها تذييل الكمال المرام
إلى نهج سهل يشفي الغرام يسمى سري الإبرار على حلية الأفواه وقد قدر الله تع
الشروع فيه مستعينا تعينا على أحرى وما تيسر والله والله المستعان ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحمد لله هو المعين إياه نعبد ونستعين
الحمد لغة الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم فإن ذلك الجميل إما
إحسان أو كمال ومعنى قولنا المعين أنه يعين على أمر الدنيا والدين الأمور تعلى
بحر غيره والإعانة والعون التظهير على الأمور والاقتدار عليه فلا نعبد ولا نستعين
على أمور الدنيا والدين إلا إياه

احمد

احمد لمن الورى نعمة ربنا وباه فضله وحكمه

اي احمد لمن ربنا نعمة تفضل الورى اي عمهم وخص بفضله علي وحكمه جمع حكمة بكسر الحاء وهي درع طابدة والمراد توفيقه اياي بنظم هذا المشروح

معتمدا قائلا بالي اختصاص وما حوته سورة الاخلاص

معتمدا حال من فاعل احمد اي قائلا باختصاصه بصفات الي يوصف ربنا تعالي في كل حادث وبما حوته واشتملت عليه سورة الاخلاص التي هي قل هو الله احد الله الصمد وتمام اسمها عند الكوفيين وتسمي ايضا المقشقشة والمنفرة

سلطانه في الارض والسماء رب الجلال وعلي العلاء

سلطانه ملكه وقهره وهو معلوم علي السماوات والارض وما بينهن وهو الذي في السماء الله وفي الارض الله الذي وزنه فعل بكسر العين وهو الاله او المعبود والجلال العظمة وعلي بسكون الياء اصله الشريف خفف للوزن معناه مرتفع والعلاء بالفتح الرفعة اي مرتفع الي غاية علي كل مرتفع بخلاف قوله علي كل عال يا بني عم محمد

ثم صلاته علي من ابترا باخمس الحرف اعني احمدا

الصلاة من الله تشريف وانا فمن الملائكة ومن الخلق طلب ذلك اي صلاته تعالي علي من ابتر اي فواته باخمس الحروف الي هو الغرة فان تعالي الله نزل اخمس الحروف وما بعده لكونه حجة لله علي كل من خالفه كالاعجاز الخلق وخروجه عن طوق البشر فان ود بالاضمار عوض عما فاته من الاعراب اي مبني لبقاء على الزمن وجمع نظرا لمعناه اي للمفعول عوض الاسناد الي هو وفوع الاسم مع الفتحة

فطلب الوجود وكذا سلام لم يكتفه لكنهه الانام

ويدخل في ذلك جزاء اهل الغرة وعليه ومن تحلوا من السلف

جامعة الملك سعود

جملة

الغطب سيد الغوم وملاذ الشيء ومزاوله ومكنته مضارع الكتد الشيء اذا
تصور كنهه اذا حقيقته واللام في الكنه زايدة اذا لم يرد الى مخلوق حقيقته
ذا الله السلام لعظمته والبناء في قوله بذا آخر بيته والاشارة الى ما ذكر
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك الحمد ومن تبعهم باحسان

وبعد فالله يعين من نوى نشر العلم وفقه فرانطوى
من كل فن يجتنى ثماره مقدما ان عنا انتشاره

اي بعد ما تقدم اسئل الله تعالى ان يعين كل من نوى اي اراد نشر العلم وانطوى
في عمله اي عمل ذلك الامر من كل فن يجتنى بالبناء للمفعول اي يجعل ثماره اي
يحصل للمتعلم منه نفع حال كون ذلك العلم مقدما اي مجاوزا في الشرع انتشاره
اي مساويا له وجزاء بانه ثماره وانتشاره استعارتان تشبيهيتان

فقوله ثماره الخ لما كان المشبه به الثمر والجزء الاولي والاظهر اراد السلام في الكلمة
اذ الاجزاء لغة السلام والجزئيان من غير تفريع سواء جاء الاجزاء له وهو قوله
في الشرع بالذات كالعلوم الشرعية وهي دلالة التقسيم والحدث والبعض
او كان داخلا لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشرع غير العلوم الشرعية كالنحو
والبيان واللغة والكتب والاصول والعروض والحساب وعلم الحديث ومعرفة
الاجماعات ومعرفة مواضع الخلاف وعلم الجدل وعلم الشبه اخيرا المنطق

فالحاصل ان علوم الشرع اعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ -
العلوم الشرعية هي التي وضعها الشارع الحنيفي وهو الله تعالى والشارع المجازي
محمد صلى الله عليه وسلم وعلوم الشرع ما يتبع به الشرع وعلوم الشرع كلها جزء
بخلاف نحو خليل فانه ليس من علوم الشرع الا ما كان وضع على اعيان كصلاة
وزكاة وحج ونكاح وبيع ونحوه وبغير كتب المنطق وقع في كفايته قول نبيل الخصم

اليوم

البوصيري في نعائس الدرر ولو قيل بوجوبه كفاية لما بعد لكونه بناء على الراجح
على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام انتهى وهو فرض كفاية وما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب ❁ ويدل على ذلك ايضا تسميته بجميع العلوم الاخروية
وفرض بوجوبه من غير الحاكية الطلب الجازم والسعي الجازم واشتغل بالجمامير
قديما وحديثا ليقاوموا على تعلمه لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغني
عنه وبتحقيق المهم منه تكون العلوم كلها على كل مسئلة من العلم اما تصورا واما
تصديقا وذلك هو المنتهى ومن اثنى عليه الجم الغفير والامير والابر الحاجب
ومن لا يحصى كثرة وخبر من حرمه محمول على ما كان مخلوطا في ذلك العصر بالجلسة ونحوه
مما مر الاشارة اليه والتنبيه والله اشار الفاضل بقوله ❁

❁ وانما هذا الخلاف قابل ❁ الى آخره صنعة الاوائل ❁

قال ابن حجر الهيتمي على ان العلم الحكمي وغيره مرخص بجواز تعلمه لمن اليه وعلى
اهله وفي جمع شيء مما عد الشرعية فيكون من باب اعداد العدة ❁ ونشر العلم
يكون بالمتابعة الى بناء سبب قال اهل العصر وبالتدريس وهو بالاجر اقرب نشر
العلم اولا وينشر في المواضع المجموعة كالدور بخلاف نحو المساجد والمدارس وقد كتب
عمر بن عبد العزيز الى نائبه في الامارة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انظر
حديث امرة انظر الى ما كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتبه فانه خفت
دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا فهو (اي ما بعد
ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر او الجاري الراوي له ومواتهم ❁ وكذا من
اسباب قبض العلم موت العلماء اذا لم يخلفوا العلم في الفراطيس
فالعلم ان لم يكن في الصدور اجمعه في الفراطيس كثيرا وصغرا

فقه
والابر

وقال مالك بلغني ان العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء لا سيما اذا رؤا علما ظاهرا اذ وقوفه يقضي بالجهل النفي

يعني ان الدعاء بالعقوبة ثابت لكل من اراد نشر فرد من العلوم لا سيما ان كان من الفن المراد نشره علم الاثر اي الحديث وانما استدل بالاعتناء به لانه يقضي نظر جاهله في الجهة اذ عليه مدار الكل لاحتياج فهمه بمعرفة الحال من الحرام فمن جهله لا يعرف ما يحتج به من الاحاديث وما لا الى غير ذلك والنظر الحكم المؤدي الى علم اوظن

نعم فيه دليل على جواز الاحتجاج بالحديث ولو بغير ما الف منا بكونه للمجتهدين خاصة

علم الحديث

علم بقوانين يعرف بها احوال السند من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية النحمل وادائه وصفة الرجال وغير ذلك والسند من قولهم فلان سند اي معتمد سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث او ضعفه او السند الذي هو ما ارتفع من الجبل فسمي السندي بذلك لارتفاعه الى ما يليه والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المتانة وهي الصلابة يقال هو متين اي قوي يقال متن الشئ بالضم متانة ومتنا صلب وارتفع من الارض كذا في المنجد يقوى به الشئ ويرتفع ومن موضوع الحديث هو انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي

واما فيه فهي اصلاح مشترك يرتبط به النجاح

اما له مشترا خبر مبتدا محذوف اي هو اصلاح وهو اصلاح نائب فاعل يرى ومشترك بمعنى المراد ومرتبط بكسر الباء صفتان لاصلاح والنجاح جاعل مرتبط يعني ان اهل علم الاثر لهم فيه اصلاح لابد لطالب الحديث منه كما ان لكل اهل فن اصلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه فلذلك ارتبط به اي جمع فيه النجاح والفوز في الحديث الى قال فيه الثوري لا علم ابطل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وقال

بالتشديد والتخفيف اذ حشر وبعج **وقال** ص الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قالوا ومن هم قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس وقال ابن الفقاعاني ليس
في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث واهل الحديث اهل رسول الله ص الله
عليه وسلم كما ان حملة القرآن اهل الله تعالى

اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا بنفسه انفاسه صحبوا

منظم فيه وجز العراقي مشير البناء والمراقي

اي نظم في علم الحديث العبد عبد الرحيم بن الحسين العراقي نسبة الى العراق اذ العربية
العراق وصنفت فيه كتب كثيرة **اولها** المجرد الفاضل بكسر الواو المشددة
للفاضي ابو محمد الرامهرمزي ولم يستوعب وتلاه الحاكم ولم يهذب وتمم ثم
ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب صنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع
لاداب الشيخ والسامع ثم جاء ابو عمرو الصلاح بجمع مختصر المشهور بمنزلة
منوذ ولخصها وجمع من مؤلفات الخطيب متمم فيها فصار على كتاب المعول
والنبي جمع كل مختصر ومطول من فنا العنايه اليه وقصرت الاقلام عليه
فمر ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعارض له ثم تحولت الدولة الى البقية
العراقي لتشييد بنائها والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وسكون الشلم الذي يرقى عليه الى
السطح

كذلك تفاضلت عنه الهمم والعجز غير حاشم بذي الهمم

معنى ان البقية العراقي تفاضلت عنها همم اهل هذا الزمان الذين هم فقدان تعلمها
كهم والغالب من البلاد الرحيل **قوله** والعجز يعني ان عجز الناس اليوم فرع
ووضع في نفوس البقية من تعلم وتعليم حال كون ذلك العجز غير حاشم اي غير مستحي
كدعراض غالب الناس عنها

هلك الرياح رمز الزبرجد تنعم بز العقيق الى بقيع الغرقد
جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاده

روى ان علياً كرم الله وجهه لما اتى منازل كسرى بالمدائن تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال له على ما فاتكم كم تركوا من جنات وعيون الى قوله فصف هذه الفصة فصاح ابو بكر لما تمثلت عائشة رض الله عنها عند احتضاره

بقول الشاعر

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

قال لها ابو بكر تقولين ذلك فقولي وجاءت سكرة الموت بالموت وهكذا كان يقرؤها ابو بكر

فاسئل الله نظماً مختصر يناسب المقام خالي من كدر
مورده الجميل والنفع وفي المرام لذ تقع
يسمى لؤلؤة الانوار في علم اخبار النبي المختار

يعني انه لما رأيت فهم العلم عزيز في البقية سألت الله ان يعينني على نظم مختصر للبقية حاوٍ زبادات كثيرة ليست فيها يناسب المقام اي حال اهل الزمان لتوسطه بين طرفي الافراط والتفريط وصفة الحال المختصر انه دال على كل ما يراد به كالعسر والتعسير والتقضي والمعنى والاخلال والتحويل قوله مورده يعني ان هذا المختصر يطلق ويراد به النفع بمعنى الفوقية والبقاء المراسم وتشير الصاد الى الخلص ومورده الجميل كما قال في القاموس والمورد بالكسر كل غامض والمهلكة وكل امر تعسر النجاة منه قوله وفي المرام يعني ان هذا المختصر لذ نفع اي استفتاء في مهمات هذا الفن قوله يسمى يعني ان هذا النظم يسمى لؤلؤة الانوار بفتح الهاء

لمؤلفه

اي سفطا ثم وجدت انه الخ

بما ذكر من مناسبته للمقام وما يشينه ومن تخرجه من ظلمات الجهل
الى نور العلم مع الاستقصاء في المهمات ومعنى طلعة الانوار الوجه
الذي تتم به الانوار بقال حسن الله طلعته اي وجهه وروي بتشديد والمنار الاعلام يك

بفيض ترب القدس الهلالي ومرتوى العباد في المحال
ويبعث المولد والغارد من كل ما يجيش من الاغبار

يعني من الوقت الذي مراد به الرعاء وكذا يبعث اي اسئل الله ان يبعث
مرشد الهلالي اي العاجز الجاهل فانه كثيرا ما يحتاج فيما يتولد به علم يجب
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويبعث ايضا مرشد في ترى
العباد في المحال لجهله المركب فلا زالت اعلام نشر هذا النظم منشورة
وعيشات اثاره مأنوسة فان ذلك من علامات القبول والعز بالمنى
والسول والمغبر من الغبراء الرقاعي والاغبار بفتح الهمزة جمع غبر كعنب
حوادث الزمن وكروبه فانه المغير تارة يبعث من الاغبار الذي يتوبد والاخر يت

عن الختام حسن ختامه وفي التمام بالتمام تمامه

عن تملك العين والختام كل شيء عاقبته وآخره النبع خبر
والمغنى انشاء اذا اسئل الله تعالى ان يجعل ختم هذا النظم حسنا بتحقيق
ما وعد من تخليصه من ورطة الجهل واحاطته بمهمات العلى ويصلح
يكون ضمن ختام للمغنى وله والغارد اذ بالموت على دين الاسلام وابن والعلى
باعتبار ما ذكر في ختام مبتدأ خبره حسن وعند متعلق بالخبر **مسئلة**
وفي التمام كالاعراب كما غاب المصراع الاول وهو انشاء معنى ايضا فعلى عوده
الضمير للنظم يكون المعنى انسئل الله تعالى ان يجعل تمام اذ زيادته في الكمال

بالعلم لزاد غايته بالنظر الى تمام كل تابعة لنظامه الباهر وسلاسته وعلى
عوده للعلم والعمل يكون المراد باتمام علوم البرد وسر الاعلى بسر العلم اذا
غلب ضوء الكواكب

ما يفترق فيه القرآن والحديث

اعلم ان القرآن والحديث يشتركان في كل الاختلاف كلام الكل وصح من الله تع
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الخ فعكس مسائل انسار الى

اولها بقوله

والطرف الاعلى من الاعجاز من مايد القرآن وامتيازه

الطرف مبتدأ خبره مما بعده **يعني** ان كون القرآن في الطرف الاعلى
من الاعجاز من المسائل التي يمتنع فيها القرآن عن العربية فانه ليس بمثله
المماثلة مع اشتراكهما في مطلق الاعجاز اذ اعجاز المثل واعجاز هو كون بلا
غة القرآن والعربية ليستا بمقدور البشر على التعجيز **وقيل** انهما في -
مقدورهم والاكر اعجاز بما هو في مقول البشر وقواعدهم عن معارضتهم
او سلب علمهم باقاير البلاغة عند المعارضة كما وقع لمسيلمة الكذاب
حيث قال الفيل وما ادراك ما الفيل **فالخالد هو الوليد** رضي الله تع
عنه اي هذا في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الى اخر السورة **وقد**

لما سمعه ع

قلت في سورة الافتتاح

لحرفها الاعلى هو القرآن قد عجزت عن عجزه الزمان
والطرف الاعلى العربية يقرب منه له الاعجاز بعض نسب

وقيل ان بلاغة العربية في جملة من الاعجاز ولم تنحصر فيه

لهذا الى

كتاب الحدث وطهارته والتنجس ومنعه للمحدث المغتسل

يعني ان الغرة ان مجعولة من التبديل والتغيير لما بعلامة فلم يفرز ما حل على زيادة
جيد ولا النقصان بخلاف العربي **قال** تعالى وانا له لحافظون وبخلاف غيره
الغرة ان من الكتب كلها منزلة الى انقلها الفرقة بما استحفظوا من كتاب الله
فلان وضع فيها التحريف **قال تعالى** يحرفون الكلم عن مواضعه **وقيل**
تحريفهم للمعنى فقط بان يحملوه على غير المراد منه **او** يحرفون اللفظ
بان يحولوه ويغيروا ما يوافق اغراضهم الفاسدة فقوله **فقوله** ومنعه
بالرفع معطوف على جعله يعني ان الغرة ان يختص بمنع المحدث المغتسل
انفراد عليه من مسه حتى يتوضأ بخلاف العربي فان الوضوء مستحب
لقارئ دون ماس فلم اذكر استحبابه لدخوله في وجوبه **ومنعه**
مناولة للجنب منعه مرفوع بالعطف على جعله ومناولة تبيين معمول على المفعول
اي منع مناولته للجنب بخلاف العربي **وفي كل حرف منه عشرا او جب** اي اوجب
واثبت عشر حسنات في كل حرف **كما روي** عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا **مثال** ابن مسعود كما في قوله الم حرف ولا اقول الم حرف والالف حرف
والميم حرف **روي** عنه عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن على غير وضوء
فله بكل حرف حسنة وان قرأه على وضوء قبل الصلاة فله بكل حرف عشر
حسنات وان قرأه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة وان
قرأه في الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنة

وفي كل نسائه تعيس تخصيصه باسم القرآن ليس

يعني ان الغرة ان تعبير قراءته في الصلاة دون العربي بقوله فعلى قارئه وانتم

من القرآن **قوله** تخصيص كبعضها تخصيص القرآن بالتسمية
بالقرآن اي من قبيل الخاص والحديث لا يسمى قرآنا
والنقل بالمعنى على المنصور وراى ائمة اربعة والجمهور
النقل بالجر عطفا على اسم المجرور بالباء يعني ان تخصيص يمنع النقل بالمعنى
خلافا للحديث فانه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور ومر راى
الائمة الاربعة والجمهور من التعبد بلفظه والعلة، والاصوليين والقرآن لا يجوز
تبديل لفظه مفردا ولا نظما ولا شكلا **قال الزعانفي** في شرح المورد
الخلاف لهم واجب على ذوي الاذهان ان يتبعوا المرسوم بالقرآن
ويقتدوا بمن رآه اهلها اذ جعلوه للانام ورد ما
اوى يعاضي اندرس غيرا حرفا من القرآن ان تعمد الكفرا
زيادة او نقصا او ان بدلا شيئا من الاسم ان تنا صلا
ومنع تبعه لقوي ابن حنبل وكرهه لقوي ابن شافع جا

ومما يختص به القرآن عن الحديث منع بيع كتبه في رواية عن الامام
احمد بن حنبل وعن الشافعي كراهته وبه **قوله** منع متنا خبر لقوي ابن
حنبل وكرهه مع الكراهة بمعنى انه كره احمد متنا خبر جا اي خامس والمراد
بابن شافع الامام الشافعي محمد بن محمد بن ادريس من بني المطلب بن عبد مناف
وتلا سم نسبة الرابعي جمال

محمد ادريس عبد الله ومن بعد عم عثمان ابن شافع
وسلب ابن عبيد صابغ عبد يزيد بن ثامر والتابع
هاشم ابن المولود ابن المطلب عبد مناف للجميع تابع

والاصل

واختلف المالكية في جواز جميع كتب العلم كذا قال اللخمي
وكذا ري ان يختلف اليوم فيجوز ذلك لنفس حفظ الناس وانتهامهم
وقد كان كثير ممن تقدم كذا كتب لهم كسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن
شهاب انكاره على الجمع جلوس الناس اليوم بسبب ضياع العلم
وقد كان الرجل اذا اله كتابا قرأه على ابن شهاب ليحفظه ثم اذا تلف
والاجر على البغيا والقضاء وسوء ابن عمر وقيل ومن شغله ذلك
عن طلب تكسبه فاخذ له الاجرة من بيت المال فقد روي عن ضعيف
وفي الاجرة على تحمل الشهادة خلاف

جملة الرأي وتسمى سورا ولذكر الحديث فيما عبرا

يعني انه يخص بتسمية الجملة منه والتي هو سورة قوله والاخير الحديث
الحديث يعني اخيرا الجار والمجرور قبله يعني ان الحديث بخلاف القرآن فيما
تقدم كما تقدم ولو كان الحديث قرآنا وكذا الكتب اسما وقيل الا ان يسمى سورا
كسور القرآن والحديث الحديث قال ابن حجر السيمي ما نقل الينا
آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناد له صحيح به وهنا هل انه لو نقل
تواترا لم يكن قرآنا او اذا لم يكن كان قرآنا وموضع صحيح بالصواب
حذف آحادا الاول بدليل انه لم يقطع به متواترا وعرف الشيخ
زكريا في حواشيه على المحلي القرآن بانه حكاية قول الله ومراده
بقولي القرآن بالرباني ايضا وبالله لا اله وغير القرآن من الاحاديث يسمى الحديث
نبويا ومحمديا فمثال القرآن حديث الصحيحين انا عند ظن عبدي وقال ولي
الله القطب الشعراني سمعت سيدي عبد العزيز الدباغ ابا العباس ارحاله

النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كلاثة **الاولى** انه ينسلخ من
البشرية الى حالة العالم العلوي **والثانية** هو ما يهاء اخذ من كل منهما **والثالثة**
ان الصاق بعض البشرية والمنزل به اولى فترة ان **والثاني** فرصي **والثالث**
فنوى انظر الزهب ابن بر اخبار مولى عبد العزيز **والاحاديث** القدسية
الكلام مايذ اورد ما بعضهم بالتقائيع **وصيغة** رواية الغرض ان يقول
راويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويه عن ربه ومن عبارات السلف
او يقول قال الله فيما رواه عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد ويخص
القرءان بالتعبير بتلاوته بخلاف الحديث قاله الغزالي

القسم الثاني من الحديث

ومن بحسب القوة والضعف كلاثة صحيح وحسن وضعيف وبحسب غير
ذلك كثيرة **والحديث** في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
او فعل ويدخل في الفعل التقرير **ومن** وصف كونه ليس بالطويل ولا بالقصير
والسنة والخبر والحديث مترادفة **وقيل** الخبر اعم **قال الحافظ** ابن حجر
وكانه اريد بالحديث مقابل القرءان لانه قديم **وفي** تعليله نظر اذ الحديث
قديم ايضا اذ المراد المعنى لا الحروف واما في اللغة فيقال للقرءان ايضا حديث
قال تعالى ومن اصدق من الله حديثا الله نزل احسن الحديث ولا يقال للموقوف
والمقطوع حديث الا مع التقييد كحديث مقطوع او موقوف

منه صحيح "وهو ما يتصل سنده دون شذوذ ويعلل

اي الحديث فابتدأ بالصحيح لحيثما كان الزاية اتم **وهو** ما اتصل
بنقل سنده دون شذوذ ويعلل في متن الحديث او سنده **وستأتي** الكلام على الشذوذ

في بحث الشاذ **والسند** هو الطريق الموصلة الى المتن **والمراد** بالطريق الرجال الذين نقلوا الحديث **والاسناد** بكسر الهمزة حكاية تلك الطريق **وكثيرا** ما يطلق عند المحدثين الاسناد على السند **والمتن** ما ينتهي اليه السند من كلامه صلى الله عليه وسلم او كلام غيره اذا كان غير مرفوع **والاتصال** ان يبين الراوي في روايته عن شيخه بصيغة محتملة للسماع منه على شرطه وسمعته واخبرني او نحوها مما يفيد ذلك او ان ثبت انه عاصره وامكن لقاؤه له **واحترز** بالاتصال عن المعلق والمنقطع والمعضل والمقطوع والمرسل **تنبيه** الاسناد من الدين قال الفرضي في كتابه الاعلام في قوله صلى الله عليه وسلم من تركيد العلم نسبته الى قائله فان لم يكن سند بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على ذلك النقل ولا بد من الوقوف على رجال السند والنظر في احوالهم حينئذ لصحة الرواية انتهى **وهذا** يختص بمن دون التابعين **وذكر** الخطابي عن الشافعي ان نسبة العالم روايته الى من سمعها من العلم وشرح واراد السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفى له **وليس** فيه علة تعلل **وذلك** اراه ضابطا معتدلا

تنبيه اهل العلم للصحيح خمسة شروط **اتصال** السند **والسلامة** من الشذوذ ومن العلة المعللة اي الفساد في صحة الحديث كارسال في الوصول او وقف في المرفوع او وهم راو بان ابدل ضعيفا بثقة او باد راج **والاضطراب** كما مر قد ذكر في بحث المعل **واحترز** من العلة التي لا تقدح كما اجاب به ابن سيرين تابعي الامام مالك عن حديث ابن شهاب اذا امر الامام فامنوا فانه لم يرو في هذا بنفي ولا اثبات **وهي** علة لا تقدح مثل ابن شهاب لم يقض له التعوذ مع انه جاء في هذا بنفي ايضا **وعدم** التنافي مطلقا **والتفصيل** هو الراجح **والشرط الرابع** ان يكون كل

ط لعله التطبيق

في السر والجهر رواية عن مالك ورضي عنه التنافي

من رواته ضابطا اي غير كثير الخطاء من كثرة خطاه استغنى عن بيان التزكي
والضبط والحفظ مشترك فان ومن انتفى الشئ من الضياع وعدم تزوره
الخطا اذ تقابل السلامة منه واحترز بما جاء سندا او كثير الخطاء وان عرف بالصدق
والعدالة **قال في تمام الرواية** والمراد به يعني بالضبط ضبط
الصدر وان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او الكتاب
بان يصونه لديه منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي منه **والشرط**
الخامس ان يكون كل من رواته معروفا بضم الميم وفتح الراء المشددة اي
على الرواية المذكورة فيما يتعلق برواية احتراز اما جاء سندا مجهول العين
او الحال **والعدالة** ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
بحيث تغلب على حسناته **ومراده** اهل المباحة **قال** ابن الصلاح ان الخمسة
المستوفي الشروط المتفق على صحته هو الذي يحكم عليه بالصحة بلا خلاف بين اهل
الحديث **قال العراقي** وانما ينفي نفي الخلاف بامل الحديث لان بعض فقهاء
المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة اه **والبعض** لا يشترطون
في صحة الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة **تنبيه** المفهوم وا
لمفهوم الذي ليس لها حكمة الوقع بخلاف في الصحيح عند استيفاء الشروط
يدل على ذلك كلام ابن الصلاح ويجيء

قف ولا بد

لقد الصواب اسقاط ليس

لم يبق الخمسة ومن نادر من الصحيح عند منتفي الخبر

قال النووي في التقريب والتيسير الصواب انه لم يبق الخمسة اهل صول
الا التيسير من الصحيح يعني الصحيحين وسنن ابي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي
ولم يستوعب الصحيح جدا الصحيح **قال** الخطيب ما اودعه في كتاب الجامع

الامام وتركنا من الصحيح ما لا يطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه **مسألة ابن الصلاح** رحمه الله ما وجد عندهما بشرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يخرجا اجتماعهما في بعضها عند بعضهم **والنسوي** من المراد بمتن الخبر والحديث

ما في الصحيحين اذا ما ينزل بالشرط فرجحه المبرد

يعني ان ما ينزل اذا يذكر في صحيح مسلم والبخاري من الاحاديث بالشرط المذكور على شرطهما صححه المبرد وكسر الراء المشددة من العلماء الى العباس افرانه وان خفيت صحته بعض ذلك عند بعضهم واصح الاسانيد كلها عند البخاري **مالك عن نافع عن ابن عمر** وهذا السند يسمى سلسلة الذهب ان كان هكذا او وجد الشافعي فيه مالك وكذا ان كان احمد فيه الشافعي ووجه تسميته عندهما ان كل واحد منهم اجل من روى عن شيخه المذكور بعده فاحمد اجل من روى عن الشافعي والشافعي اجل من روى عن مالك وهكذا واختر بقوله بالشرط عما في البخاري مما ليس على شرطهما كالمعلقات والمرسلات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وان كانت قد توجد صحيحة اذ المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو حديث صلى الله عليه وسلم

وغيرهم يعرف من تصحيح معتمد وكتب التصحيح

تكلم في هذا البيت على ما يعرف به الصحيح الزائد على ما في الصحيحين يعني ان غير ما في الصحيحين من الصحيح تعرف صحته بتصحيح امام معتمد عليه على صحته كابي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وكذا تعرف صحته من الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف كصحيح ابن خزيمة

محمد بن خزيمة وصححه أبو حاتم محمد بن حبان بكسر الخاء المعجمة ثم صححوا ذلك في مصنفاتهم
المعتمد أن كلا إذا صحت الطرق إليهم أنهم صححوا أو صحة من التزم بينهم أن تصنيفه كتخريج
ابن سعيد القطان ويحيى بن معين كما مر ويعرف الحسن أيضا بتنصيص معتمد
بحسنه ومعتمد في البيان بفتح الميم والأكثر في الصحيح والنص معتمد على صحته
وإن كان في الكتب المختصة بالصحيح فابن الصلاح يمنع الحكم عليه بالصحة
لا سيما في الأعصار المتأخرة بما يعمل به وصرح النووي بجواز تصحيحه لمن
تمكن وفوض مع مبنى وعلى مذهب جرى عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من
معاصري ابن الصلاح ومن بعدهم أحاديث لم يوجد فيها الصحيح من قبلهم وأذكر
في كتب الصحة والوفق بينهما انظار العراقي بقوله

وعند التصحيح بعض يكتفي ... وبعضنا وقال بل يستكشف

فسأل ابن حجر الهيتمي في شرح الإرشاد إذا أهل الاحتجاج بغير
الكتب المختصة بالصحيح مما لم ينص معتمد على صحته أو حسنه كسنن أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه بعني بتصحيحها الجميع والموطأ وغيرها لا سيما ما
يكثر فيه الضعيف كابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتجريد
من المسانيد فهل تنزل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث
من تلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وإن لم يتأهل لنظر فإن وجد
إماما صححه أو حسن شيئا فله وإلا لم يحتج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وإنما صوبنا هذا في المسانيد في ذلك لأن أصحابها لم يلتزموا الصحيح كما
الحسن خاصة بل أدخلوا فيها الضعيف وغيره اهـ

أعلم الصحيح ما عليه انعقاد ما روى الجعفي ومرادهم بالتتبع

ج ٤

الصحيح

مسلم اعلى مبتدا خبره ما الموصول وجملة اتفقا مسلم والبخاري وما
من قوله فيما روى مبتدا خبر جملة يشتفى اذ يشتفى وبرد احال من الجعفى
وهو البخاري لانه جعفى بالولاء وجعفى كعربى ابن سعيد العشيرة
ابوحى من عرب اليمن والنسبة اليه جعفى ايضا قاله في القاموس ومسلم
معطوف على الجعفى يعنى ان مراتب الحديث سبع معلومة في الغرة بحسب
ضبط رجاله واستهارهم بالحفظ والورع وغير مخرجه واحتياجهم اعلاما
اى اعظما ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو الذي يقال له متفق عليه
وبيانه لك قال انفرد به البخاري عن مسلم ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري وتنقيح
الكلام في الترجيح بين البخاري ومسلم وبيان ما لهما منسوبة في منظومتنا
غرة الصباح وصحيح ابن خزيمة اهم من صحيح ابن حبان وصحيح ابن حبان اهم من
مستدرك الحاكم لتعاونهم في الاعتناء كزاد في الشرط عرف ما
لشرطهما غير ذي يكتفى يعنى انه عرف في الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب
الثلاث المتفرقة اولاها الحديث الذي على شرطهما ولم يخرجاه واعلى منهما
في صحيحه ثم ما هو على شرط البخاري وحده ثم قاموس عاشرها غير مما من
الائمة المعتمدين وليس على شرطهما واشار من العدم الرابع اشار
بقوله ما لشرطهما غير ذي يكتفى اى فيما انتفى العديد الذي يكتفى اى
بموشرطا غير ذي الصحيحين قال في شرح نزهته وهو مجعول يكتفى فتح
فاز قلت كيف يتصور الحديث على شرط البخاري دون شرط مسلم مع ان
شرط مسلم اعم ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم قال بالعرب
والله تعالى اعلم ان المراد بقولهم على شرطهما ان يتصور رجال سنده في كتابيهما

ثم ما هو على شرطهما
مسلم وحده

جامعة الملك سعود

قال النووي ومثله لابن الصلاح وابن دقيق العيد فعلى هذا يكون
المراد بما متفق على صحته البخاري فقط او يكون رجاله في كتابه دون كتاب
مسلم **فقد انفرد** البخاري بنحو مائة حديث مما لم يخرجه مسلم باربعة وثلاثين واربعمائة من
الرجال ومسلم بعشرين وستمائة **وجعل** العراقي المراد بقولهم على
شرطهما ان رجاله ثقات فراجع بمظانه من شرح الشيخان او احدهما انتهى
ثم انقسم والتقريب نحو البخاري نفسه حيث سئل في الكتب المعتمدة
ومسائل الائمة البخاري ومسلم صحيح وغيرها فاله الشهاب في شرح الشفا
واجل عند العجم العالم الكبير وموجبه الغناء الثمر الراسخ ويكون
النون وكسر الراء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة

ما استدرك او تتبع به او لم يكن على شرطه

ما استدرك اصلية استدراك وضمير الاثنين للشيخين خبره مثلا يعني ان كل ما
رواه البخاري ومسلم بسند متصل بقطع بصحته لتلقيه عليه او انفراد احدهما
به قاله ابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي سوى احاديث يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد وهي مع وجده وانما قطع به لتلقيهما الامة بالقبول
والامة معصومة من الاجتماع على الخطا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة وقد زعم الحفيد والاكثر ان مفتوح صحته وانما تلقته
الامة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ **واجيب** بان
الظن هو معصوم لا يخطئ وعلى القول بانه لم يكن تواتر والا افاد القطع اتفاقا
ولو كان على غير شرطهما اما لو لم يستدركه عليهما وذلك كما في كتاب البخاري وصحيح
حديث ابي جحيفة ابن العازب بن الصمة افعل صلى الله عليه وسلم وعلى اليد من نحو بيض جمل

مسلم

مسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام فقال وجيد روى الليث ولم يوصل اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وليس وجيد بعد مقدمة الكتاب حتى
لم يذكر الا تعليقا غير مسند وفيه احاديث اخر يسيرة رواها بالاتصال ثم قال رواه
فلان وموسى شيخ قال الغزالي وليس من مذاهب التعليق انما اراد ذكر من تابع -
وقوله الى اسنده مرحبا بعد عليه او اراد بياض اغفال السنن كما يفعل اهل
الحديث وليس مما مقصود له بدليل انه يذكر بعد اسناده ما ليس على شرطه وما
علقه البخاري فلا يخلوا ان يكون قد وصله في موضع اخر وذلك صنعة ظاهرة وقد
ذكر عنه فيه بصيغة الجزم قبله حكم الصحيح اذ لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه
قاله الفقيه الا ما ذكر فيه بصيغة التمريض لسهم يوجد منه ما هو على شرطه
الا مواضع يسيرة قال ابن مجبر في مقدمة جامع البخاري ومع ذلك فبابي اوله في اثناء
الصحيح يشعر بصحة اصله اسعاف ابو نصر به ويدرك البيد ويحمل قول البخاري ما اردت
خلت في الجامع الا ما صح على ما كان موصولا او معلقا بصيغة الجزم

تنبيه

الفقيه ذاهب ارشاد السامع على البخاري وموضع القاف وسكون العين المهملة
وضم الهاء المهملة وتشديد اللام كذا اخذناه عن المشايخ شرقا وغربا ووجد
ووصفناه بخط من يعتمد به

ومن يريد عملا او احتجاج بما به حرس يتلفاه الرواج
ومثل الذي يوجد منا ما لا ابراء يكون وافيا

يعني ان من يريد عملا او احتجاجا بما به حرس الصحيح او غيره من كتاب يتلفاه الرواج
لاجل القبول عند الناس لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة كموطأ مالك والصحيحين

اي مسلم

وقال ابن الصلاح

فقد الخ والبيد

فقد على ضبط
الفقيه لامي

والحال ان ذلك المريد يستامل بكسر الهاء اى يعامل بالحاء والواو وارادة العمل بذلك
المراد غير او احتجاج به بان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به
ولا بد ان يكون ذلك الشراء الكتاب مقابلا بخط بلغه ثقة على نسخة صحيحة
ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها ويعتمد ما اتفقت عليه وقد تحصل له
النقص بنسخة غير مقابلة اذا كان كاملا متقنا وموضع قطن لا يخفى
عليه غالبا موانع الاسقاط والتغيير قال ابن وهون في النصيحة
وكذا تحصل لك الفائدة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجده في
عدة نسخ من امثالها ويجب مذاكرته في كتب اللغة وغيرها واذا لم
تحصل الفائدة بالنسخة الا هكذا قال ابن وهون بان وجده موافقا
لكلام قد سمعه وعلمه لكن في مثله على المذهب لو لم يجده منقولا
فله ان يعتني به فاذا اراد ان يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي
هكذا كذا او يفعل وجه عن الشافعي او بلغني عنه كذا او ما اشبهه
واما اذا لم يكن الا مجرد التصريح بمثله فلا يجوز له ان يعتني به ويجوز له ان
يذكره في غير مقام الفتوى فصحا بحاله فيه نحو وجد في نسخة من الكتاب
العلانية لا اعرف عنها الا بعض اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها
باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في ذلك منها قال
البخاري او قال ابو خليل او سيبويه هكذا اذا حصل الثقة بها وبعد التدليس
عنها ومن اعتقد ان الناس اخطأوا في ذلك الحد فهو اولى بالخطأ ولا
جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والا
لصفة والعربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى قول الاطباء في مواد

والله

وليستعن كتبهم في الأصل الأعم فيؤدي كثيرا إلى ما بعد الحد ليسير فيها
اعتمد عليه ما لم تشتمل الكتب لغرابتها أو كان حديثة
التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتظافر النقول
عليه أو بعزو نقولها إلى الكتب المعتمدة مع مقابلتها أو بعلمنا أن
مصنفها يعتمد الصحة وهو موثوق بعدالته ونجوز الفتوى بالطرر
إذا كان ما فيها منسوبا بخط مرتوق به مع معرفتنا للخط والأجل وقد
كان العلماء وأئمة المذاهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي
الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه إليهم وينقلونه
في كتبهم انظر التبصرة في جميع ما تقدم والطرز بها لشرح الجزولي ← التوثق
وشرح يوسف بن عمر كلامي على الرسالة كلها بتمامها تأليف وإنما
تفسير فيه تعقب الطلبة زمن أقرأته فيؤخذ بعمل وما يعتمد ويؤدب من
أجنبي بمثله إذا خالف النصوص والقواعد فإذا اتضح والتزم المؤاخذ
للتخريج بمجتهد المذهب المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه والوجوه
الأقوال ويتمكن بالاطلاع على تغيير المصطلحات وتخصيص العمومات وضبط
مراد الأئمة بألفاظ ادلته فهذا يعتمد بما يجتهد ويخرج ويقيس بشروط القياس
فما لا يعتمد والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالتخريج من العالم بالعلوم
المحتاج إليها في فهم الحديث كعلم الأثر والأصول والعربية والبيان قال

علما المعاني والبيان كلاهما ... روح العلوم وزينة التحرير
فإن تبحر لجاملي الكلام ... على التعريف والتقسيم
ولا بد مع علم هذا كله أن يكون مجتهدا ... فلنذكر ما في المستصفى

من لم يكن مجتهدا فالعمل عنه بمعنى النقل فيما يحتمل
ومقابلا في البيت بمعنى البناء ولا يقول مسلم قال النبي
بل روايته لخوف الكذب يعني ان الحافظ محذر غير الاقوى الا شيلس
قال اكثر العلماء على انه لا يجوز لمسلم من المسلمين ان يقول قال صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا ونحو من صيغ الجزم حتى يتحقق ذلك القول مرويا عنه ولو على
اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار واقل وجوه الروايات اذا وضعها الوضاعون ولذلك يجعلونها
آخر اقسام التحمل قال السبكي مستثنى غير الصحابي فراى الشيخ اكثر
او تحريف كغيره انه عليه فيما عدا فالمناولة مع الاجازة اقوى من الاجازة فقط ص ح.
فان جاء في عام معنعن في عام فلان وفي يوجد من سلسلة ما
لمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة واما الوعبي بالشيء نحو اشهد انه
صلى الله عليه وسلم قال كذا مما اذا لم ينسب له سواه وهذا اعلى انما يكون فيما
سمعه من شخص عاشر وغيره الزوائد او وجد له في كتاب مختص بالصحيح الذي
غير مقابل لقولهم الوثوق به او في كتاب يجمع الضعيف والصحيح فويل ثم كل
فخافة ان يكون ضعيفا وسواء يجوز عزوه له صلى الله عليه وسلم اما اذا كان
في احد الكتب المختصة بالصحيح وسواء مقابل فيجوز ان يقول قال عليه السلام كذا
دون روايته انه مضمون الصحة حينئذ وقبل الصحة والضعف على السواء
قال العراقي وبالصحيح والضعيف قصروا في احكام لا القطع والمعتمد

الحسن

الحسن لغة ما تشتهيه النفس واصطلاحا فقسمان حسن لذاته وهو المراد

بالحسن

بالحسن عند الاكثر وحسن لغيره ومراد المصنف الحديث الذي لا يعرف نوع
الحسن وقد خلط في انواع الصحيح كما ذكره واجد فيما يجيء بيد واشار الى الحسن لذاته
بقوله ومرو في العجد كالصحيح وقوله ان حسن للترجيح
يعني ان الحسن لذاته كالصحيح في العجد والاحتجاج وقوله عند التعارض والترجيح
الى الترجيح فيقدم عليه الصحيح لانه اعلى منه رتبة قال العراقي
ومر باقتضاء الصحيح ملحق فجيد وان يكن لا يلحق
ان مثل اضبط رجاله في الحفظ دون مثلكي ينياله
يعني ان الحسن انما كان دون الصحيح في المرتبة لقصور رجاله في الحفظ والضبط
عن رجال الصحيح فانهم في غاية الحفظ والضبط مع ان رجال الحسن لم يخلوا من
الحفظ والمراد قصور رجال الحسن كلهم او بعضهم فوله دون مثلكي اي امثلكي يجيب
ذلك المقصد اي ليس ممن بعرف به من الحديث منكرا او شاذا
وكل شرط الصحيح يشترط في ذا سوى التقصير عنه مرر فرط
يعني ان الحسن لذاته يجب ان تتوفر فيه شروط الصحة سوى التقصير في الضبط
بخلاف رجال الصحيح فانهم في غاية الضبط ويعني بقوله مرر فرط فتقدم مراد البعض
وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره ومؤسطر
مراد التعريف للحسن لغيره يعني ان الحديث الضعيف اذا تابعه حديث رجل معتبر
بان بل ضعفه بسبب ما ذلك الضعيف مرروي اخر فذلك الضعيف يسمى حسنا يعني
او حسنه بالمجموع لذاته ومر في امثال ضعيفان يغلبان قويا ولذا قال الشافعي
في قليل منتجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى حادثا هام بن فوله ومؤسطا متجاج
بالحسن لغيره اي الحسن لذاته فتعرا د مواه

والمتروك بالجهالة او المتروك بالجهالة الخ

سالم بكسر الميم بالكذب

يعني ان الضعيف انما يكون ضعيفا بانضمام ضعف معتبر اذا كان ذلك الضعف لسوء حفظ راويه او اختلاطه او شيخ والمستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه او كان كلامه سؤال او تدليس كذا ان كان الضعف كذلك اما بالكذب او الشذوذ وسيأتي الكلام على الشاذ حينئذ اي اذا منع انجبار ذلك الضعيف لقوة الضعف حينئذ متفاوت الجابر عرجي بخلاف غيره مما الضعيف فيه قليل يزول برواية مرجحة او اكثر

والمعتبر متواطئ يكتب حديثه للاستشهاد متواطئ يكتب حديثه للاستشهاد به ومر ذكر في الرابعة والخامسة من مراتب التعريف وغير المعتبر لا يستشهد به ومر ذكر في الثالث والاول

من الذي مر غمز فذا انضلى من صفو الحسن وجا بالمرتقى

يعني ان مذا الذي ذكر من تقسيم الحسن الى صحيح وتعريفهما بما ذكر انما هو الى انتهاء اذ سلمه من غمز اي بكسر الغين المعجمة اهل التحقيق كابن الصلاح والحاكم ابن حجر وغيرهم فذا خلاف كثير في تعريف الحسن فقوله انتفى معمول لمحذوف اذ انتظم

واخر القسمين دون الاول والاول الصحيح عنه معتمل

يعني ان القسم الثاني من الحسن وهو الحسن لغيره دون الاول وهو الحسن لذاته في القوة وان كان مثله في الحجية كما انهما دون الصحيح في القوة وان كانا مثله في الحجية ان لم يك الاول طاعنا طرق وان يكن كلهم اتى اشق

اذ محل انحطاط الاول اذ الحسن ليس ذاته عن الصحيح في القوة حينئذ لم يأت الحسن لذاته مرجح واخر والحكم عليه بالصحة لانجبار النقص البسيط به ويسمى هذا النوع من الصحيح صحيحا لغيره والاول هو الصحيح لذاته ومثال ذلك حديث رواه محمد بن عمرو

ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة محمد بن عمر مشهور بالصدق وتيسر في غاية الحفظ والضبط مع الاتقان والثلاثة متقاربة حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فجبر به حسن لذاته لا صحته
لما روي من وجه آخر غير التفرد وهو الاسناد قال العراقي في شرح البيتين

قد يسمى الحافظ عند اهل الحق بحلو عام قريب ما يحيط البيه وهو المراد منا
ويطلق على من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا

دون التصحيح الذي في السنن للنسائي والترمذي المتقن

يعني ان ما دون التصحيح ما هو على شرطهما او شرط احدهما كسنن الترمذي وسنن ابي داود وسنن ابي عبد الرحمن النسائي لان الصحيحين اشتملا
دون الخمس بخلاف السنن فان فيها الصحيح والحسن والضعيف والنسائي نسبة
الى نسا السبا فرية بخراسان وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب امام عصره في
الحديث صنف كتاب الخصائص في فضل علي كرم الله تعالى وجهه فلما سئل اهل
الشام تشيعا لمعاوية فمات من يديه الدوس وهو وهو الرجل سنة ثلاث وثلاثمائة
بمكة او بفلسطين والترمذي بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة والذال معجمة وبضم
التاء والميم وبفتحهما والكسر والميم والاول اشهر نسبة الى ترمذ مدينة على نهر بلخ
المسمى بجيحون وبغداد غير مدينة الرجال ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة كعلمة بن موسى بن الضحاك من سليم قبيلة من بني غيلان قيل ولد
اعمى وهو صاحب الشمايل توفي سنة تسع بالمثناة قبل العشر وسبعين بالموحدة
وما ائتمن بالسنة وليس هو الترمذي الحكيم صاحب نوادر الاصول واما ابو داود

وهو سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني بكسر السين المهملة والجيم وسكون
السين المهملة نسبة الى سجستان قرية من قرى البصرة بتثليث الباء والفتح اكثر
قال فيه بعضهم لما الف كتاب السنن الين لابي داود الحديث كما الين
لداود الحديد توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة **تكملة**
كره بعضهم ان يكنى ولده عيسى ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان
رجلا يسمى ابا عيسى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام لا اب
له فكره ذلك وحمل ابن السلطان الكراهة على التسمية ابتداء اما بعد الشهرة
فلا يكره لاجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به

كذا ابو داود اذ روى الضعيف ان يقع فهو على راي يتبع

يعني ان سنن ابي داود اي فيما كان دون الصحيح يجري في القوة لانه يروي
فيه الحديث الضعيف او المنكر عند عدم في الباب فهو اي الضعيف ينبغي
بقول الراي يتبع ويقوى عنده على راي الرجال اي اجتهاده ثم بتفصيل الصحيح
عن سننه ومميزه كالحسن والضعيف لا كنه لم يخرجه اي عند بعض **قال ابو
داود** ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه **و** قال ما كان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح
من بعض ه **قوله** صالح اي للاحتجاج لانه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا

والنسائي يخرج من لم يأتلف على اطراحه مذهب السلف

يعني ان النسائي يخرج عن كل من لم يتفقوا على اطراحه بتشديد الطاء اي تركه والمتروك
من طعن فيه بتهمته بالكذب بان يكون روي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه [illegible] في الحديث

قال

قاله في شرح الفيلية **قوله** وبعض فقهاء السلف اصله طريق اهل
العين في بلدان موضوع سنن النسائي **فال في الدرة البهية**

ومن علمه الحلو الصحيحا فضل اتى فيه مقالا صريحا

يعني السنن الثلاثة والمعلى كتابها من السلفي حيث قال عن الكتب الخمسة اتفق
علماء المشرق والمغرب على صحتها

وفي المسانيد بان يعرفها اهل طالب مع المؤلفا

اي مثل السنن في رتبة الصحة ما خلف على المعاجيد وهو ما ورد فيه خريت
كل اصحابي على حدته مرتبي نظم لابي الدرداء **فال في الدرة البهية**

كمسند الطيالسي واحمدا وعد لهم ادرمي اتصلا

ضمير عد لكل الصلاح يعني انه اتصل عد ابن الصلاح في المسندات عد الدارمي
لان كتابه على ابواب كما على المسندات **والدارمي** هو ابو محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن التميمي الدارمي من بني دارم اصهر فضل ودارم برمالك بن
حنظلة بن زيد مناة بن تميم توفي عام خمس وخمسين **فال ابن حجر الهيثمي** وما ليس
والغالب على مسند الصحة والصواب ان يقول على كتاب **و** اشترط الخليلي لما بلغ فيه
ان تبقى تجمع بالاحتياط كلهم • وبقاء نفسه كالابدال يجمع •

وفي المسندات مسند ابي بكر بن ابي شيبة صاحب المصنف **و** مسند
البزار **و** مسند الحميدي **و** مسند اسحق بن راهويه **و** منهم من صنف
على ابواب الاحكام المعنية وغير هذا كالكتب الخمسة والموطأ وفي كل هذا بين
لكل الابواب اسهل **و** اسهل **و** هي تبنى على فروع المعجم وقل تبنى بحسب المقدم
يعني ان المسانيد تبنى على هذا الثاني **الاولى** ان يجمع كل صحابي على حدة مرتبا مصنف

ج القرب منه صلى الله عليه وسلم في النسب بان يقال ابن مناف ثم ذكر قرب فلانا قرب او على حسب المقدم منهم في الاسلام بان يقال

اسماء الصحابة على حروف المعجم **والثانية** ان يجمع ذلك مرتبا لهم على حسب المقدم منهم في الفضل بان يبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم مسلمة الفتح ثم الطلقاء الصغار ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم مسلمة الفتح ثم الطلقاء الصغار **قال الخطيب** ويستحب ان يضع المسند عالما بان يذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته وان معرفة المعلل اجل انواع الحديث قال عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف علة حديث ليستفاد عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي لانها لم تنم مسند معلل قط وشوهد مسند ابو هريرة بمصر في مائة جزء

واقبل الاكثر لصحة السند او حسنه ان كان ممن يعتمد

بفتح الميم اي يعتمد عليه يعني ان الامام المعتمد اذا اطلق الحكم بالصحة او الحسن على سند وسكت عن المتن كقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد ولم يقل حديث صحيح او حسن فقبل ذلك منه وجعل حكما على الحديث بالصحة او الحسن ويعني بالاكثر انه لم يعقبه قوله صحيح الاسناد او حسنه بذكر علة او قدح لان عدم العلة والقادح مما يحصل به الظن بالحكم وكذا الحكم من المعتمد باحدهما على الحديث نحو حديث صحيح او حسن فمرادهم الحكم باحدهما للسند انه متصل الاسناد مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة والا فالحكم باحدهما على الاسناد احط رتبة من الحكم به على الحديث لانه قد يصح شيخا في صحة المتن ولا صفعه قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين **تنبيه** اعلم ان الاكثر عدم التلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذه او علة وقد يصح المتن

او يحسن دون السند فالصحيح لغيره والحسن لغيره

وقد يحسن صحيح اقوال بكل فالخلف اختلال

يعني ان قد يجاب قولهم حديث صحيح حسن مع الحسن فاصر عن الصحيح اقوال قد
كل من تلك الاقوال اختلال وفساد لرده على قائله وعدم سلامته من الغير الذي
عليه لا نعرض عن نشر تلك الاقوال لعدم الفائدة **والجواب** الصحاح
الى لا اعتراض عليه موقوفا ذكره ابن صحر الهيثمي وغيره والتقدير الاشارة بقولنا

ثم الجواب بتنوع السند لحسن وصحيح معتمد

ثم للاشتياق لا للعطف والجواب مبتدأ وبتنوع متعلق به واللام في
قوله لحسن بمعنى الى والجار متعلق بتنوع وصحيح معطوف على الحسن
والمراد بمعتمد الى ومعتمد خبر **يعني** ان الجواب المعتمد عليه في الجمع
بين الصحة والحسن هو تنوع سند الحديث المقول فيه ذلك الى سندين وصف
بالحسن مرجعة احدهما وبالصحة مرجعة الاخر فيما قيل فيه حينئذ صحيح حسن
اقوى مما قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوي

وبالتردد لوصف مرتقل وعرصحيح ذا الاخير فمنزل

يعني ان الجمع بين الصحة والحسن يكون لما ذكر عند تعدد السند وعند
اتحاده يكون بسبب تردد ائمة الحديث لوصف الراوي بوصف مرتقل ذلك
الحديث اذ رواه فهو صحيح باعتبار وصف ناقله عند قوم حسن باعتبار وصفه
بمرتقل اخر وكان الاصل ان يقول الراوي فيه صحيح او حسن لكنه حذف حرف
التردد **قوله** وعر صحيح يعني هذا الاخير وهو ما له سندان احدهما منزل وا
نحطه بالقول عن قولهم صحيح فقط. صحيح فقط اقوى منه لان الجزم اقوى من

كتبه
محمد

الترمذي ابن حجر الهيتمي وبهذا يعلم ان قول الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه لا ينافي الجزم الذكور خلافا لمن زعمه لما علمته انه اذا قبل ذلك في
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة وحال ناقله او في اسنادين كان باعتبار هما

ثم ذا المقبول حيث يسلم من المعارض فهو المحكم

ثم لغة ثم بعد ما تقدم من الكلام في الصحيح والحسن شرعا مثنا في تقسيم
المقبول وهو الصحيح والحسن الى ما يسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف
وهو الحديث السالم من المعارضة بان لم يات خبر ينافيه ومثاله كثير والمحكم
عند الاصوليين النص المعنى ويقابله المجمل وهو ما يدرك بيان والمتشابه
وهو ما استاثر الله بعلمه وقيل المحكم عند الاصوليين ايضا مقابل المنسوخ

وللبعض والنظم ان ابهم غير الفصل ٥ فاحكم على اسمهما الدال بالرد
كالشمس واما المجمل ٥ فهو الذي يفتقر من يعقل
اولا لوجع ممكن مختلف ٥ يضيفه الى الحديث المحترف

المعنى و بعني ان الحديث اذا لم يسلم من المعارضة بمثله والحال ان الجمع
بينهما ممكن فذلك الحديث يسمى مختلف الحديث بكسر اللام مختلف والى
اضافته الى الحديث اشار بقوله يضيفه الى الحديث المحترف اي صاحب
الحرفة والصناعة في علم الحديث وطه الصناعة وسورة وأول ما
صنف في مختلف الحديث الامام الشافعي مناظرا لاصروي ولا يجبر مع حديث
مرفوع المجزوم بزيادة راو ثقة وممتاز الصحيح والجمع بينهما اما بحمل الامر
للتعليم بجمعهما لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض سببا لاعتراء مرضه وقد
يتخلف او يقال ان نفي الاصروي بناء على عموم حمل الامر بالفرار من المجذوم

ليكل يتعين للترجيح الحديث ، ومن ذلك بتغير الراوي بالزيادة أو النقص وبيان ذلك بسبب المخالفة بتغير حفظ الراوي بقلة أو كثرة أو بغفلته أو إتقانه

الأمر بالشيء علم وغير ذلك بالوقف فيه فتنبه

اذا وإذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين تعين الترجيح إذا علمت والمرجحات كثيرة مبسوطة في مطولات هذا العلم وعلم الأصول مثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث الذي مدار على أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح الثاني لكون راويه صاحب القصة ومراده بهما قوله الأمر بالشيء أمر بضده أحدهما على الآخر متعين إذا علمت الترجيح ومحل الترجيح حيث لم يتبين أحدهما أنه ناسخ والآخر منسوخ ويتعين الناسخ بتأخره وهو أحد العلم بتأخره منها الإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره ومنها قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك وهذا بعد ذاك أو حتى نهيتكم عن كذا فإنه معلوم كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة

ومنها قول الراوي هذا ناسخ لذاك أو متأخر عنه كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنها قول الراوي في حديثه علمنا أن كذا ناسخ ونحو هذا الناسخ والآخر المواقفة أحد الخبرين للأصل الخ إلى آخر الأصليين وثبوت أحدهما بالإجماع المتقدم بخلاف الآخر وقوله هذا ناسخ خلافا لمن زعم أن الثلاثة تتعارض في ثبوت النسخ قوله وغيره بالوقف على غيره مبتدأ والجملة بعده خبره وحتم بضم الحاء بمعنى وجب بمعنى أن غير ما ذكر ومنها

لم يعلم المتأخر منهما مع عدم امكان الجمع والترجيح يجب التوقف عن العمل
بواحد منهما للتساوي حتى يظهر مرجح كحديث اذا ورد انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وحديث
سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وحديث
مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اذ الوطء فهو يدل على حل الاستمتاع
بما بين السرة والركبة والاول يحرمه مسلم في الحيض احتياطا فافهم
انتهى كلام الشارح وقوله وفي قاله صحيح مسلم انما هو على
الصحة ما في صحيح البخاري

الغريب والعزيز والمشهور

سمي عزيزا لقلة وجوده او من العزة بمعنى القوة لتجيئه من طريقين
او اكثر وسمي المشهور مشهورا للوضوح وربما يطلق على ما اشتهر على
الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا فالاول اعم

وما به انفرد راو مخلفا فذاك بالغريب قد تعرفا

ما نكرة موصوفة مبتدأ خبره جملة فذاك بالغريب فقد تعرفا بفتح التاء
يعني ان الغريب هو الذي تفرد به راو واحد مخلفا اي تفرده في المتن
او الاسناد بما مر لا يذكره غيره من الرواة ومعنى قوله فذاك بالغريب قد تعرفا
ثبت ذلك الموصوف بما ذكر فان كونه مسمى بالغريب والغريب منه
صحيح كما يراد العجيب بغريب الشعر فطعمه من الغذاء ومنه حسن
وبه جامع الترمذي فمنه كثير ومنه ضعيف وهو الغالب على الغرائب
قال احمد بن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وما به الراوي انفرد كذا ثلاثة عزيز او فردا

يعني ان الحديث الذي تفرد به انسان بشرط في سنده او متنه او ثلاثة دون
سائر رواة الحديث المروي عنه وجد وعلم عند اهل العلم عزيز اي
سمي به لعزته اما قوته بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده مذاهبا عليه
الاكثر خلافا للسيوطي في شرح النقاية حيث جعل ما تفرد به ثلاثة مشهورا
والباء في قوله به في البيتين للتعدية اي تفرد في شانه سواء تفرد بالحديث
من اصله او بشيء في سنده او متنه ومثاله كما في شرح النقاية حديث
الشيخين عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وماله وولده والناس
والناس اجمعين وزاد عمر انس فتادة وعبد العزيز بن صهيب وزاد ثابت عن
عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث وزاد العمر كل جماعة وغيرهم
المشهور كل ما يقضي فيه الضعيف وكذا النص يعني ان غير الغريب
والعزيز يسمى مشهورا او هو ما يروي فلانة مسائل على راي او ان يعرفه
عند اكثر صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وغير الصحيح حديث الاذان من ابن ام مكتوم
المشهور هو مشهور عند المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وهو مشهور عند المحدثين بقوله صلى الله عليه وسلم
فمكث شهرا بعد الهجرة يدعو على رعل وذكوان **قوله** كل بقضي اي يعني
ان كلام الغريب والعزيز والمشهور قد يكون صحيحا وضعيفا وقد سبقت
امثلة من ذلك خلافا لمن زعم العزيز شرطا للصحيح وهو مردود بالاستقراء

الصحيح وانما كان الضعف منها والصحة لتوقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها بخلاف المتواتر وقد ينفع بها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قاله ابن حجر في نخبة الفكر في مصطلح الاثر.

ثم من المشهور ما تواترا ومعنى ما يروى جمع حصل

لديهم عرفا يعني ان المشهور منه الحديث المتواتر ومعنى يروى جمع اي
عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ومن قال عقلا فقد وهم قاله زكريا.
في حواشيه على المحلي وقال بعضهم ما يرويه عدد يستحيل
وقوع الكذب منهم اتفاقا فالافراد وما يوجب البغي فلا يحتاج الى
البحث عن حال رجاله وحصول العلم بمضمون خبره لقيد اجتماع شرائط
المتواتر في كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وكانت كلهم
في عدد الجمع المذكور وما زاد طابق من غير اعتبار عدد معين على الصحيح
لمسمى اخف • رفع اليدين عادم للخلق • وفي رواية حديثه مركبا •
الكل مرسيرا ممن صحبا اي من اسلم المتواتر وهو بالمقالة العرفية وهو لغة
التتابع مرتبا منه صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه بضعة عشر من
الصحابة وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو الخمسين منهم و اما
رفع اليدين في الدعاء فقال فيه السيوطي وقع في نحو تبلغ العشرين
فمنها رفع اليدين مستدبر القبلة عادم للخلق بضم الخاء المعجمة الاخلاق
في نوادره و في رواية حديثه صلى الله عليه وسلم مركبا على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار اثنان وثمانون من الصحابة فيهم العشرة وقيل نحو المائة وقيل نحو المائتين
وحديث الحوض رواه خمسة وخمسون من الصحابة و قد الف السيوطي

في المتواتر محتاجا بسماله عن زمان المشتمل له في اخبار المتواتر اورده فيه
ما يذهب حديث **فلبس** لابد من مروره في سائر الطبقات **التواتر**
ان كانت ثم هلك الكتب المشهورة المقطوع بنسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب مفيد العلم اليقيني بصحته الى قائله قاله السيوطي

المسلسل

والاولى جابر الانصاري ففي مسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم
ازلت اسرد من محاسن ازجها خبرا صحيحا ليس بالمقطوع
كم مرسل من نيلها ومسلسل وردت من مصنفها المرجوع

الالفاظ الحديثية هي المعاني الغريبة عند اهل العلم لغير المقطوع
مسلسل **ما الرقة** فيه وجدا في صيغة الرواة او وصفا لاذا
ما ذكر له موصوفا بالجملة بعد له مثل اخبرك مسلسل **معنى** ان المسلسل
بقولي السمع حدثني وجرني الانباني في صيغة الاداء كقول كل من رواته
سمعته او حدثنا او اخبرنا او انبانا او غيره وجرني الانباني في صيغة الرواة
الفعلية او الحالية **الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اني احبك يا معاذ
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل **والثاني** حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواته بيد
من روى له عنه وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد يتسلسل بالغرابة

ط
اي وقاله ابن حجر الحافظ وابن
الصلاح والحافظ العراقي وابن
دقيق العيد وغيرهم وصرح الحافظ
تبعا لابن الصلاح وغيره بما اتفق
عليه البخاري ومسلم متواتر حكما
بل هو اقوى عند المحدثين منه مطلقا
لما صدق عليه حد التواتر لتلقي جميع
الامة بالقبول لجميع ما اتفقا عليه الا نه
اعلى طبقات الصحيح باجماع ولم يوجد
في الخارج حديث اتفقا عليه الا وجد
تواطؤها عليه جمع يستحيل تواطؤهم
على الكذب عادة وبالله تعالى التوفيق

او البلد واجتمعا به حدثني رواه اسمعيل بن ابي اويس ومحمد عن مالك (الامام)
مالك عن محمد بن سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة كلاهما مالكا
عليه وتوصديق ضمام بن ثعلبة حيث جاء يسأل عن الاسلام رواه البخاري
في كتاب الايمان **وتسلسل** بالوقف كحديث تسلسل في الاحتباء يوم
الخميس **وتسلسل** بالمكان **وانواع** التسلسل كثيرة
وخير ما مثل به على اتصال السماع وعدم التدليس **وفضيلة** التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة

وقد وصف التسلسل سلم المتن من ضعف ونقص علم

بعني انا وصف التسلسل كتشبيك الاصابع وكقوله وانا
اصبغ تقل سلامته من الضعف وقد يسلم كتشبيك السبعة التي اوردها البخاري
في بدء الوحي **وقال** الفسطلاني في ارشاد الساري واصلها عراقية
الصف قوله الا المتن بالرفع معطوف على اوصف اي لا تقل سلامة المتن الذي
باسناده تسلسل من الضعف بل كثيرا ما يسلم والمراد بالمتن الفهم الذي به قوام
البدن مشبه به ما يفيض من الكلام كلفظ الحديث **قوله** ونقص
علم مبتدأ وخبره اي علم نقص التسلسل بضم السلسلة في اوله او وسطه
او آخره كحديث عبد الله بن عمرو بفتح العين المسلسل بالاولية فانه انما يصح
التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك **فنبيه**
اعلم ان المسلسل يفيد بما وقع به التسلسل فيقال مثلا المسلسل بتشبيك
السبعة او مسلسل الحلق كحديث قبلان وحلق فالاول عربية قبلان وحلق
والمسلسل بالمصافحة **المتابع**

مدبج ماينقل الغربيين عن الآخر وعكسه مبيض

المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وبعد الموحدة المشددة بعد الجيم
الذي ينقله ويرويه الراوي عن غريمه الذي يرويه عنه جمعي عن اهل الغرب
مدبجا والمدبج عن اهل البديع الطباق في قوله كقوله

نروي لنا زيد الظهر حمرا جيادنا ونلهم لم نطعن بها ليل اغيما

من دبج المطر الارض اذا زينها بالنبات قوله وعكسه مبيض مثل او نحوه ومبيض
معناه هنا مما مر من باب الرباعي بلا الف الثاني المراد بالعكس ان ينقل بمعنى صح
الغربي الآخر عن الغربي الناقل بعد الصحابة كرواية كل من عائشة وابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن الآخر وهكذا فيمن بعدهم ورواية اهل الغرب بعضهم
عن الآخر اذا لم يوقف على آخر روايته عنه وفي التابعين كرواية كل من الزهري
وابن المسيب عن الآخر وفي تابعيهم كرواية كل من مالك والاوزاعي تسمى عن الآخر صح
انفراد مز مثال الاول هنا

مرتجلا ومواذا كل اخذ عن آخر ومنه انفراد مز

اي انفراد احد الغربيين عن الآخر كرواية سليمان التيمي عن مسعر

مرفلا نثارا بسر وسند وناء ثم ابلغ بآخر وبشر

مرفلا خبر مبتدا محذوف اي الغربيان مرفلا نثارا يعني ان الغربيين مما الفنان نثارا
سمحا غالبا ونثارا تسمى به العلو ومرغما الغالب والتغلب وتسميته
مرفلا اما النثار بالسر واما لم يوجد في النص كما مر من ذكر المحاكم واذا اتى
الناسخ بقوله وناء ثم ابلغ فيوضع النثار بآخر بكسر الغاء اعني
السر بغراء مغطى دون النثار في النص

ط
اي حسبه
دون النثار
في النص

الضعيف ونحو المردود

يعني ان الضعيف مردود لا يحتج به لاختلال الشرعية بخلاف المقبول
الذي هو الصحيح والحسن والرد يكون لسقط او لطعن والاول منه المعلق
والمرسل والمعضل والمنقطع والطعن يكون لكذب الراوي او تهمته بالكذب
او مجن غلطه او غفلته او فسقه او مخالفته او بمخالفته او كونه مجهولا او بدعته
او سوء حفظه الاول الموضوع والثاني المتروك وصورة التهمة ان لا يروى
ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا لقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث والمتن الاول من المتروك من اصناف الضعيف
والثالث وهو ما كان الطعن فيه بسبب غلطه او غفلته او فسقه وهو المنكر على
رأي والمخالفة ان كانت بتغيير السند كان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه منهم راو يسمع الكل على اسناد واحد منها او بتغيير متن
بمدرج السند وان كانت بتقديم وتأخير في السند او المتن مقلوب
او بابدال الراوي او بعض باخر وهو المعلل مضطرب او بتغيير نقط
بمصحف او شكل محرف والمراد بسوء الحفظ انه لا يترجح اصابته على
خطئه فان لازم فالشاذ او لكبر السن او مرض او احتراق كتبه وكان
يعتمد منها ما رجع الى حفظه فيساء

ما فيه شرط للمقبول يحتج شرط ما ليس فيه مضى للحسن

فما فيه شرط خبر مثل المحزوم اي هو الضعيف فافهم ويحتج فيه بضم الجيم وفتح المهملة
وبالجيم معناه نقص يقال اجتفيناه اذا قرضناه يعني ان الحديث
الضعيف هو الفاقد شرطا من شروط الحسن التي مضى ذكرها وهو اتصال

السند

السند جلا بذمته ان لم يجيء المرسل بما بعثه له كما استلى والعدالة والسلامة
من كشرة الغلط ومجيئه مرة واخرى تدل على ان به مستمر والسلامة من العلة
والشذوذ بفقد ما يعله من الشروط مختلفا يكون في القبول
يعني ان الضعيف يكون مختلفا في القبول اذ الانسان والضعف بحسب فقد
من شروط الحسن والقوال في بعض ساكنة مما فقد منه شرطان كالسلامة والشذوذ اضعف
مما فقد منه احدهما وهما فقد منه ثلاثة اضعف مما فقد منه اثنان وهكذا وانواع
الضعيف تبلغ تسعة واربعين بتقديم المنثال على السير قال في الالفية
وعدله البستي فيما اوعى • لتسعة واربعين نوعا
والبست بضم الموحدة وسكون الموحدة صاحب الصحيح
اعلم الضعيف ما دعوا ضعفا ما البعض فقد والبعض خالفا
يعني ان اعلم الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه
بل في سنده او متنه ضعيف ليعضهم وتفرده لا غير و في الصحيحين من
الاحاديث المضعفة عشر ومائتان للبخاري منها اقل من ثمانين والباقي لمسلم
ومن الرجال المضعفة ثمانون للبخاري ولمسلم ستون ومائة و القواعد
في ذلك كلية الصحة والواو في دعوا بمعنى سموا لاجل البعض وفقد بتشديد
العين ضعفه وبين الضعيف في الفصايل وحكم دينا العظيم الزاجل
يعني انك اذا حررت حديثا ضعيفا او كتبته يجب عليك ان تبين انه ضعيف
اذا كان ذلك الضعف واردا في الفضايل كصفات الله تعالى وما يجوز او يستحيل
عليه تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا يجب بيان ضعف اذا
كان في احكام الله تعالى التكليفية والوضعية من الطلب والنهي والمباح وهي

اقسام خطاب الوضع التي اشار اليها السبكي بقوله وان ورد سببا او شرطا
او مانعا او صحيحا او فاسدا او وضع امر التغيب والترهيب وفضائل
الاعمال ونحو ما مثل جوز والتساهل في روايته الضعيف بما دون بيان
ضعفه واحتج بالضعيف في الفضائل احتج بعمل اغتر بالامر لاستحباب
اي يستحب الاحتجاج والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا قاله النووي في
الاذكار ويؤخذ منه ان ادراج الموضوع في الضعيف لا يمنع من العمل به
في فضائل الاعمال او الاحكام كفضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين انه ان كان صحيحا في نفس الامر
فلا اعظم عنه من العمل به والا يترتب على العمل به معمول كتحليل والتحريم
والاضياع حق لغيره وفي حديث ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل
له اجر ذلك وان لم يكن قاله ه والاحتجاج به في الفضائل هو المشهور واحترز
بالفضائل عن الاحكام نحو مس الذكر او ضوء وهو الاشياء فيما فانه ضعيف لا يثبت
به حكم هو كيفية الوضوء بل لا يحتج في الاحكام الا بالصحيح والحسن لذاتهما
او لا قال في الاذكار الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا
ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه
عنه لاحتمال ان يكون ثبت والعمل بالضعيف في نحو الفضائل والترهيب
شرطان اشار اليهما بقوله بشرط الاندراج تحت شامل وعدم العزو
الى ما يشعر اي بشرط اندراج الضعيف تحت اصل صحيح شامل اي على سبيل
العموم بحيث ذلك الاصل هو المستند فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل
اصلا وبشرط ان لا ينوه حين العمل عدم عزوه الى ما يتبغي اي يختار وهو النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لئلا ينسب الى ما لم يقله فجزيته مرسل عن علم
ملتمس الجمة الله بالجماع مرادنا بوم الفيامة بناء على انه ضعيف فترجح ما
دل عليه من الوعيد على عدم العلم تحت مفهوم قوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون اه الامر والشيء نهي عن ضده وعبيه منع وجواز مخلفا
وفي ان في العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع مخلفا اى
في الفضايل وغيرها وهو ظاهر العرب المالكي لان الفضايل لا تتلقى من
الشرع بانيانها بالضعيف اختراع شرع لم ياذن به الله و رد بانه انما
هو ابتغاء بفضيلة بما دل ضعيفة ورغيب ترتب مستحب عليه وجواز
العمل به مخلفا عن الامام احمد اه ومن غيره و في رواية عنه ضعيف الحديث
احب الينا من رأي الرجال قال الشهاب في شرح الشفا وذكر ابن
حزم الاجماع على ان مذهبه اي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي
والقياس اذا لم يجد في الباب غيره و مثال العمل بالضعيف في الفضايل
ان يرد حديث ضعيف فيه ان من فعل كذا كان له كذا وكذا من الاجر فنعمل به
رجاءة ذلك وما ثبت لعن وعن وغيره كر ومسند الفردوس ضعيف انتهى
كنز النواد في الاصول ورد للحاكم التاريخ والبيهقي
بعني ان ما ثبت اي نسب الى عن بفتح العين وسكون الفاء وما بعده
ضعيف يستغنى بالغزو اليه او الى بعضها عربيا ضعيف فعن للضعف بالتصغير
الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء ثقة جليل
وعن بالعين المهملة والنون ابن عدي في الكامل وغيره بالخاء المعجمة والهاء
المهملة للخطيب وكالديلمي في تاريخه ومسند الفردوس للديلمي ونوادر

جامعة الملك سعود

[illegible] اصول الحكيم الترمذي ومحمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن وقد
حصر الناس في اعتقاده الكلام حذر عنه في بعض تصانيفه ويسر موضع صاحب
السنن والشمائل والحاكم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي
النيسابوري الحافظ بن البيع الحديث في عصره عرف بابن البيع بفتح الباء
وكسر الثقيلة المشددة صاحب التصانيف الجليلة توفي عام خمس واربعمائة
وفي مستدركه على الصحيحين احاديث ضعيفة واخرى موضوعة انتقدت
عليه قاله الشهاب ابن حجر في شرح النخبة وكذا ما يعزى لابن الجارود في تاريخه
بخلاف المنتقى له بمثل ما يعزى اليه منه وصحيح وكذلك المستخرجات وموطا
مالك والصحيحان عند السبوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وابن عوانة وابن
السكن وابن حبان فالعزو اليهما معلم بالصحة كما في الجامع الصغير للسيوطي
النيل وما عزي فيه صحيح وحسن وضعيف

المرفوع

ما اضيف من قول غيره او فعل لسيد الخلق الكريم الاصل

ما خبر مبتدا محذوف اي هو ما اضيف يعني ان المرفوع حديث اضيف لسيد
الخلق صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا ومن الفعل التقرير اخرجه صحابي او
غيره اتصل اسناده او لا فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل

او ربما صاحب او الى التابعي والاول الاصح عند من نقل

يعني ان الخطيب قال ان المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين بعد هم وعند بعضهم
المرفوع هو متصل الاسناد فلا يدخل فيه المرسل قال ابن الصلاح وعلى

جعل

جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع
المتصل والاول من الاقوال الثلاثة مردود عند اهل النقل

امرنا او نهينا فعلنا وامرنا الرفع حكمي على الاشهر

او كان من حديث صحابي يعني ان قول الصحابي امرنا او امرنا بكذا بالبناء للمفعول
في الثلاثة وكذا قوله نهينا او نهينا او نهي عن كذا له حكم المرفوع على الصحيح
وهو قول الاكثر مبني من اتباع المرفوع كذا مطلقا وذلك بنظرهم الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كقول ام عطية امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولنا ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكاضافة النحي وكذا
قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا مرد بان يقول الصحابي
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده ومقابل الصحيح قول انما عيسا-
واي بكر الصيرفي اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف وقوله اعني من السنة كذا بامثلة يعني قول
الصحابي من السنة كذا حكمه كذا لا ابل احكم امرنا او نهينا ونحوه له حكم المرفوع على
الصحيح كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يحتمل ان يريد به غير سنته كسنة البلد ولا يعمل عليه قلت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته وشريعته قال في مكارم الاخلاق على
كابل الخيرات ومن ما كان عليه مرو اصحابه ويشمل ذلك الاعتقادات والاقوال
والافعال والاخلاق والاحوال

كذا اذا كنا لا نعد له نسب أو كان في الرواة متهم بوضع أو كذب

يعني أن قول الصحابي كنا نفعل أو نقول أو نرى كذا أو نحو ذلك من
قبيل المرفوع إذا أضافه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم أي عصره كقول جابر كنا
نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث أسماء رضي الله عنها
وفرد مم عليه إذا لم ينكره وقيل بل من المرفوع مطلقا وإذا أضافه لعهده عليه فحكمه
الرفع إجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فيقر
مثله لو لم يعلم فيهما أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره رواه
الطبراني فإن لم يضفه لعهده بل قال كنا نفعل ولم يضفه لزمنه فمسند
على ما اختاره الحاكم وكلام البخاري يشعر به وقال الدارقطني
والخطيب وبعض من موقوف وقال الحافظ ابن حجر والصواب موقوف لفظا
مرفوع حكما لأن الصحابي لو رواه في مقام الاحتجاج به فمحمل على أنه أراد
كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله أو كان يعني أن قول الصحابي كان الناس
يفعلون كذا مثلا كنا منهيون عنه ومعلوم أن مخاطبنا المغيرة بن شعبة كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرعون بابه بالأفاعيل ويقول ابن عمر رضي
الله عنهما تعلم إذ كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون
جميعا الحديث ربعه لما تقدم ولتوفر دواعي الصحابة إلى سؤالهم عما
ينفع لهم وقال فرع الاحتمال عدم اطلاعه عليه وهو ضعيف

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له حكم

يعني أن تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل حكمه الرفع لا كن

خصه ابن الطلاع والعراقي بتفسير ذكر فيه سبب النزول لقول جابر
رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية والحديث ذكر فيه سبب النزول
فهو موقوف قال في شرح النخبة وفيه نظر فقد كان الصحابة ينحلا
شيئا من تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيء من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت جميع ما وقع في تفصيل جميع ما ورد عن ابن
عباس موقوفا ومرفوعا فرأيت ما مرفوع من اخبره التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان من الصحابة مما مداره على التوقيف
اذا لم يلتفت فيه الى موقوف لانهم اخذوه ممن فهم بلسان العرب وما كان من الوجه
الثالث فهو قريب اذا لم يكونوا يفسرونه الا بما سمعوه والمراد بالرابع
المتشابه وقوله يبلغ به النبي هو رواية ينميه فجاء رفعه معنى
ان قوله الفاعل في الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية له
حكم المرفوع صريحا وما اراد به مثل الصيغ الاربع او نحو من معناها وما قبله
حكمه والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها او ايثار الاختصار والورع
اذا المروي بالمعنى فيه خلاف كقول البخاري عن ابن عباس التقاء الختانين يوجب غسل
وشرط عجم وكيع نار وانهى امته عن الكي رفع الحديث وروى مسلم عن
ابي مرزوق بلغ به قال الناس تبع لقريش وروى في الموطا عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك فقال نميت الحديث اذا

غير رفعته واسنده واما الوقف بيده الى النبي صلى الله عليه وسلم فكما قد مرفوع صريحا
ولو كان الناقل عليه العجلي وقوله عن التابعي مرسلا عرفا يعني ان الصيغة الزم
ربيع وما حاكاها اذا اتت عن التابعي فهي محمل مرفوع وقوله مرسلا بالنصب حال
من ضمير به المرفوع في قوله عن التابعي يعني ان في قول التابعي من السنة كذا اخلافا
من ضمير به يعرف وفي من السنة نحل مخلف يعني ان في قول التابعي من السنة كذا اخلافا
قيل مرفوع مرسل وهو القديم للتابعي ورجح الى انه متصل قوفوه على انهم
يطلقونه ويريدون سنة البلد واذا قال التابعي امرنا بكذا وتحوله فهل
هو موقوف عليه او مرسل مرفوع احتمالان للغزالي وما انزعر صاحب مما
منع فيه مجال الراي عند بعضهم رفع يعني ان حكم المرفوع ما اتى عن صاحب
موقوفا عليه مما لا مجال للراي فيه لا اجتهاد ولم يأخذه عن الاسرائيليات
ولم يتعلق بلغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق واخبار الانبياء والملاحم
والبعث اذ مثل هذا لا مجال للراي فيه حكما لابن الفاكهاني من قوفه ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي فرض انه ممن لم
ياخذ عن اهل الكتاب وانما كان له حكم الرفع تخمينا للظن بالصحابة كقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والعراف
من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة كما ذكره الجوهري

المسند

بصيغة اسم المفعول ذو الرفع او ذو الوصل اي متصلا والبعض للرفع
مع الوصل انفردا يعني ان في حد المسند ثلاثة اقوال قال ابن عبد البر هو كل مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا اي كما ذكر فالمرفوع عن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
ومنقطعا كما ذكر عن الزهري عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري

لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع **وقال**
الخطيب المسند ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا الرجل
هو المرفوع والموقوف والمقطوع وقول التابعي وكذا قول من بعدهم الا ان
كلام اهل الحديث غير الخطيب يابى دخول الاخير وجزم الحاكم ان المسند هو المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل **قوله** ذو الرفع خبر مبتدا محذوف
وذو الوصل معطوف على ذلك الخبر والاطلاق راجع الى الرفع او الى الوصل
كما رايت والنفي بمعنى اختار

المتصل الموصول

يعني انهما مترادفان **متصل** اسم بمعنى متصل **ومرفوع** او موقوف يحتمل
يعني ان المتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا او موصولا وكذا اذا اتصل
الى الصحابي **والسند** الاسناد يقولنا ومراده المتصل برفع او وقف يحتمل بالبناء
للمرفوعة اي يفهم ملتبسا بالرفع او الوقف اما اقوال التابعين اذا اتصل اسنادها
اليهم فلا تسمى متصلة للاجماع الذي يقولهم من اتصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري او الى مالك مثلا

الموقوف

وسم اي وصل **وقطع** قسما **بالصاحب** الموقوف **بل والاثر**
اي سم وصل وقطع اي انقطاع اذا قسم بضم القاف اي جبر بالصاحب
اي على الموقوف والاثر سواء كان ذلك المقطوع على الصحابي فقوله او فعلا
اتصل اسناده اي للاجماع انه للرأي فيه مجال والا كان حكمه حكم المرفوع
اثر اصطلاح المتقدمين وعند المتاخرين لا يسمى المرفوع اثرا بل ضد المقطع ويسمى

المقطوع اثرا كالموقوف وان تبع بغير له كالتابع مسلسلا بغير الوقف
تبعه يعني ان الموقوف عند الاطلاق هو الموقوف على الصحابي واذا اردت ان تعمم
على غيرهم اضفه كالتابعين فيسلسل كتابع التابعين ممن بعدهم بغير الوقف
بهم فعل التابعين موقوف على اعطاء اوهما وسار موقعه فان على فاجاهر
مثلا وتابعيهم موقوف على قالك على التوقي على اذا وزاعي على الشافعي
مثلا فقوله سلسلا حال من ضمير اسند ذلك الغير سلسلا عن الصحابي
الى اي قصد كانت

المقطوع

وجمع على مقاطيع بالياء او مقاطع بلا ياء وربما يقال للمقطوع
منقطع وللمنقطع مقطوع تجوزا لا حقيقة قاله السيوطي لان المقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسم منتهيا من فرتبعا
لا غير مقطوعا ثم اذكر متبعا يعني ان المقطوع هو المعرف بكونه الموقوف
على التابعين قولا كان او فعلا وقوله لا غير مبني بالضم اي كغير التابعين
ولا يسمى مقطوعا بل يسمى موقوفا اذ بغير الوقف كما تقدم او مسندا اذا
اتصل اسناده على رأي الخطيب وقوله متبعا اسم فاعل اي متبعا اهل على
الحرفي

المسلسل

بصيغة اسم المفعول وهو في اصطلاح الاصوليين مقول عن الصحابي
تابعيا كان او من بعده مثال صلى الله عليه وسلم كرارا وتعلم معنفها الوا
سهم بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واما في اصطلاح المحدثين فهو ما
اشار اليه بقوله ما رجع التابع مرسل وفيصل كبسم لا اخي وراي المستحيل
يعني ان المرسل عند اهل البصرة هو الحديث الذي رفعه التابعي الى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بأن قال بعل كذا او قاله كان التابعي صغيرا كالزهري وابي حازم
ويحيى بن سعيد الأنصاري او كبيرا وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كعبيد
الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب عند اهل الحجاز واهل
العراق يختصونه للاتباع يكنى بمد وقال سيبويه زيد سيبم الله فعل مذا مرفوع
الصغير يسمى منقطعا ومرسلا وجه تسميته عمل منقطعا او المنقطع ما اخوذ وقيل
واحد ليس بصحابي ومنه اكتفى لان الغالب رواية الصغير عن الكبير والاكثر
التقسيم الاول ثم المستحيل اي الراجح والمشهور وقيل المرسل ما
سقط راوه من اسناده لقد اكثر مراسيل في موضع كان

ثم الكبير عنه في الصحابة الكثير ما يروى عن الصحابة

يعني ان التابعي الكبير عند اهل الحجاز في معرفة المرسل الكثير رواياته
عن الصحابة والصغير الكثير رواياته عن التابعين وفي عبارة التابعي ان
الكبير مراده رأى الصحابة وان لم يلقه قاله في كتاب التتمة وعلى هذا يكون
الزهري كبيرا اذ لقي نيفا ومائة عشر من الصحابة واحمد كذا ابو حنيفة
المؤيد اي احمد قاله وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه بالمرسل قالوا
لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل
عدل والا لم يسقط فاته فاعبه ولا حجاج قاله بالمرسل اي حتى المالكية
بعدم حتى مرسل بطلاق ان ما عمل به مالك من احاديث صحيح مع ما فيه من
مراسيل كان المرسل صحيح عنده يحتج به وقيل ان يكن اهل القرن مرسله
كحجة العدل اي فيحتج بالمرسل ان كان مرسله من اهل القرن الخير كابن
المسيب والنخعي وانما قيل حينئذ يحفظ المرسل اي معرفته للعدول بخلاف

بكسر الياء

من لم يبلغ من أصله فقل يضر من لم يبلغ بعدل عما يسقطه لكثيه واختار ابن
الحاجب هذا القول لكنه ضعفها استدل ورده جمهورهم واعتمدوا يعني ان
المرسل على الاحتجاج به اضعف من الذي اتصل به اسناده او لم يسقط منه احد خلا
فالقوم في قولهم انه اقوى من المسند فالوا الا ان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته
بخلاف من يذكر بفعل يحمل الامر فيه على غيره **قوله** ورده جمهورهم اي رده جمهور
العلماء المرسل وجعلوه ضعيفا مما يجب به للعمل بحال انه سافط قال السيوطي
في شرح النخبة اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن
تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له يسقط
واحد او سبعة اسقط اذ هو الاكثر فاوجب مرويات بعض التابعين عن
بعض ولهذا لم يصنعوا فقول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان
الساقط صحابي لم يرد لتهنى اذ الاكثر الا على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في
رواية ولا شهادة وجعل المحلي علة رد المرسل جعل عن الذي الساقط كالاحتمال ان
يكون ممن حذر الدفاع كسرقة او فرس والسيوطي لم ينظر الى هذا الذي ورد فيهم

وان يكن ملتزم الثقات مسند حكما باجتباء

مسند النوع من المرسل مسند حكما باجتباء الخلاف كما شفاه المحذور وهو ان يكون
الذي ارسله ملتزم الرواية عن الثقات **وعلله** انه اذا سمى من ارسل عنه لم يسمه
الا ثقة ويحتمل انه لا يروي الا عن الثقات روى المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي تحتملها
والاجتباء نعم الكذب وحينئذ فرسل الكبار يتقصى بما ومن جملة المقبول مسنده
كقول صاحب وفعله وما يقول الاكثرون فمن علما يعني ان عدم الاحتجاج بالمرسل

عنه

عند قائله حيث لم يذكر مرسل كبار التابعين كابن عمار النهدي وابن رجاء العطا
ردى
ولم يشترط بعضهم بدليل وقال ضعيف يرجح والا فمقبول مستهل واضح والحجة
في مجموع المرسل المنضم اليه وقال السمعاني بعدم حجية المجرد المرسل وكذا المنضم اليه -
لضعف كل منهما على انفراده والمجموع يفيد فيه مقبولة للظن اما مرسل الصغار
فبناء على الرد مع القائل بحجيته ضعيف **وقولنا** ضعيف كل اعني عند
الفاضل ضعيف والا فقد اختير بعضهم بالمرسل وحده وبعضهم بقول الصحابي
وحده وبعضهم بالقياس المعنوي وحده وبعضهم بعمل اهل العصر وحده
وانما عضد مرسل الكبار دون مرسل الصغار لان الغالب في اول الرواية عن
الصحابة بالظن بان المحذوف صحابي قوي فاذا انضم اليه عاضد قوي
وقبل والضعيف الصالح للتجبر منه قول الصحابي او فعله او قول الاكثرين
من العلماء ليس فيهم صحابي **الاسناد والارسال والقياس والانتشار عمل اساس**
الاسناد مبتدأ والارسال بعده معطوف عليه والاربعة بعده معطوف مجرور
والاساس خبر ما اي وجهات للمرسل فهي له كالاساس الذي يثبت البناء الا عليه يعني
ان المرسل يتقوى بخمس فيه ضعف اسناده مرسل الاول او غيره ولو لم
يشتمل على ضعف كدستفل بالجيم ولم يكن جنسه ضعف بزه **وبعني** ان
المرسل يتقوى بحمل بمن ارسله واخر يروي عن غير شيوخ الاول وبعني انه يتقوى
بقياس المعنى وهو القياس في معنى الاصل وهو الجمع بنفي الفارق وانه ضعيف
لعقل ذكر من ادناه القياس الشرعي وهو العلة **قال والاية البينات**
اذ لو كان قياسا صحيحا الخ فيه ورد باصل العلة فانه كان دليلا الاضعف
فيه **وبعني** انه يتقوى بانتشاره من غير نكير له وبعمل اهل العصر عملي وفيه

مما اسنده ولم يقل احد

حيث لم يتحقق به الانتشار والعمل شرط الاجماع بان يكون السكوت بعد
الانتشار مجتهل العصر فهو حينئذ اجماع سكوتي يحتج به وكذلك يكون اجماعا
اذا عمل به جميع مجتهل العصر فالرد في الايات البينات

ومرسل الاصحاب حل متصل اذ غالبا عن الصحابي يحصل

يعني ان مرسل الصحابي مثل ما يرويه احد من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما لم يسمعوه منه ولم يبنوا مدلوله حكم المتصل اذ الغالب فيه ان يحط
ويروى عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول فيحتج
به عند الجمهور خلافا لابي اسحق الاسفرايني وقد يروى بعض الصحابة عن بعض
التابعين كرواية العبادلة عن كعب الاحبار وقد يحط مضمومة واذا اطلنا ان -
الغالب رواية الصحابي عن الصحابي فانما سمي ما رواه الصحابي على الوجه المذكور
مرسلا بناء على القول بان المرسل ما سقط منه راو والراوي مراتي موضع كذا وان
اعتبرنا الراوي كانت تسميته مرسلا اجتهادية على الاصطلاح المشهور لان راويه
حينئذ تابعي مرسل اما كتم في الجواب والله تعالى اعلم **تنبيه**
تخصيصهم المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يريدون به التابعي
بصيغة وحكما او حكما فقط فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد
موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول الا ان ابا الخطاب الحنبلي
كالشوفي رسول مرسل فقد اخرج الامام احمد وسائر مسانيد الاحاديث
المسند لانه صحابي حكما **ومثال** التابعي حكما فقط مرة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم
روايته حكم المرسل للا الموصول قال السيوطي ولا يحتج فيه قال قيل في مراسيل

الصحابة

الصحابة كما ذكر رواية اسامة عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ذكره وسمع قبل احتمال روايته عن التابعين بعيد جدًا اهـ

المنقطع والمعضل

هو بفتح الضاد المعجمة لغة لهم اعضله وكان اي اعياه فكل العرق به اعضله واعياه فلم يتبع به مريضه عنه

ساقط راوليس بالصحابي منقطعا يرعا على الصواب

مرموضع اوا وبعيني ان الحديث الذي سقط من سنده راو واحد غير صحابي يدعى انه يسمى منقطعا على القول الاصوب والمشهور خلاف ذلك الساقط من موضع واحد او اكثر لا مع عدم التوالي والا كان معضلا **وقال** ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع اعم عنده من المرسل لانه يختص المرسل بالتابعي وقيل المنقطع مثل المرسل **ومنه رجل** شيخه ونحوه **وذا المقول** يعني ان قول الراوي في اثناء اسناده كان عن رجل او عن شيخه ونحو ذلك من العبارات المبهمة يسمى منقطعا وقيل في كلا **ومذهب** الاكثر يسمى منقطعا بسند مجهول وقد اجمعوا على رده على ما قاله السبكي وغيره خلافا لما جاء وصف المجهول بالثقة كقول الشافعي عن مالك فليكن العمل في النفقة على الزوجة فيقوله وعليه اقام الحرمين خلافا لبعضهم في قولهما يقبل بجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف **والصحيح** بعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل مالك والشافعي محتجا به في دين الله تعالى وكذا يقبل اذا قال الشافعي في وصفه من لا اتهمه خلافا لبعضهم ايضا **ومنه** ذو الغفلة اذا من عاصر الم يروعنه او روى عمن ذكر

بر مالك نحوه اخبني به

يعني ان من المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدرك الا الائمة الحفاظ المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الحديث لكون الراوي المعاصر لم يرو الحديث الذي
رواه عن المعاصر الا بواسطة كرواية الحديث عنه والحديث المرفوع به وقد ذكر مدلس
بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها ما يعرف بانتفاء السماع مطلقا كذا
اذا نفى اللقاء مطلقا يعني ان خفاء الانقطاع يعرف بانتفاء سماع الراوي
من معاصره الذي روى عنه وان ثبت اللقاء بينهما حال كون ذلك الانتفاء
مطلقا اي بغير نظر الى ذلك او به كما روى الترمذي ان عمر بن ميمون قال كنا بين
عبيد الله هل تذكر عن عبد الله شيئا فقال كذا وكذا يعرف خفي الانقطاع
بما اذا تعقبنا بنفي الانقطاع اللقاء بين المتعاصرين بنفي تقيد على ذلك

ومعضل من زاد بين خلان وطاعنا الاكر مع الثوان

معضل مبتدأ خبره خلال والجار قبله يتعلق به وطاعنا حال اي ذهب المحذوف
طاعنا على التنبر او الكبر منهما يعني ان المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
بشرط توالي الساقطين اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر
من الاسناد واحد آخر فهو منقطع لا معضل مثال المعضل قول مالك رحمه الله
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالحديث

بعد
بقطة
واحد
فجمة
تامل

العنعنة نحو وعامز الناببر قال

والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن
دون ذكر تحديث ولا اخبار ولا سماع والتابئر مصدر انبر الحديث اذا رواه
بلفظ ان المشددة نحو انبر بانا قال وما بقال اوعن او انا

روى بموصول منفى ما تحتها يعني ان العدل الذي روى بلفظ عن او بلفظ ان
او بلفظ قال نحو حدثني فلان قال فلان متصل السند كيف كان لا منقطعه
مالم يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في ارسال المعنعن وانما يكون من باب
الانشاد المتصل بشرط ما اشار اليه بقوله نقل لبيه منه انتفاؤه فما يسلم مع اجتماع
فقد اباه مسلم لا كتعاصر او بعضهم اي المروي باحد الالفاظ المذكورة
يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي له بتلك الالفاظ من التدليس
ومدار الشرط متفق عليه وان كان من لسانه ليس بمتصل مما يقبل عند ومن ليس بجيد
بالمنقطع اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن لا تعرف عينه لا تعرف عدالته
ومن يجيء بالمنقطع كثيرا ما لا يتورع فيه ذلك عمله والشرط
انما تثبت اجتماع الراوي بمن رواه عنه بأحد تلك الالفاظ خلافا لمسلم
فانه فيما حكاه في خطبة صحيحه شرط ثبوت الاجتماع واد عى ان هو قول مخترع
لم يسبق صاحبه اليه وكذا يشترط لتسلم كونه في عصر واحد قال ابن
الصلاح وبما قاله مسلم نظر تنبيه اذا قال البخاري في صحيحه
قال لنا او قال لنا فلان ليس على شرطه وانما يفعل ذلك فيما سمعه
قال المذاكرة او بما لهم من الوقف او فيما اداه اهل السند بين ليس
على شرطه في الاحتجاج وطول الاجتماع راى وفي معرفة الاخذ نزاع
يعني ان راى ابي المظفر السمعاني وفي مذهب اشتراط هول الاجتماع زيادة على اشتراط
مجرد اللقاء الذي هو مذهب الجمهور قوله نزاع مبتدأ خبره في معرفة
الاخذ ابي وقع النزاع اي الخلاف في اشتراطه ان يكون الراوي بشيخ الاجازة
معروفا بالرواية عمن روى عنه بهما ابو عمرو والراجح هو المشترط لذلك والجمهور

تخالف النقات بالوصل والارسال
او الرفع والوقف ونحوه

اذ نحو زيادة عدل في بعض وجه الوصل وقيل يقبل عكس او زاد اكثر او من
احفظ يعني انه اذا اختلف النقات في حديث مرفوع بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا مثلا الى
بعضهم وصوله الوصل كان الواصل معه زيادة
علم وزيادة العدل مقبولة كحديث كان نكاح الا بولي اختلف فيه بالوصل
والارسال وحكم الوصل لمن وصله مع ان من ارسله شعبة وسفيان ومحمد
كالجبلين في الحفظ والاتقان وقيل يقبل اذ يعتبر في الترجيح العكس اذ
الارسال ومورد اكثر اصحاب الحديث وقيل يرجح الاكثر فان كان الواصل
اكثر فالحكم له وان كان المرسل فبالعكس وقيل يرجح احفظ مرسلا كان او واصلا
وعلى هذا القول الرابع اذا ارسل الاحفظ لا يقدح ذلك في مسند الواصل
وعكسه والمثلية على الاصح وقيل يقدح في جميع ما ذكر ومن في قوله من احفظ
موصول حذف مرد صلته والحكم في الرفع مصحح يعني ان الى
مع والوقف الذي اختلف فيه النقات الصحيح فيه ان الحكم للرفع على
الوقف اذ يرجح عليه كان الرافع مثبت والواقف ساكت ولو تعبي بالمثبت
مقدم ايضا لانه علم ما اخفى على غيره مسألة حديث الشراف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام اختلف في رفعه ووقفه وحديث افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة رواه مالك في الموطا عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن
زيد بن ثابت موقوفا عليه ورواه جماعة عن ابي النضر مرفوعا وان • مرواء حل

مزا

مسزاوذلك بعني يعني ان العلم للعدل والرفع وان عن احد هو مثل الرفع
والوقف وذلك العدل والارسال مرادوا حد كما اذا ارسله ابو مثربرا في وقف
واسنده اورفعه في وقف ووقفه في اخرا لارسال ووقفه مذكرا
صححه ابن الصلاح ومذا مذهب الجل الزيادة الثقة يقبل مطلقا لانه مع حفظه
بعني ان زيادة الثقة مقبولة بخلاف زيادة غير الثقة
سواء كانت زيادة الثقة وصلا ورفعا او غير ذلك على ما ذهب اليه جمهور
العلماء واهل الحديث تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الذي اتى به او جبت
فصلا من الكلام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة ام لا كان ذلك من شخص
واحد او من شخصين رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة اه لا وقيل لا تقبل مطلقا رواه ناقصا
وتقبل من غيره من الثقات وقيل لا تقبل مطلقا وقيل بالتعارض فان غير
اعرابا بالنافي والا فلا وقيل لا اذا افادت حكما وقيل تقبل في
البعض دون البعض وان يدل المزوذ فان دل كما اذا علم في احد المزوذ على
بعني ان قبول ما زاده الثقة محله ان لم يكن شاذا اما ان
كان شاذا بان كان مخالفا لما رواه سائر الثقات فانه يرد ولا يقبل كما ان ذا +
اذا رد سمي الحكم اذ المحكوم به عند اهل الحديث شاذ وشيء شذ -
الشاه في منسيه

التدليس

قال في القاموس التدليس كتمان عيب السلعة على المشتري وفيه التدليس
في الاسناد ان يروي ومن عن الشيخ ما لم يسمع منه ولعله قد رآه وانما سمعه ممن
سمعه منه او لم يسمعه منه ونحو ذلك ومعلوم مما ذكر في التعاريف
اسقاط راو او اكثر في غير معاصر بعد معاصر بعد سنهم اجتمعا

تدليس الاسناد اسقاطه مبتدأ وقد بالفعل للوزن معطوف على المبتدأ
والمراد بتعلق بالمعطوف ومعلوم احتراز عن فاعل علما وبعن عداه من
اسقاطه وأراد بحال كون الاسقاط صاحب العرف نحو كان او قال
وقوله احترازا بمعنى
كان من كل لفظ يوهم الاتصال وليس في معناه وقوله تدليس الاسناد حال من ضمير اغتلى يعني ان التدليس
خبر المبتدأ قوله
على ثلاثة اقسام تدليس الاسناد ومتواه يسقط الراوي اسم شيخه وهي نفسه
قف الخ
الى شيخ شيخه او من فوقه لم هو معاصر ذلك الراوي فيسند ذلك اليه بلفظ
يوهم الاتصال ومنه ان يسقط اداة الرواية ويسمى الشيخ فيقول كان
قف ولا بد
كان لم يعاصره فليس بتدليس على المشهور وعلى مقابل المشهور فالتدليس
ان يروي الرجل عمن لم يسمع منه بلفظ غير صريح في السماع والاكان كذبا
قال ابو عبد الله وعلى هذا جماعة من التدليس احد لا قالك ولا غيرك والى
تدليس الاسناد اشار السبكي بقوله ولا بايهام النفي والرحلة
فمر به وسم
حل بنه بارد مخلفا علم بمعنى ان حديثه من علم من اصيابه بتدليس
يجب الاسناد مردود مخلفا اي ينوا السماع او لا ولا بمرادهم ما وقع فيه
التدليس وغيره اذ التدليس في نفسه جرحة وسم بمعنى مبني ومعلوم مبنيان
للمفعول وبارد مثلو ومعلم
لا كر فبطه نمو الرجح اذا بوطه النقات
رجوا يعني ان التفصيل في حديث اهل التدليس الاسناد نحو الراجح ومواله
المدلس صح
يقبل اذا صرح الثقة بوطه كان يقول سمعت وحدثنا واخبرنا واما اتى
بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع وعمل اكثر من الاكثرين وما في الصحيحين
فيه بالسماع بل روى بنحو العنعنة محمول على ثبوت السماع من وجه اخر ولو

ولم تطلع عليه تحسينا للظن بصاحب الصحيحين قال العلماء المعنعنات
التي في الصحيحين تنزل منزلة السماع والمدلسون الذين في الصحيحين كالأ
عمش وهشيم بن بشير وقتادة والسبيعي بن وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
تنبيه اي المختلفين في قبول حديث المسلم انما هم من لا يحتج با
لمن سل اما من يحتج به فمقبل فيله جمهورهم
اعلم

جزم الشيوخ ذكر الشيخ بما يقتضيه من نسب او اسم

ذو الشيوخ مبتدأ خبره ذكر اي ذكر الراوي الشيخ يعني تدليس الشيوخ دون
تدليس الاسناد في القبح والذم مغرقا في شعبة في نوع تدليس الاسناد حتى قال
التدليس اخو الكذب وقال كذا ازني احب الي من ان ادلس وتدليس الشيوخ هو
ان يذكر الراوي الشيخ بما يقتضيه عن السامع له من مثل نسبة الى قبيلة او بلد
او صنعة ومثل السما بتثليث السين والفصل اي اسم او كنية كي يوعر الطريق
الى معرفة السامع له كقول بعضهم حدثنا عبد الله مرادي عبد الله بن بريد بضم
عبد الله بن ابي داود السجستاني وانما فعل هذا من فعله تضييعا للمروي عنه
والمروي اذا لم يشتهر له في عصر بعض رواته مجهولا وتختلف كراهة الاسم
باختلاف المقصد الحامل عليه وشرط اذا كان المروي عنه ضعيفا بين لسه
حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقائل هذا يجب ان لا يقبل خبره وان كان
هو يعتقد فيه الثقة بجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو قاله ابن الصباغ
وان كان التدليس لضعف المروي عنه وروايته عن مجهول لا تقبل حتى يعرف من
روى عنه اسقاط الضعيف بين الثقتين يعرف انسوية مردود مبين
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس وهو تدليس التسوية وهو ان يروي ثقة

حديث عن ضعيف عن ثقة فهو ليس من جمع الحديث من الثقة الأول باسقاط الضعيف
الذي بين الثقتين وجعله عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني لكن بلفظ محتمل مستوى
الاسناد وكله ثقات ومن اشر افتياح التدليس التلوث لما فيه من الغرور والتسوية
كان الثقة الأول قد لا يعرف ما التدليس ويحمله الرافع على التدليس والتسوية فيروي عن
عن ثقة آخر فيسقطه لريا بالصحة ومن نقل عنه جعله بغية بالتدليس والتدليس مسلم تقسيمها ان
الأول سكت الشيخ في جمع الجوامع عن تدليس التسوية وصرح بان التدليس
الخفي ليس بحرام في ما علمه وسكت عن قبول لهما انكالا على ما علم عند اهل
الحديث اما تدليس الشيوخ فسموه واشار له بقوله وكذا التدليس بتسمية غير
مشهور له وكذا باعطاء نعت اسم آخر و فد اشار الى تدليس الاسناد بقوله
وكذا بايهام النفي والرحلة وهو قسم رابع وسموان يروي عن الذي
او يسكت معها بحيث لا يتبين ان وذلك جرح كما يفاده غيره في الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم قال السبكي اما تدليس المتون فمجروح قال النامي
قف الخ
قال العسقلاني في ارشاد الساري ان التدليس يجوز لقصد تبغيض الطلب ولا-
ختبار كما سبق عن الروياني و ذلك فتنة بتدليس الشيوخ كما مر عن خادم
صنيعه ✦ وتعليله الشاذ والمنكر
بصيغة اسم المفعول وهي بمعنى ✦
ما الوجه خالف الذي يعد اجعله اولى فتنا او سند
يعني ان الحديث الشاذ وكذا المنكر هو ما خالف راويه المتقن وهم او سبق به
هو اولى بالحفظ منه او هو الذي عد الوهم لازمه حصل الخلاف المذكور في متن
الحديث او سنده ولو كان المنفرد ثقة و قد مر في السيوطي في شرح الفيته بس

للشاه

الشاذ والمنكر فجعل الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمنكر مو ما كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه او فسقه بغير الوضع والبدعة

اولم يكن الخلاف كذلك بعد مرتبة الضبط وذا المسند

بعني ان الشاذ مو ما خالف الفرد فيه من ذكر اولم يخالف بان روى ما لم يروه غيره كذلك بعد رواته من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده وكذا قسمي الشاذ ضعيف مردود اذ الكلام المتفرد غير المخالف محل توقف فيه وفيه مقبول ما انفرد كما اراد الصحيح مثال المخالف حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن محمد بن عثمان عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالك جميع من اللغات بضم عين عمر بن عثمان وغيرهم بفتحها ومثال الثاني حديث ابي زكير عن مشايخ بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان قال انسابي هذا منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو صالح ولا لانه لم يبلغ بمبلغ من يحتمل تفرده **فقوله** وذا المسند يعني ان تعريف الشاذ بما ذكر هو الصواب خلافا لمن قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشترك فيه ثقة او غيره كما كان عن غير ثقة متروك كذا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وخلافا لمن قال انه ما ينفرد به ثقة وليس له اصل يتابع ذلك الثقة ورد عليه ابن الصلاح بامراد الثقات الصحيح وقول مسلم روى الزهري تسعة عشر نفسا كلهم احفظ فقوله يعد بالبناء للمفعول والمسند بمعنى الرجال

فما هنا ولا بد

الاعتبار المتابعات والشواهد والافراد

المتابعات بمعنى الموافقة جمع متابعة مصدر تابعه والافراد جمع فرد

والسبر للحديث مثل يشارك راويه او شيخا ان اتحد اصالة

والاعتبار بعنى الاعتبار وهو ان ينظر في الحديث الذي يظن تفرده ويكون النظر في
الدواوين المبوبة والمسندة وفي المعاجم اعني المؤلفة على حروف المعجم كالجامع الصغير
للسيوطي ان ينظر فيها هل شارك راوي ذلك الحديث كالبخاري مثلا او شيخا لذلك الراوي
ولو على بعد ان احتمل ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد كان يروي حماد
ابن سلمة حدثنا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك معتبر به غير حماد عن ايوب او غير ايوب عن ابن سيرين او غير ابن سيرين عن ابي هريرة
او غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر
ان للخبر اصلا ولا فهو الفرد المطلق ولا يختص التابع والشاهد بالمتن بل السند
على ما يعتبر بعد ذلك فيما رواه من لم يعتبر بحديثه وحده لكونه مغفلا
او الضعفا، لكن الاعتماد على ما توبع بل قد يكون كما في ارشاد الساري كل من التابع والشاهد
لتابع بقيد الوحدة لا اعتماد عليه بمجامعهما تحمل القبول والمعتبر وهو الذي
يذكر حديثه للاستشهاد به من الذكور في الرابعة والخامسة من مراتب التجريح وتحتمل
المعتبر وهو من لم يكثر للاستشهاد من ذكر في الثلاثة الاولى وفاعل المتابعة التقوية

غير الخبر ما وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر غير ابن سيرين ١٢ منه

قوله اعني ان الاعتبار مبتدأ خبره الاعتبار وسائل فاعل يشارك ان يكثر مجامع
في اللغة فهو شامل ومتابع يعني انه اذا حصل الاعتبار ووجد معنى مجامع بكسر الميم
اي موافق لذلك الراوي او شيخ وان علا في لفظ المتن فذلك الحديث المجامع بالكسر
بمعنى تابعا وشاهدا او مساعدا او متابعا بصيغة اسم الفاعل فيهما والحديث
المعتبر يقال له متابع ومساعد بصيغة اسم المفعول والمتابعة تكون تامة ان اتفقا
في رجال السند كلهم مثاله ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
لفظ مسلم اما الشافعي فجرده ونقل اللفظ عن مالك لان اصحاب مالك رووه
بلفظه قال فان غم عليكم فاقدروا له الآخر تابع الشافعي الغفير عن مالك
واما لم تخل المتابعة للراوي نفسه بل الشيخ فمتابعة ابن
فقد تابع رواية عاصم عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر فكملوا
ثلاثين وقدروا له عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظه واريد معنى
متابعة لفظه بعني انه اذا اعتبر حديث ولم يوجد ما يوافق لفظه
لاكن وجد ما هو بمعناه فذلك الموافق في المعنى يسمى شاهدا ولا يسمى تابعا وربما
قيل الذي تابع والاقرب في ذلك ان يقال متابعة معمر ويونس عن الزهري جيدة
فالابواء رواية تابعا عقيلا عن الزهري لانه قال مثله قال الغسولي
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على التبرع ومثل المتابعة
مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي كابي هريرة مثلا او غير مخصوصة
بها حتى اذا لم نجد من يتابع الراوي عن ابي هريرة نظر فاما لابي هريرة صحابي
آخر يتابعه وعلى الاول اقتصر ابن الصلاح وعلى الثاني العراقي فقال في البقية
وان كان في اصل الامر بغير زيادة من لغة تنقل فهي مفعولة هـ
والمجرد المطلق عربي واجرد بمعنى ان غير ما اجرد بفتح الراء سمي بمعنى
المجرد المطلق بصيغة المفعول بهما ومر انه لم يوجد بعد الاعتبار غير
بيت يروى بفتحها ولا معنى له وقد سبق حكمه وامثلته في الشاذ

والمجرد النسبي ما يفيد بصيغة ومثل ذا بلد

معنى الشروع في الكلام على المفرد النسبي بكسر النون وسكون السين المهملة وبفتح
الكلام المفرد حينئذ يعني ان المفرد النسبي هو ما تكون مفرديته
بالنسبة الى الجملة خاصة كتفصيل المفردية بنفي او بدل معين كمكة والبصرة
بالنسبة الى الجملة خاصة كتفصيل المفردية بنفي او بدل معين كمكة والبصرة
مثلا اما اذا قيل لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الاجلاء من المفرد
المطلق فمثال تقييد الانفراد بالثقة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم من رواية عمر بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عنه عليه السلام
ولم يروه احد من الثقات الا ضمن مفرد انفرد به عن عبيد الله عن ابي واقد
وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة مرفوعا وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما تفرد به اهل بلد
حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن حماد عن قتادة عن ابي النضرة
عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر تفرد بذكر ما تيسر فيه اهل البصرة من اول ما سألتني الى آخرهم عن
صوامهم فان اراد واحد لهم انفرد به اهل البصرة مثلا واحد من اهل البصرة فهو
من المفرد المطلق او عن معمر فيما عدا بكر لو اهل ونحو ذا فهو عن معين مقصور
على غير ثقة يعني ان المفردية تقيد بثقة او عن معين اذا لم يروه عن
بلده الا فلان ونحو ذلك مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طرق عن
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس انه
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر غير وائل ولم يروه
عن وائل غير ابن عيينة وليس في اسناده المفيد ضعف لمفرد بعينها فلتقتل

يعني

يعني انه ليس في اقسام هذا الفرد المقيد بالنسبة الى جملة خاصة ضعف
لم يره فيها احد من حيث كونها افراد المطلق لا من رواية غير الثقة كما رواية
لا اذا كان يعتبر بحديثه **المعلل والمضطرب**

لكن اذا قيد بالنسبة
لثقة قريب من حكم الفرد

بصيغة اسم المفعول في الاول قال الجوهري كما اعلله الله اذا اصابه
بشيء يعله واما قول الجيش قد اعلها. معلول فغير قال ابن الصلاح
مزدود عند اهل العربية واللغة **وقال النووي** انه لحن
ويسميه بعضهم معللا قال العراقي

وسم فاعلة مشمول ٭ معللا ولا تقل معلول

لان عللت في اللغة بمعنى الهاء بالشيء. وشغلته به من تعليل الصبي
بالطعام ومعرفة العلة من اغمض انواع علوم الحديث ولا يقوم بها
الا اذ وهبهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة لمراتب الرواة وبالا
سانيد والمتون ما ظنك بمن ابسلم لا كن فل جرى فيه خفي فادح لمن دري

يعني ان الحديث المعل هو حديث يسلم في الظاهر من العلة
القادحة مع جمع شروط الصحة بحسب الظاهر مع انه فيه علة" خفية
قادحة في حسنه فضلا عن صحته تطلع تلك العلة لمن درى اذ الحاذق بعلل
السنة والمتبحر الى معرفة العلة الجمع بين طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته واعتبار مناذلهم في الحفظ قال ابن المديني اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاه **يعلم بالخلاف والتفرد ٭ مع قرائن تزل المسترد**

يعني انه اذا اجتمعت طرق الحديث يعلم حينئذ خفي العلة القادحة
فتبصر واروى مع مخالفته لمن هو اضبط منه او اكثر عددا او ملازمة

او يعلم بالتفرد بفقد معين كان المنفرد ممن لا يحمل تفرده او يعلم
بغير ذلك من القرائن التي تنزل الممتزج بالبصير على غير ما مر تصريف
ارسال او انقطاع في الموصول او وقف في المرفوع او ابدال ضعيف بقوة
او ادخال حديث في حديث او اظهار او نحو ذلك مما لو وقف عليه علم
على البصير الحاذق ذلك بما حاله او مكلم به او نحو ذلك فوقف على
العلم بصحة الحديث والعلة القادحة تكون في الاسناد فقط او في صحة
المتن وتكون في المتن فقط في المتن كحديث مسلم من طريق ابي الزناد عن
فقاده انه كتب اليه يخبره عن انس انه عرفه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى يقرؤون بام القرآن مع ان فقاده
ولد انس وكاتبه لم يعرف والعلة انه اعله بالشذوذ او الارسال
بمعنى ان الغالب التعليل بامر خفي قادح في صحة الحديث وحسنه وربما يعلون
بامر ظاهر قادح كضعف الراوي وفسقه كعطف العشى على الضعف
من عطف الخاص على العام لان الضعف منه ما ليس بفحش كالغفلة وسوء
الحفظ وقد يعلون بالارسال اي انقطاع اذا كان الغير مراسيل فقال
ابن الصلاح والشذوذ اشمل كتب علل الحديث على جمع طرقه وابو يعلى
الخليلي يطلق العلة على ما ليس بقادح كالحديث الذي وصله الثقة الضا
بطوا رسله فهم مضطرب ما فيه راو يختلف فيعاودون ترجح عرف
بمعنى ان الحديث المضطرب هو ما يختلف فيه راو واحد او اكثر بان

الاه

لا يذكر فيه بسم الله الى ان قال الحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة
في اول قراءة ولا في اخرى اخرجه مسلم وقد
اعلل الشافعي ترك البسملة بانها
سبعة او ثمانية خالفوا فيه الحديث
وانفقوا على الاستفتاح بالحمد لله
رب العالمين ع

رواه ذلك الواحد مرة على وجه ومرة اخرى على وجه آخر او رواه راو على وجه
ورواه آخر على وجه آخر مع مخالفة الاكثر الجمع معهما ممكن لاحتمال التعدد
والعمل بالدليلين اولى من الغائهما والاكثر الترجيح بكثرة الرواة
عدد او بغيره بحكم المرجحات والا فالاضطراب والحكم للراجح قال الشهاب
اصبغ ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى ما دون لم يصب

ومن موذن بضعف ما اضطرب فيه من اسناد ومتن واجتنب

يعني ان الاضطراب موذن بضعف ما اضطرب فيه لاشعاره بعدم
ضبط راويه او رواته بصورة وكان الاضطراب في الاسناد او في المتن واذا
كان موهنا للضعف واجتنب العمل به مثاله في الاسناد حديث هوذة حعين
واخوانه فانه اختلف على ابي اسحق فقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر
ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي صخرة عن ابي بكر وقيل
عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر
الى غير ذلك من الاختلاف فيه ومثاله في المتن وقيل ان يوجب مثال سالم
لحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة اخرجه الترمذي
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من حديث الوجيه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فمثل الاضطراب لا يحتمل التاويل

الى هنا شرح

كلام راو بالحديث اتصلا ... دون بيان فمدرج وللنبي

يعني ان المدرج كلام راو من الصحابي او من بعده يتصل بالحديث من غير بيان كونه

والتسهيل اذا الطلق يكون كونه ليس من الحديث ووصفه وأخره خلافا لقول العراقي
في الحديث ح
والمدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ونحوه بأن يصل كلهم
لآخر الاخر منهم الغالب فيه مثاله في الاول حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اورج اسبغوا الوضوء وقاله
في الوسط حديث بشير بن معبد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ادرجت الانثيين والرفغين وقاله
في الاخر حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات
لله الخ ادرج فيه ابو حنيفة كلاما لابن مسعود وهو اذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

ادخال بعض المدرج آخر ان يختلف السند فيرويه

يعني ان من المدرج ادخال بعض متن في متن آخر اذا اختلف السند بهما
وحاصله ان يكون عند راو متنا باسناد فيرويه باحد هما كحديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فاغفروا
وانخاسروا واتقوا البر واتقوا الحديث ادرج ابن ابي مريم دون بيقان وانتفا
بسوا من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من حديث مالك وما ذكر في هذا البيت والذي
قبله من ادراج متن في متن خلاف ما يذكر في البيت بعده فانه من ادراج السند

ومنه ان يروي بانفاق عن مالك انوا على اختلاف

في متن المتن يعني ان من الادراج ان يروي الراوي حديثا بانفاق اي بسند واحد عن

فباع

جماعة رووا ذلك الحديث باسانيد مختلفة ولا يبين حين جمع الكل على اسناد واحد
بينها وادرج رواية من خالفه مع حديث الترمل عن ابن دينار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو عن ابن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم الحديث برواية واصل
هذا مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر عمرا بل يجعله عن
ابي وائل عن عبد الله **وكل ما ذكر مرفوع ادراج مجهول شهر**

يعني ان كل ما ذكر في هذا النظم من انواع الادراج وما لم يذكر
اشتهر عند اهل الحديث منعه ولا يجوز تعمد شيء منه وما ثبت فيه عن
الصحابة يحمل انه وقع سهوا وانما منع لتلبس على السامع الذي لم يعلم
حقيقة الحال ويعرف المدرج بورود ما يصرح بادراجه او بتصريح الراوي
بذلك او نحوه قاله السيوطي

العالي والنازل

فال احمد بن حنبل طلب السند العالي سنة ممن سلف وقال بعضهم
قرب الاسناد قربة الى الله تعالى والعلو خمسة اقسام اشار الى اولها بقوله

افضله الواحد من النبي اذا بقي بسند قوي

اي افضل العالي المطلوب ما قرب منه صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى
سند آخر يروي ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق اسانيد الى
شرط ان يبقى العالي باسناد قوي اي غير ضعيف قال قرب الاسناد مع
ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلو **فال** في فتح الباقي على ما
يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي اثنان قال وهو رواية الصحابي عنه صلى الله عليه
وسلم بمثل ذي قرد وان رواه عن صحابي آخر مما لا اثر لحكم من حيث العلو واخر

اثنان لصر وان بينه وبين الصحابة ومنه ما للستة الكتب ثم منه ما شروع في
يبدأ افتتاح العلو النسبي فمنه العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
وسنن الترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه ويسمى هذا علو الشرف اذ هو
علو ثابت لنزول لان العلو ينزل من طريقها اذ الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب من الستة يقع النزل مما لو رواه من غير طريقها مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه
الترمذي عن علي بن حجر عن علي بن خلف بن خليفة قال العراقي هي علو
رواية الترمذي رفع بينه وبين خلف ثلاثة ورواية من خرجه ابن عمرويه رفع
بينه وبينه تسعة بعلو وتجتمع ومنه ما الى امام بينهما بعني ان من العلو
النسبي ما يكون بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالصحة كمالك
والسلامي وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى قوله او الاقرار بالعرض كان
روى حديث عن مالك بغير وجالة من خمسة والاخرى سبعة ومنه ما بقدم
الموت على بعني ان من العلو النسبي ما يكون علوه بقدم موت الراوي عن شيخ على موت
راوة اخر عن ذلك الشيخ سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة به او لا واحد او قبله
وان كانا متساويين في العدد او مساواة الكل بعلو كان احد سماعا اليا بتقدم الوفاة
والاخر بقدم السماع ولم ار من تعرض لذلك وقدم السماع ايضا وانما بعني ان من العلو
تقديم السماع من الشيخ ممن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعلو وضده النازل اي ضد العلو النازل جامعها خمسة اذ كل قسم من العلو
وضده قسم من اقسام النزول والمغفل ذا اي اذا لم يجب المتزل بعني
ان العلو بجميع اقسامه مغفل اي مرجح على النزول لان السند كلما كان اقل

كان

كان اسلم من الخطا وكلما كثر رجال السند تطرق اليه احتمال الخطا
لقلة الكثرة بما لو حصروقد اجمعوا على افضلية المنفرد وعدم اختلاط شيخه
او خرفه او مرضه **و** قد يقال على بطء المرء والمستحب النزول **وقال**
ابن معين النازل فرجة والعرضي لا يحمل ترجيح العالي اذا لم يكن مع النازل ما
يجب تقديمه كما اذا كان رجال سند النازل اوثق او احفظ او اوعى او كان متصلا
بالسماع وهو العالي مناولة او اجازة او نسا هل بعض رواته ونحو ذلك وقد
يكون السماع المتاخر ارجح كان يكون بعد تلقين او قبل ان يبلغ درجة الاتقان
ثم اتصف الشيخ بذلك حالة سماع متاخر السماع **وقال ابن المبارك** ليس
جودة الحديث في الاسناد بل جودة صحة الرجال **و** لمسلم ليس حسن
حديث في رجال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث بروي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد **و** اذا اجتمعا في حديث **فاعتمد** بذلك افتح المراد **و**
قال ابن الصلاح وليس هذا من العلو الاصطلاحي بل هو علو من حيث المعنى حسبه

الموضوع

ويقال له المختلق المصنوع يعني ان المختلق اذا اختلقه واضعه وصنعه
وهو معروف من الضعيف وهو شر لا ومنهم من يجعله قسيما للضعيف لا قسما
منه **و** الحامل على الوضع فساد اوغلط او تعمدا فالعوام اليه كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فضائل القرآن او بعض
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد
الاشتهار **و** اجمع من يعتد به على تحريم انواع الوضع كلها قال العراقي بل
من تعمد عليه صلى الله عليه وسلم وهو مكذوب به على النبي يعني ان الموضوع

حديث مكذوب به على النبي صلى الله عليه وسلم لم تعلم ولا يلزم من وجود
كذا في السند ان يكون الحديث موضوعا ما لم تعلم قرينة من القرائن التي يشترك
بذكرها او تعمل به اهل الجنة وهو بيان انه لا يجوز اجماعا رواية الموضوع
الا مقرونا ببيان كونه موضوعا ليتجنب ومثله لحديث مسلم مرخص عنه بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين يحتمل غيره من الضعيف المحتمل للصدق فغير جوزنا
روايته في الترغيب والترهيب عمل بعضهم وبعذرة اخرين مخالفا وذلك لا يجوز
الاحتجاج والعمل به في اي معنى كان شر من له انتسب من الخمر الزمل وبا
لوضع اعتشب يعني ان شر من انتشب للوضع من اهله منوع الخمر وا
الزهد والصلاح وامتنعوا بالوضع اذا اعتقدوا الوضع حسبة وقربة فما
يمكن لهم لذلك لوثوق الناس بهم فلذلك كانوا اشر او اشر ضررا وفرق وضع
الزنادقة واربعة عشر العصريين وقال يعني الفقهاء هارون الصالحين
الكذب منهم في الحديث قال العراقي يريد المنسوبين للصلاح بغير علم يعرفون به
بين الجائز والحرام مثل الذي صنع في الفضائل عزيمة والذي شرحا هل مثل
خبر مبتدأ محذوف اي الوضع حسبة وقربة مثل نحو والذي جماه بمعنى الثناء والجيم
بينهما راء ساكنة وبضمهما وبفتح الاول وضم الثاني والذكر الفرقان والمراد بني
جمان الذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وشرحا عمل صنع والمراد شرح اهل
ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وضع احاديث في فضائل القرآن يرويها عن
ابن عباس فقال كذا فعلت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحاق فوضعتها حسبة فقيل في القرآن وكان يقال ابو
عصمة نوح الجامع فقال بتفضيل جميع كل سورة من القرآن

كذا في الفرائد باختلاف ما عند ابي جابر الانصاري

قوله كذا في اكثر الاصول المعتبرة والغرة ان مبتدأ خبره محذوف
اي وضع الاحاديث التي رواها عن ابي بن كعب في فضايل القرآن سورة
بكل من اودع حديث ابي في فضايل القرآن تفصيله في الواحدي والثعلبي
والزمخشري مع حذف في ذلك لاكثر من ابرز اسناده منهم كالواحدي والثعلبي
مع انه بعد ذلك وان كان الجزم له روايته عن غير بيان واما مسلم فيرد له واورد له
بصيغة الجزم مجهلا امثل كالزمخشري **يعرف بالاشارة والاقتران وبقرايين**
كالاشعار وغيره ان الوضع يعرف بالاقتران الراوي بوضعه وبغيره
بدركهما مرة في الحديث ملكة قوية والطلاع تام كما في الالفاظ والمعاني وركاكة
الالفاظ كونها غير فصيحة وركاكة المعاني ان تكون الالفاظ غير بليغة ومن القرايين
افشعرار رجل الكاذب للعلم ونعرة قلبه منه اذا سمعه قال الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره **ومنها**
ان يكون منافيا لقواعد القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل وعطف القرايين على الاشارة يقتضي
عطف على خاص والركاكة بمعنى الزراءة لغة الضعف

المقلوب

قوله ان يبدل راو اسم بالمتن بالغير كما في الخبر

يعني ان المقلوب قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برجل فيجعل
مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا من غرايب كحديث مشهور بسالم
فابدل بنافع وبالعكس مثاله حديث رواه محمد بن غالب العراقي عن حماد بن عمرو

النصيب وحماد منزاوضاع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا الغنيم
المشركين في هربون بلا تبروهم بالسلام الحديث فلبه حماد فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
وقلب الاسناد كما للجمع جرى ببغداد لقصد الكشف

هذا القسم الثاني وهو قلب اسناد المتن ومعناه ان يوخذ اسناد متن فيجعل
على متن اخر ويوخذ متن هذا فيجعل على اسناد اخر وهذا يفعل لكشف الفقر
الكشف عن حفظ المحدث وفي جوازه نظر قاله العراقي واذا فعل للاختبار
فحفظ بل للقصد الاعتبار كان كالوضع فلا يجوز قطعا نعم اذا قصد
للاختبار للا يستقر حديثه وقد وقع كذلك بغداد
مع الجمع الذي هو محمد بن اسمعيل البخاري لما قدم عليهم جمعوا له مائة حديث
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وقلبوا
ذلك عليه فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعن له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالعجز وقد يغلب عمل الراوي من غير قصد القلب

قلب

والنقل الصحيح دون سند بصيغة الجزم كقال وافتى
يعني ان النقل المحدث الصحيح من غير ذكر اسناده لا يكون الا بصيغة الجزم كقال
وذكر وفعل ونحوها كقول البخاري في كتاب الاذان كذا وكذا وكان عمر
لا يجعل اصبعيه في اذنيه وغيره ممرضا كروى وجاء ان حذفت
السند او غير صحيح ممرضا ان نقل المحدث المضطلع بضعيف او المشكوك

فيه دون ذكر سنده ممن اراد بتعريف صيغة التمريض للغير وصيغة
التمريض كروى وروى وجاء وبلغنا وروى بعضهم ويذكر ويقال ونحو
ونقل ونحو ذلك كقول البخاري ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه
وقد تستعمل صيغ التمريض في الجزم كما ذكر العراقي في شرح الفية
ولم يتعرض المصنف وهو فاذا ذكر السند فالذي يظهر انه يجوز ان يروى
لا بصيغة التمريض اتكالا على السند

من يخنث بربابته

وهو المتصف بشرط الراوي الذي هو العدالة وانقسامها المشار اليها
في صحة الحديث كما تقدم في قوله

كل راو ضابط معدل

عدل الرواية وذا اي مسلم مكلف من التخنيث بسلم
وان ابى ومن الصغائر لم يقترف شيئا من الكبائر

بتمامي اي التي تقبل روايته ويجمع بها هو العدل الضابط
وشروط العدالة خمسة الاول الاسلام فلا يقبل الكافر ان لم يوجد بعد
اسلامه كجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور
في المغرب حين قدم في فداء اسرى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله والله
الاشارة بقوله وذا اي عدل الرواية مسلم واشار الى شرطين مما
العقل والبلوغ بقوله مكلف فتقبل المزاة والصبي والثاني الى الرابع
بقوله من التخنيث بسلم • وان ابى اي السالم من التخنيث والمراد به المباح
القادح في المروءة كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير سوقي فالواو في قوله
وان ابى للحال واشار الى الخامس بقوله • ومن الصغائر اي السالم من

صغائر الخسة كتطفيف الحبة والخيط ومن الاول قال على صغائر يغني ما والسلام
من ارتكاب الكبائر ما لم يرو واسقاط يؤذن عرفا في قبول رواية العدل المروءة
الموثوق به وجبنا ان الجهل ما عرفه فاذا تقرر ما تقدم علمت انه لا يقبل مجهول
العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع الجهالة عنه رواية
اثنين مشهورين بالعلم وقبل المشهور قوم

كذا اذا لم يقبل الامر ضبطه من زاد اهل الحفظ كثيرا او الغلط

اي كما انه لا يقبل الا العدل كذلك لا يقبل الا الضابط وهو من زاد اي
جاوز الخطاء في الغالب وعطف الغلط على الخطاء عطف تفسير ومما
يخرج به الراوي عن الخطاء كونه عالما بما يغير معنى الحديث ان رواه با
لمعنى بالضابط اعتبر وجاز غلب وفي ضابط والا يجتنب اي اعتبر في
ضبط الراوي بالرجال المشتهر ضبطهم جاز على الغالب هو ان يعتبر لهم مع
ضابط وافق المخالفة الفاضل والاكثر منهم غالبا ولو وافقهم نادرا فما
جنبه ولا تقبله لانه غير ضابط لشذ اهل الحفظ

مع يقبل المبتدع او لا يقبل او غير من دعى ومن الافضل

اي اختلفوا في المبتدع انه لا يكفر ببدعته فيه اقوال الاول تقبل روايته
ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه ولا فرق في القبول بين من دعا الى بدعته
ومن لا فان استحل لم يقبل وعزي هذا القول للشافعي والثاني لا تقبل
القول الثالث ترد ان دعا الى بدعته اي لكفسقه ببدعته وان كان متأ
ولا كالقياس بغير تاويل كما استوى الكافر المتأول وغيره والثالث
يقبل غير الداعي الى بدعته ولا يقبل الداعية اذ لا يامن ان يضع الحديث

على مذهبها ومثل لهذا الأفضل الى الأرجح لان فعول مالك وهو السابع عن
ابي حنيفة لان كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة قال
ابن حنبل العدل الرافضي غير الداعية يقبل ولا يقبل الداعية الى بدعته
والحجة لقوله وان لم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صاحبا فانه مشهورا
بالتدين ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغي تقديم مطلقا تعديل الاول
الحديث على مطلقا لامانته واما المبتدع المكفر ببدعته فالجمهور على القبول
بتكفيره هم فلا يقبل عند الجمهور

مراتب التعديل

التي هي اربعة وانما يسئل عن عدالة من ظهر امره اي لان عمر اشتهر بن عدالته
عند الناس لان العدالة المشتهرة اقوى عمل النفوس من تعديل واحد
والغير يجوز عليهم الكذب والمحاباة في تعديله وغيره لك من الاغراض الداعية
الى وصف بغير صفته **فالاول عند البعض** كل عامل على معروف العناية به
فهو محمول على العدالة الا لمعنى يتبين جرحه **الثاني توثيق** هذه المرتبة
هي اعلا مراتب التعديل ومنها ان يكرر لفظ التعديل مع تباين العطف كثبت
حجة او حافظ حجة او متقن ونحو ذلك او مع اعادة اللفظ بعينه
كثقة وثقة او بمرادفه المغاير المصدوق يحتمل ان يكون في القسم
الاول دون الثاني بناء على تراد فهما وعدمه ومنها ما يكون تزكيته في حق
غير من على الله عليه وسلم **يليه ما انفرد** من رتبة ثبتا وحجة بعد وحافظ
وضابط ومتقن **هذه المرتبة الثانية** التي تلي الاولى في القوة ومنها التي يكون
التعديل فيها بلفظ واحد ونحو ثقة او ثبت او حجة او حافظ او ضابط او

متغير وخو ذلك **قوله** بمنتفي مجرور بالعطف على لفظة ياء ومحزوفة وقوله
جيء مبتدأ خبره بعد ما يشبه من الفاظ التعديل والالفاظ الثلاثة بعده
معطوفة على ضمير يقعدون فاصل للضرورة كما كرر على كون ما بعده او خاليا
او متغير من المرتبة الثانية اذا فضلت في العدل ✤
ثم صدوق وخيار بيس كذا في ما عندي وكذا بيس من المرتبة الثالثة
وصدوق فاعل يلي محزوف وخيار مبتدأ خبره يراد هنا ما يتغير من العالم
التعديل وهو بكسر الغاء المعجمة مع تخفيف المثناة التحتية وفتحها قولهم
ما فوقه وقولهم ليس به بأس اولى من بأس به يلي عنه رووا لعله الصدوق جيد
للصدوق ما دونه شيخ وسط ومقبول للواحد لا يغلط وحالي الحديث جيد
حسن وصويلح مقاربه يعني شيخ ارجو انه ليس به بأس كذلك او هذا الثالث
لصدوق احتياط منزل المرتبة الرابعة والعالم عنه رووا وكذا محله
الصدوق او الى الصدوق ما هو او شيخ وسط او شيخ او وسط او حالي الحديث
او جيد الحديث او صدر الحديث او صويلح او مقارب الحديث بقي الثالث
وكثير ما وكذا قولهم ارجو انه ليس به بأس كذلك صدوق ان شاء الله
قوله عنه رووا ما على يلي على التأويل بهذا اللفظ ومحله الصدوق
مبتدأ خبره جملة **وقوله** الصدوق ما هو مبتدأ وشيخ وسط معطوف عليه خبره
كذلك محزوف **وقوله** مقبول بصيغة اسم الفاعل مبتدأ والواحد يتعلق
به **وقوله** لا يغلط خبر اذ المقبول الواحد من الشيخ والوسط بان يقول شيخ
فقط او وسط فقط وهو خلاف للمصطلح **وقوله** حالي مبتدأ
والالفاظ الاربعة بعده معطوفة عليه والقوابل محزوفة والخبر

على

على سنن يقتضي السير على طريق واحد وهو نهاية المرتبة الرابعة والصدق
يتعلق باحدها بعني المتنان البعد فقيه اذ تبعه بان يقول صدوق ان
شاء الله ومرجع التعديل وموضعه كذوب فمثل مثل الا يوجبا فتمة في الراوي
ومثله قول الشافعي لعني اوقال كاذب احدث ولا اتهمه بل يوجب صفة
الصدق واستشكل ايراد مثل الصيغة في التزكية كما يرد بها للجرح
ولا يلزم من تعيينها لغير اصل الكذب الذي هو المطلوب **واجيب**
بانه لكون المقام مقام مدح بلغ كون المراد منه مطلق الكذب كما لغير الكثير
منه فيفيد **تنبيه** ما كان من امثل الى تنبيه الاولين كتب
حريزية للاحتجاج به ولا استشهاد والاعتبار كان الفاظهما دالة على اجتماع
العدالة والضبط كما ذكر لفظ حافظ او ضابط او متقن يشترط في كل منهما ان يكون
مع العدالة والاول فوق ما بعده بحسب المراتب **وعنوان معين** ان من قيل
فيه كالاول به وهو ثقة فيكون من المرتبة الاولى والمرتبتان الاخريان دون الاوليين
اذ الفاظهما لا تدل على اجتماع العدالة والضبط باحاديا ملهما كما كتب كذا
اللائقة ينظر في حديثها والرابعة فكتب لا اعتبا

مراتب التجريح

اي مراتبه الفاظ التجريح ومنها خمس يكذب كذاب ووضاع يضع كذا
دجال منزلا اسود مراتبه التجريح **ومن** قول الجرح مثلا يكذب او كذاب او
وضاع او يضع الحديث او وضع حديثا او دجال بتشديد الجيم وكذا خبيث فيما
فيهما يفهم في مسافة وضع **ومالك** وذاهب فيه نظر متهم ترى او اعتبر
او لين سيء الحفظ او فيه مقال عضه يعني ان قوله مثلا ساقط او وضع في المرتبة

الثانية وكذا الملك او ذاهب الحديث او فيه نظر او متهم بالكذب او الوضع
او يروي بالبناء للمفعول او متروك او متروك الحديث او لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه او ليس بالثقة او ثقة او غير ثقة او غير مأمون او فلان سكتوا عنه فهو
ليس فلان بشيء او واه بمرة او مطرح او وضاع او ساقط او ضعيف محطلم
او ساقط مرجع قوله فهو ليس بشيء جاعل محل المحذوف اذ هي المرتبة الثانية من
يعتبر ارد له بان يقال رد حديثه او رد واحد بثه او مردود الحديث او فلان واه بمرة او هو
واه اصل الارتداد فيه ويغير قوله بمرة بالنسبة للوزن ومن انحطاط هذه المرتبة
فلان اتهم به وكذا فلان مطرح بفتح الطاء المشددة وفتح الراء او مطروح الحديث
او هو ضعيف الحديث او فلان ساقط او ليس بشيء او لا يساوي شيئا وكذلك ضعيف
اذا وصل بجرا بان يقال ضعيف جدا فانه مضطلع عليه عند اهل الفراء من
الانحطاط المضطلع عليها للمرتبة الثانية ثم ما خلا منها كله من احتجاج والاعتبار
بعضه ان ما خلا اذ تقدم من مراتب التجريح كلام الاحتجاج به
والاعتبار مطلقا وان تفصيل بصيغة من تلك الصيغ فخلا من ترجمة المرتبة الرابعة
والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد

فيذكر ذو الضعف مع مضعفه واله وضعفوا او يختنى به

اي هذه المرتبة الثالثة فقولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان ضعيف او فلان
مضعف الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتفى به

بفتح ضعفا او مثاله ضعفا بيحيى حبك الدين دون غيره
الضعف قاموس اذا تكلموا به وليس بالمتين بعلم
او لغوه او هجينة او عمدة او ليس بالمرضي عند النساء

فرط عنوا فيه وفيه اختلفوا ننكر ان يضعفه وتعرف

مثل معنى المرتبة الخامسة **و** الباطنها بان فيه ضعفا او في حفظه ضعف
او فيه مقال او ضعف بتسهيل سيء الحفظ او ليس او ليس الحفظ او فيه
لين او ليس بحجة او للضعف حامل او تكلموا فيه او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بالموضع وليس من اهل الصنعة بقطة عند السادة
اهل الحديث بل ذلك تتميم للبيت **و** من الباطنها بان مطعونا فيه
او فرط عنوا فيه او تعرف وتنكر او ليس بذاك

او اختلفوا فيه

سن التحمل

بالخمس المجمع او مهم الخطاب **و** الرد للمجنون بادراك الصواب

يعني ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين ومعنى استقر علمه عند فتاخر
المحدثين **و** مجتهم حديث محمود بن الربيع عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين **و** مر بان **و** يكتب التحمل يقال فيه
حضر او اخبر **و** قال بعضهم ان مرد التحمل هو مهم الخطاب ورد الجواب
اي اذا خوطب بشيء من مفاهيم العقلاء فهمه واجاب عنه كذا نه اذا دعي اجاب وان
ذلك سهل كذا مر المقول اخير من الصواب **و** ضابط وقت التحمل لقول
بعضهم كابا سر بتعليم الصبي **و** هو ابن كام سنين اذا كان مهما ويستدل حديث
محمود سنة متبعة اذ كل بلغ فيه اربكون كل احد في التمييز كمحمود بل من بعض
عنه **و** قل من يزيد وكل بلغ فهم ان لم يبلغ ذلك **و** سنة اقل وكل بلغ من عقل المجنة
او بعقل غيره بما **و** قيل اقل سنه خمس عشرة سنة
وفيل من بير الحمار والبغل فرق نافع ومن ابجد

جامعة الرياض

ولا جل ذلك المراد على التمييز هي الاكثرون سماع ابن اربع مع اذا كان عربيا او
سبع اذا كان عجميا وهو مقول بشرط الحلم كما في اسلم كابن مطعم يعني
ان الحديث الذي رواه الصبي يقبل ويحتج به بشرط ان يؤديه ويوقت عنه بعد العلم بهم
العقل والاسلام اي البلوغ مثل الحسن والحسين وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ممن
تحمل في صباه واخذ الناس عنه بعد البلوغ وكذلك كانوا يحضرون الصبيان مجالس
الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ ويعبر بهم الحديث شرطا اذا ب
لقوله صلى الله عليه وسلم مر به مبلغ او عبى لا من سامعه وكذلك يقبل
حديث رواه شخص وهو كافر ثم اسلم واداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حين جاء في قراءة الاسارى
بدر قبل ان يسلم وفي روايته البخاري وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وفي ذلك يقبل ثم تحمل جاسقا ثم اخل عنه بعد زوال فسقه

الاول من اقسام التحمل

اي تحمل الحديث واخذه عن الشيوخ اولها السماع من لفظ الشيخ وقال ما حدثنا
سمعت انبا نقل ما نبأنا اخبرنا قال لنا ذكر ونحوه قليلا لنا اعتنا
اي اول اقسام الاخذ للحديث السماع من لفظ الشيخ سواء حدثه من كتابه او من
حفظه بانشاء او غيره وانما كان اولها لانه ارفعها واقواها عند الكل ويقال
عن اداء الحديث المسموع من لفظ الشيخ حدثنا او سمعت او سمعنا ونحو ذلك مما يقول
فيه او منبئا انبانا او انبأني او نبأني وكذا اخبرنا او اخبرني ومنها قال لنا او
قال لي ملاء وكذا افاد كرنا او ذكر لي وقد نظر ابن الصلاح في كون
قال لنا او ذكر لنا محمولا على السماع ومثال اجر وغيره ان الشيخ اذا قال

ع صحيح قال لي اوقال لنا او ذكر لي او لنا جليس على شرطه نعم من عنده من
المسموع كذلك استعمل تلك الصيغ ليعرف بها ما هو على شرطه وما ليس عليه فوله
نقل اي نقل عن اهل العلم كونها من صيغ اداء السماع **فوله** وليكن اعتنا
اذ بهذا العلم فانه نفيس **فلبسيرا** قال فلان او ذكر وهو لغة ضعيفة
رديئة مما وجد فيه حرف الجر كما يقول قال لنا او قال لي

الثاني القراءة على العالم

اي على الشيخ سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او
سمعت قراءة غيرك من كتاب او حفظ

تسمى لذا جميعهم بالعرض قرأت او سمعت كل عرض

يعني ان القراءة على الشيخ تسمى عند اكثر المحدثين العرض لان القارئ يعرض على الشيخ
ذلك ومنذ اهو المراد بالعرض متى اطلق لا عرض المناولة فلذلك يقيد بالمناولة **فوله**
قرأت او سمعت بالخطاب فيهما اي سواء في القراءة كما تقدم قراءتك على الشيخ او
قراءة غيرك عليه وانت تسمع قبل كل مرضي ومقبول لان عياضا وغيره حكوا
الاجماع على صحة الرواية بالعرض الامر لا يعتد بخلافه **وكان** قال الشافعي ينكر اشد الانكار
على من لم يكتف بالسماع به ويقول كيف لا يجزئ هذا في الحديث ويجزئ
في القرآن وهو اعظم **قال** مطرف سمعت مالكا سبع عشرة سنة مجاريه
قرأ الموطأ على احد بل يقرأ ويمر عليه **والشيخ حافظه او الاصل بيده او ثقة**
يمسكه بلا غيرا يعني انه يشترط في قبول القراءة على الشيخ ان يكون الشيخ
حافظا لما عرض عليه او لم يكن حافظا له لكنه يرى الاصل او ينظر في الكتاب او
يمسكه ثقة غير الشيخ او كان ذلك الثقة يعتمد خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم

يمس الشيء اصله بنحو يده ومعنى عند قائله الاول والخلق الذي جبل عليه
معتزلي يعني ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ في القوة عند مالك
واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري وحكي عن اتباعي قال
اسمعيل بن ابي اويس سئل مالك عن حديث السماع متى يقال منه سماع ومنه
عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وليس من العلماء لم يسو بينهما
منهم من رجح العرض وحكي عن مالك ايضا وعلله بان الشيخ قد ينسى
لم يتهيأ الخطاب الرد عليه والجمهور بين جحود السماع مالم يعهد عارض يصلح
القراءة عليه اولى مولد معتزلي اد مشهور ومغروف

فراك اوفرق واذا سمع تحويل الضمير منتبع

يعني ان اجود العبارات التي يؤدى بها من تحمل بالعرض ان يقول
فراءة عليه او اذن وهو العارض فان سمع عنه يقول اذن لي فلان قال قرئ على فلان وانا
اسمع والضمير في لضمير للمحدثين فيما مضى غير السماع يعجب فراءة وفي السماع فذهب
ما من قوله فما مضى فاعل بفعل محذوف وغير حال من ضمير الفاعل ويعجب بالبناء للفاعل
حال اخرى وفراءة مفعول يعجب اي يعجب العباد تلك العبارتين المذكورتين في البيت فبلغه
ما تقدم من العبارات في القسم الاول حال كونه غير السماع وحال كونه يعجب قائلا
على كون السماع عرضا فتقول حدثنا فلان فراءة عليه او فراءة عليه وانا اسمع
او اخبرنا فراءة عليه او فراءة عليه او انبانا او نبانا فراءة عليه او فراءة عليه
وكذا في سائر التوابع قوله وفي السماع فذهب يعني ان الصحيح عند المحدثين
انه لا يجوز التعبير عن القراءة بلفظ السماع نحو سمعت فلانا وفي جواز ذلك مذهب
اي قول مالك والثوري وابن عيينة وجاء في حدثنا واخبرنا غير مقيد خلافا

الخبر خلاف ما على جاء والخبر جمع كسر يعني انه اختلف اكابر النحاة هل
يجوز ان يقال في العرض حدثنا او اخبرنا ما غير مقيد بالغراء باء كلا يقول بقراءة او قراءة
عليه مجنمع من منع ومالك والبخلي وخلق كثير جوزوا الحلافي و بعضهم يجوز الحلاف
اخبر دون حدث للتمييز بين السماع والعرض واسعها حدثنا ان سمعا من لفظ
منفردا او تابعا وان تعدد فعل حدثنا اخبرني لفارق قد يعمنا اخبرنا فقول ابو فرج
على بيني وانت سامع لم يحل انبأ في اجازة مستعمل مذ افقول رابع في الحلاف
التحديث والاخبار في العرض دون تقييد بقراءة وقراءة عليه وموا يقول حدثني
فلان اذا اخذ من لفظ المحدث ويسر معه احد وان تعدد اخذ من لفظ المحدث فيقال
حدثنا وان قرئ على المحدث بنفسه قال اخبرني فلان وان اقرأ عليه غيره وهو سامع
قال اخبرنا بضمير الجمع والانباء يستعمل فيما اخذ باجازة بشابه بها الشيخ
من يجيز وهذا التفصيل كله مستحسن لا متعين فيجوز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا
او حدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول حدثني ونحوه لان حدث وانبأ واخبر
معناها في اللغة واحد لقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير يوضع تعدد اخبارها
مرادهما مبتدأ خبره يقول محذوف وحدثني مقول القول وجاعل سمع لحي الاخبر
والالف للاطلاق قوله وانبأ العبد تبدل من نون التوكيد اذا اتبع هذا
التفصيل اتباعا مستحسنا لا واجبا وقوله اخبرني مبتدأ خبره فذ عبر بالبناء
للمفعول ولفارق يتعلق به ونكا بمعنى فرد ولبيوع من غير البيان العمل
اي يستحب اتباع ما جرى به عمل اهل الحديث في صيغ الاداء والاختلاف الواقع بينهم
من قبيل الالتباس لان ما اصطلح عليه صار حقيقة عرفية عندهم فلم تجز عنها احتياج
الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والاملا يوهن بعد اختلاط المسموع بالمجاز

بعد تقريرهم الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف
المتاخرين فانه في جميع الابواب كما نبه فانه اشتهر استعمال الرد في الامتناع فلا
يستعمل في المتصل بالامتناع غالبا على ظن انه اجازه فيسقطه وقد يعني به
بالاجازة ثم قد الفاظ الشيوخ تتبع لا سيما ما ورد في كتاب يشرع يعني انه يجب
اتباع الفاظ الاشياخ من نحو حدثنا وصلنا وسمعت واخبرنا فلا تتعدى فلا
يقال حدثني فلان اخبرنا مثلا بناء على منع نقل الحديث بالمعنى او لاحتمال
ان يكون فارق اذ لا يسوي التسوية بينهما مثل اذا سمع الطالب لفظ
الشيخ غير موضوع في كتاب حاضر اذا كان فيه خوفا من تغيير التصنيف
المتقدم سواء نقلناه الى تاليف لنا او رويناه لفظا

وان نقل بالنقل بالمعنى فلا • او التساوي عند الفرصلا

منع صح يعني ان محل منع انزال لفظ الشيوخ انما هو اذا بنينا على نقل الحديث
بالمعنى اما اذا قلنا بجوازه فلا يمنع حيث علم ان الشيخ يسوي بين المبدل والمبدل
منه ومثل ذلك في غير ما صنف في الكتب والا فيمنع مطلقا **والحاصل**
انه اذا لم تعلم التسوية منه او كان في كتاب منع قطعا والا فعلى الخلاف في
النقل بالمعنى وان يكن من ناسخ سماع • فهل يصح فيه جائز اع يعني انه جاء
نزاع او خلاف فيما اذا سمع الراوي في حال نسخه من شيخه وكذا اذا كان
الشيخ هو الناسخ فمثل يصح ذلك السماع اولا فذهب بعضهم الى منع
الصحة مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل لا يقبل في الاول وصححنا
او اجبنا بل يقبل حضرة **و** عن ابن الصلاح لا يصح اذا كان الشيخ يمنع
مع السامع الناسخ والا صح **و** مثله يقال في ما اذا كان الشيخ هو

الناسخ

اذ حضر في حلقة مجلس اسماعيل الجارودي الدارقطني

الناسخ لقصة الدارقطني بكتب جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت شيخ فقال مجلسي لاملاء خلاف مجلسك ثم قال له انخفض
كم املي الشيخ فقال كذا فقال الدارقطني املي ثمانية عشر حديثا
بعدت فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول سمعته كذا وسمعته كذا ثم تتبعها
هكذا الى اخرها فعجب الناس منه **كذا اذا اراد وشيخ كلما او اسرع**
القارئ او فر بينهما يعني ان ما جرى في سماع الناسخ من التفصيل يجري
الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا بين القارئ او
لبينة الصوت الخفي وكذا اذا اسرع في القراءة بحيث يخفى بعض الكلم
وكذا اذا بعد السامع عن القارئ في جميع ذلك من الخلاف ما جرى في
النسيء **ومن يجز دون شخص بخبر مع امن لبس بالقبول بنى**
يعني ان من جاز دون شخص بخبر مع امن لبس بالقبول بنى على
اذا امن اللبس بان عرف السامع صوت المحدث او اخبر له بانه يعرف المحدث
وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان
تصور في صورته **وحجة** المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم امر بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه وتعليل امهات المؤمنين من وراء الحجاب وبنقل عنهن من
سمع ذلك واحتج به في الصحيح **وهي ارخصوا وان رجعا ان لم يشك**
وكذا ان منعا يعني انه يتم السماع ان خص المحدث قوما بالسماع وسمع
غيرهم من غير ان يعلم المحدث به وكذا يتم السماع ان قال اخبركم وما كان
وكذا يتم ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك وكذا يتم ان قطع

الشيخ لمن سمع منه حديثا بان قال له اروه عني او ما اذنت له في رواية عني
ونحوه مما يمنعه ذلك مما ذكر اما بروية عنه قبل المنع والرجوع لاجل
شيخه في سماعه او لذهول انه اخطأ فيما يرويه عنه فينبغي

الثالث الاجازة

وقابلتها بقاء السلسلة ومن دون السماع والعرض والاجازة من جواز
الماء الى يسقاه الحرث والماشية تقول استجزت فلانا فاجازني اذا اسقى
ماشيتك او حرثك فكأن طالب العلم يسئل العالم ان يجيز له علمه فيجيز له اياه
فالتجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا ما سمعه مني وعلى ان الاجازة ما خوذة
من الاذن والاباحة يقول اجزت له فسمع مني بحرف الجر قال العراقي

اجزته ان ما سار من قد نقلته ... وانما المعروف قد اجزت له

نحو اجزتكم كتاب السنن

بعني ان الاجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزتكم او اجزت
لعلاء في كتاب السنن الذي اورده فقط ومن ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

ثم على جواز ما في العمل بها جماهير الرعيل الاول

يعني ان جماهير الرعيل الاول اي السلف من اهل الحديث وغيرهم اجازوا الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر العمل ومنع جواز
الرواية بها جماعة من اهل الاصول والحديث والفقه فقال شعبة
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الشام لا يجب العمل بها
كالتدليس المرسل ورد بانها تشبه في الاجازة ما يقرح به في انتقال المنقول
بها وفي التفتازاني كذا في نسخ المتن وعكسها فيه خلاف بين بعض يعني ان

كذا في نسخ من قرءنا

(٥)

(الإجازة لمعيّن في الكتاب الجائز لا الإجازة المذكورة قبل والجمهور
على جواز القراءة بها ووجوب العمل بالمروي بها بشرطه والخلاف هنا
(المنوع أقوى منه في المتنوع مثاله أجزت لك جميع مسموعاتي فقوله
وعكسها ذ. التكثير للتعظيم أي خلاف قوي مشهور وكان يقول أجزت
للمسلمين أو لكل أحد أو لمن قال لا إله إلا الله يعني مرادان مفهومان من
الإجازة فتراه أورده مثلا بمنزلة الجائز له فيها مبهم لا يتأتى مع العموم وإنما
كان هذا عكسا لما قبله لكون التعميم في هذا للمجازله وما قبله للمجاز منه
أجاز هذا النوع ابن دقيق العيد المالكي ورجحه ابن الحاجب والمحدث النووي

والمجهول إن عرف فكالتي حيث ألزم بغير متضح

يعني أن الإجازة لا تصح إذا كانت إجازة للمجهول أو بالمجهول
مثالها أجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي أو أجزت لك بعض مسموعاتي
فقال ما اجتمعا فيه أجزت لجماعة من الناس بعض مسموعاتي فهذا إبهام
جائز غير صحيح ما لم يتضح المراد من ذلك المبهم بقرينة كما لو قبل التبيين في رواية
سنرا بها وردة فتقول أجزت لك رواية الشيء الذي هو محل الجواب على
المسؤول عنه وما ليس والسؤال له فهل اعتمادهما مؤثر يعني أن
الإجازة للمتحد مع المرجو وكذا للمعدوم وحده قولان بالجواز لهما
خلاف والقول بالمنع مؤثر اه فقوله وقد أجاز الصحابة التابعين القسم
الأول دون الثاني وأجاز بعضهم الإجازة للمعدوم فكلما قال
عياض أجاز معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا السفر عملهم بعد
شرقا وغربا انتهى ومعرفة ملابسات الأمور هي الحاوية لضبطه فيا سعد على

الوقف على المعدوم وان لم يكن اصلة موجودا حال الوقف والمانع يقول
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز فكما لايصح الاخبار للمعدوم لايصح الاجازة له مثاله
اجزت لعيالي ولولدك ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يحدث لك ولمن يحدث لولدك وقد قال ابو داود
لما سئل الاجازة اجزت لك ولاولادك ولمن حمل الصحيفة او اجزت لمن يحدث لولدك

ثم الاجازة عن الاجازة لدى الفن اجازة بمجاز

يعني ان الاجازة المعبر عنها باجازة اجازة جائزة وقد وقع
العمل بها قديما وحديثا ولا يشترط ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل
بغير اذن موكله ومنع بعض من كره العمل بالمناولة بالاجازة وذلك ان
الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين

شروط صحة الإجازة

تقبل من شيخ يدري ذا بهم ومن عدم امثل ذا العلم

اشار بهذا البيت الى شروط صحة الاجازة عند مالك وبعضهم الى الشرط الذي تقبل
به وهو ان يكون من شيخ عالم بالمجاز والعرف الذي هو المجاز له من اهل ذلك العلم المجاز
به اهلية صناعة بكسر الصاد والاجازة توسيع وترخيص يشامل له اهل
العلم لتيسير حاجتهم اليها وعلمتم ان في غير اخر الشطر و عند ابن الصلاح يستحسن
ما ذكر وليس بشرط له

وكونها لسام صناعتهم بخاتم بعضهم اشاعة

كونها مبتدأ وبعضهم مبتدأ ثان واشاعة اي الخبر خبر الثاني والجملة خبر
الاول يعني ان بعضهم ومنهم ابن عبد البر قال ان الصحيفة بخط

على الاجازة ان تكون لما مر اعتداد بالصناعة وان تكون في شيء معين
كصحيح البخاري لان المعين يشكل الاسناد له لكونه مقروءا او لم يكن
كذلك لم يجز ان يعدل المجاز له عن الشيخ بما يسير من حديثه او ينفرد من
اسناده الرجل او الرجلين وابن عبد البر يشترط ان تكون في شيء معين ويشترط
مهارة المجاز له في الصناعة بخلاف ما مر

والعلم الاجمالي الذي بعض كبير مفلما يوجب للشرط انتفا

يعني ان بعضهم ومنهم ابن سيد الناس يكتفي عند العلم الاجمالي في المجيز
باقل مراتب المجيز عندنا ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي مر انه روى
بها ومر ان معنى اجازته لزيد الغير في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجا
زة المفهومة له وليس المراد ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق باهلية الاجازة فعلما على مثل القول ينتفي شرط الاجا
زة اذ هذا اخلال اجزا ينحط عن مثل الرتبة ولو انحط عنها لم يكن اهلا ان يتحمل عنه
باجازة ولا سماع فضلا عن مثل الرتبة التي له من التوسع في الاجازة موجب بين الجمهور

قال شيخنا وقاعدة امر التشديد مهما امكن لما جوزنا الاجازة له
من بقاء السلسلة **وعلى** هذا القول لا يشترط تأهل المجاز له حين الاجازة

قال العثماني ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل
قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من طريق المجيز اشهر
شرط الراوي التحمل والعدالة والضبط كما تقدم وكتب بعضهم لمن علم
منه التأهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد
ذلك بشرطه باللفظ او بالخط دون تسبب او صرح بعدم ورود الطلب

يعني ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ بالمشافهة وقد تكون بما
بالمكاتبة وسواء في ذلك القسمين ان يكون اجاز ابتداء من غير سبق سؤال
او اجاز بعد سؤال الطالب منه **فائدة** قال السيوطي ان الاجازة مع
الشيخ غير شرط في جواز التصدر للاقراء والافادة فيما علم من نفسه الاهلية
اجازه ذلك او لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الطالع وكذا
هو في كل علم وفي الاقراء والافتاء وانما اصطلح الناس على الاجازة لان
اهلية الشخص قد يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المتقدمين والبحث عن الاهلية
قبل الاخذ شرط فيجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز هو ثم قال لا يجوز
اخذ الاجرة على الاجازة

الرابع المناولة

هو الرابع من اقسام التحمل ان تقترن بالاجازة دفع الشيخ الى الطالب اصله
السماع اولى او نحو ذلك كقوله تعالى **معنى** ان المناولة المقرونة
ونوع يأتي ذكره على الاجازة وانما قدما على ما سيأتي من التعبير والتخصيص لكون
السماع اشمل للعرض اولى وارفع من المناولة المقارنة للاجازة عند ابن
حنبل والشافعي واحمد وصححه النووي لان المناولة مع الاجازة رواية
صحيحة اتفاقا وعند مالك وابن شهاب وربيعة وخلق كثير انها كالسماع
لا تنقص منه ان قلت ما فائدة المثل يعني ان المثل اقل انواع المناولة
المقرونة بالاجازة وانما ما علق به الشيخ للطالب المناول بان يناوله
الشيخ شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني وتجوز لك وعلمك الشيخ له **بالاجازة** معرفة ان بعض اذن

بعني فيقول لها خلف وجد اعارة بالرفع فاعل يقل وعرض معطوف على
اعارة اي يقل التمليك المناولة المقرونة مع الاجازة والاعارة فيقال له
المقرونة بالاجازة والعرض مثال الاول ان يقول له الشيخ خذ هذا
الكتاب وانسخه او فابل به او انظر له ثم رده الي وقد اذنت لك بروايته
عني ومثال الثاني ان يعرض الطالب اصل الشيخ او فرعه المقابل فيعرضه
عليه باذا عرض الطالب الكتابة على الشيخ تأمله الشيخ وهو ينبغي
ثم يناوله للطالب ويقول هذه روايتي عن فلان فاروه عني وهذا عرض
المناولة وقد تتقدم عرض السماع وان خلت المناولة من الاذن اي الاجازة
بان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول
فاروه عني ولا اجزت لك روايته عني بعني فبعرفها خلاف اشار له العراقي
بقوله ♦ وان خلت من اذن المناولة ♦ فقيل نعم والاصح باطله ♦

لفظ الراوي بالمناولة والاجازة

معا او باحدهما فقط وبهما حدثنا واخبرنا بسوغ عند بعض مرفد
خبرا التمييز فيهما للاجازة والمناولة يعني ان بعض مرفد بالغين
المعجمة والموحدة اي مضى من السلف كالاوزاعي ومالك يسوغ اي يجوز عنده
استعمال لفظ حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة بالتغيير سواء اجتمعت
اي الاجازة والمناولة او انفرد احد محدثي الاخرى على القول بان
المناولة المجردة عن الاذن رواية صحيحة ثم بيان الدوافع المعول
وما عليه للكثير العمل يعني ان بيان الدوافع في كيفية التحمل اجازة او

مناولة او كليهما مع المعول عليه الذي عليه عمل الجمهور ولا يجوز عند
الاكثر بل لابد من التصريح بما يفيد مثل اخبرنا او حدثنا بل اجازة
او مناولة او اجاز ومناولة او اذنا او ناولني او الحق في رواية عنه
قال في الايضاح واذن في الحق اجازة متوسع في اباح له ناولنيه
انما بعضهم فوقهما ولفظ ان بعضهم فرانكي
بمعنى ان بعض المتاخرين ورد عنهم استعمال انبا في الاجازة ومن عدا
المتقدمين بمنزلة اخبرنا وليعلم ان مبتدا وجملة بعضهم فرانكي اخبر
بمعنى ان بعضهم فرانكي اما كان يفعله بعضهم من استعمال ان بدا
تشديد في الرواية بالسماع عن الاجازة فيقول اخبرني ملاه او جاءنا حدثه
او اخبرني وعنه ان ينكر اذا لم يسمع المراد منه لانه لم يعمد هذا الموضع لغة ولا عرفا
ولا اصطلاحا وغالبا عن في الاخير جاء ليس منهما قال البخاري
يعني ان عن كثيرا ما يأتي بها المتاخرون في الاجازة وليس منها الا من ابى جازي
قول البخاري قال في ملاه او قال لنا او قال بدون لام الجر خلافا لمن قال
ان الحذف لا يجاز وذكر ابن حجر بانه استقر كثيرا من المواضع التي
يقول فيها في التصحيح قال في فوجدناها في بعض يقول فيها حدثنا والبخاري
لا يستجيز في الاجازة الحاق التحديث قال على انها عنده من المسموع
لكنه يستعمل قال كما مر على عنعنة مرارا لما تقدم

الخامس الكتابة المعبر لها عن الاجازة

والكتابة اي بكتب الشيخ لتلميذه بخطه او باذنه لفظية بكتبه

كان الضرورة اي كما سبق الى ان لا يقول بعد البسملة من
فلان بن فلان سلم يكتب ويرسل مع ثقة بعد تعريفه بنفسه
او بثقة وسؤاله وختم اعتياطا للامر من تعميم تغييره واذا اقترنت
بالبدء جاز له في الصحة والقوة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة معها بالاذن دون الكتابة قال الغسولي اذا المكاتبة
تترجح اتفاقا بكثير مما لا جل الطالب

ماء يكتب اليه ويقوله اجزت لك ما كتبته
لك وعزاه الى قيس كما مثله والمذكورة
بالام جازة ٩

فقوله المشهور والصحيح ومن الخطوة فقط
فيرسل كالقول فكتب زيد لتشكك السبل المنتخب

يعني ان قبول الرواية بالكتابة المجردة عن الاجازة هو المشهور
والصحيح وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه فالحديث المروي بها موصول
وفي الصحيح احاديث من هذا النوع قال البخاري في كتاب الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة الرواية بها اخرون و
هب ابن الصلاح الى انقطاع الرواية بها قلت ومن لازم بعض ان
تمييز المكتوب له اذا خط الكتاب وان لم تقم بينة عليه بصحيح
ويجوز الرواية بها خلافا لمن قال ان الخط قد يشتبه فلا يجوز الاعتماد
عليه قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي قوله فيرسل فيراد بها
المتحمل بالكتابة بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناها كتسلك الحر في
المختار كما مر لائق باهل الشرع والتي امده فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الي ونحوه لتخلف قال الجمهور الخلاف بعد التخريج
والاختيار في الكتابة قوله بكتب مصدر مضاف لفاعله

السادس اعلام الشيخ

اعلامه بما روى مجردا اجيز والمنع لتاجرا

يعني ان اعلام الشيخ للطالب بما روى اي بيان الحديث او الكتاب سمعه من لفظه او رواه عنه حال كون ذلك الاعلام مجردا عن اجازة اجازة كتبي من الحاضر او الغائب هو الاصح بين ثلاثة اقوال والثاني ذهب ابو حنيفة من الملائكة والقول بمنع الرواية به ذاهبا بانتفاء المقابل اذ قوله الغزالي بالاقتضاء وعليه وعدم ذكر بعضهم اذ لعله لا يجيز الرواية لخلل يعرف فيه وان سمعه وهو ذكر الشامل اذا ذكر شيخه ذلك في مجلس الحكم ما يشملهم من سمعها دون اذن **ومن اجاز الحلوا بجوازا** وبين ما نحن فيه فرقا **بعني** ان من قال بجواز الرواية بمجرد الاعلام الحلوا في ذلك الجواز لم يقتض على جواز الرواية بمجرد الاعلام بل قال له مزاد روايته لان الاشتراط عنه او لا اجيز لك لم يزل ذلك بجواز له ان يروي عنه **وجمعه عياض وقال** لا يقتضي النظر سواه لان منعه لا لعلة ولا لريبة في الحديث لا يؤثر **وفرق** عياض بين المتاخر اي المنشأ بين الذين في الرواية والشهادة بان الشهادة على الشهادة لا تصح من غير اشهاد عليه اذا سمعه بنوع يعاين عن الحاكم بخلاف **والمشهور** من مذهب قالت الجواز والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى ذلك بما تقدم **وايضا** فالشهادة معترفة مع الرواية في كثير من الوجوه ومزاج الرواية باعلام الشيخ انه سماعه فواجب اذا صح اشتراطه كما علله عياض عن مخفف الاصوليين وذلك اشارة لقولنا **والخلاف في وجوب العمل** به اذا صح لا في المحل اذا صح اسناده والمحل بكسر الطاء عند المحققين

من اصحاب الاصول فانهم لا يختلفون في وجوب العمل

السابع والثامن الوصية والوجادة

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد موضوع مولد غير مسموع من العرب يستعمله المولعون بما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ماخوذ من تغاير بين العرب يقال وجد المتيمي على معاينها المختلفة يقولون وجد ضالته كوعد وجدانا ومطلوبه وجدا وفي الغضب موجدة ووجدا وفي الغنى وجدا بفتح مثلثين واجدانا بكسر الهمزة وجدة وفي الحب والحزن بفتح فيهما وبضمهما الى غير ذلك وفي الوصية لموت او سفر بلا اجازة بخلاف فلان لهم يعني انهم اختلفوا فيما اذا وصى الراوي بكتاب يرويه عن شيخ او موته لغير بلا اجازة معين لان يروي عنه تلك الوصية او كما قال ابو فلانة اذ جعلوا كنية الى ابوين ان كان حيا والا فالى امهم قوما وعللوا بان في دفعها لمن شاء من الاخذ والعرض والتناول له وان افترقت بالاجازة جازت الرواية بها وعلى الرواية يجوز فيها مجرورة بالذمام ان يقول في اداء او الى فلان بكذا او حدثني وصية ونحوها

وقال بعضهم وجدت اخبرا الى لم يكن في ذلك الوقت اخبرا

هذا البيت والذي بعده في جميع الوجادة وهي ان يجد بخط من عاصرته او كان قبلك احاديث يرويها او شيئا من العلم او النحو وغيرها مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فتقول في التعبير عنه وجدت بخط فلان اخبرني فلان ونسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه اذا وثقت بانه

قوله بخطه متعلق بوجد والضمير المضاف اليه لبعلان مدلولا عليه
بالسياق (لا مقلوبة عنه او ذكر ظننت او قيل وشبهه اعتبر
اذ ولان امتنع ولم تقلبا نحو بان له خطه مقلوبة وجدت عن بعلان كذا او وجدت
بخطه ذكر انه لبعلان او ذكر كاتبه انه لبعلان او وجدت بخطه ظننت انه
لبعلان او وجدت بخطه قيل انه لبعلان او اعتبر اياها المتصل بالوجادة
(الاداء بما نابه تلك الصيغ من العبارات التي لوجد منها قوله ذكر بنا
لبناء للمفعول وشبهه معطوف اعتبر ومعمولا اي

وكله منقطع والعمل به امتناعه مر المعول
وقال البعض بالوجوب وينسب جوازه للمنتهى والطلب

يعني ان كل واحد من انواع الوجادة المجردة منقطع سواء ونى
بخطه ام لا لاحتمال ما ذكر بقرينة انصال اذا ونى بخطه واذا كان منقطعا
فليست الرواية بها مستفاد الصحيحا ومن حكى عياض الاتفاق على منع
الرواية بالوجادة وامتنع العمل بالمروى بها جمهور المعول بفتح الواو
المشددة اذ المعتمد الذي عليه معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
وقال بعض المحققين من اصحاب الشافعي بوجوب العمل به اذا حصلت
الثقة به ونسب جواز العمل للمنسب الى المطلب بفتح الطاء المشددة وليس
الامر كما قاله الامام الشافعي لانه من ذرية المطلب بن عبد مناف

ضبط الحديث وكتابته
وحصر ضبط مشكل فرعها وجوبا الجميع طالب الشعا

حصر بضم الطاء مشكل اخبر فرعها بالبناء للمفعول يعني يستحب ضبط ما

بالشكل

يلتبس من الحروف دون الواضح اما له وبضبط بالنقط بان يبين التاء
المعجمة من اليتاء التحتية وبالشكل ومع تبيين الاعراب وغيره من الحركات
والسكنات وغير ذلك وكان بعضهم يريد التبيين الذي الملتبس خلافا
لصاحب الشعاء وهو عياض فانه قال الصواب ضبط الجميع من المشكل
وغيره ايضا قاله الا ما لا يخفى كالفتحة قبل الالف ولا سيما المبتدأ الذي لا يتبين
ما يشكل وما لا يشكل ولا وجه اعراب الكلمة من غير ضبطه

وتمو اكيد في اسماء الناس كما بها تنبوا عن الغياث

يعني ان الضبط بالكتابة في اسماء الناس واسماء غيرهم ونحوها
من كل ما ينبغي ان يضبط عن الغياث لا يرد لانه نقل محض لا مدخل
للاجتهاد فيه كبير بالمعرفة والرواية فانه يلتبس بزيد بالتحتية والزاي
وكتب بعضهم تحت ابد الحواء السعدي حمو وعبد الله يلتبس بابد الجوزاء ما
بجيم والزاي وابن بها مشربيس مشكل مع تقطيع جمهور افضل

يعني ان الافضل والاحسن في تبيين المشكل ان يكون في الحاشية لا بين الاسطر
لا سيما مع ضيق الاسطر وان يكون مع تقطيع حروف الكلمة المشكلة
لان ذلك افضل من تبيان الكلمة بالحاشية دون تقطيع لان التقطيع
ارفع للبس في بعض الحروف كالنون والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها وان كان المشكل حروفا او احرفا
رسم معرفا في الحاشية فبالثلاثة المبين

وتجنب الرفيع دون سبب كالضم او كسرة في الكتب

يعني انه يكره لناسخ العربية وكذا غيرها الخط الرفيع لانه كلا يتمتع به

ضعيف البصر وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك ولذلك قال احمد
ابن حنبل لا بأس بأن يكتب حطا رفيعا لا يعمل احوج
ما تكون اليه يخونك ما لم يكن لعذر فلا يكره للاكل يستحب لذ تحقيق الخط
وتبيينه والعذر كضيق الورق الذي يكتب فيه قال ابن النابر من يكتب
الورق عنده قليلا وكان اذا جمعة الكتب اذا كان رجالا في طلب
العلم او طلبه المرعى منكا والمشق في الرسم كذا في الهزيمة
بنصب المشق عطفا على الرقيق اما حذف المشق في الرسم فانه مكروه عند
والمشق السرعة في الرسم بحيث لا تبين وكذلك يكره في الهزيمة -
ومعنى السرعة في القراءة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهزيمة واجود الخط ابينه هو والمشق هو التعليق
خلافا لما في القاموس من ان المشق في الكتابة مر عرضها والتعليق ضده
وتفحيط المهمل من تحت سمه التفحيط بالفتح مثل اخر سمة اي علامة
ومن تحت متعلق بالفعل هذا بيان كيفية ضبط الحروف المهملة
وله علامات منها تفحيط المهمل غير الحاء من تحته فرقا بينه وبين ما يشاكله
من المعجمات فينقط تحت الراء والصاد والطاء ونحوها
او كتب مثل تحته او نجعه علامة من تحتها ضع نمكا
كتب بالرفع معطوف على تفحيط ومثل بالشين ونجعل منصوب لعطفه على المصدر
وعلامة مفعوله يعني ان بعض اهل المشرق والاندلس يجعلون علامة المهمل
حرفا مثله مجردا صغيرا وهو احسن واوضح والعلامة الثالثة يجعل
فوق الحرف المهمل صورة الهلال كعلامة الضم مضجعة على فمها

وبعضهم يخط فوق وسط بعض لفظه السير مردودون عليه

العلامة الرابعة ما يجعله بعضهم مرجعا خط صغير فوق المهمل
وقال من يعطر له وبعضهم لا يفعله السير المهملة واصله من تحتها
لا يجعله غيرهم بل ينقطها ثلاثا من تحتها ويجعلها صحا ومنهم من يجعل
تحتها كصورة النقط من فوقها

ونبرة فوق وبعض يضع مرتين مع هذا المهمل

نبرة مبتدأ وفوق نعته والخبر محذوف اى علامة يعنى ان بعضهم
يكتب النبرة فوق المهمل وبعضهم يكتبها تحته والنبر بالفتح الهمز
والمهمل بفتح الميم والهاء الغريب الوحشى اى من الغريب ويتميز
المهمل من المعجم بيراذا رمزت مرادى وقل يوجد به استغنى

يعنى ان الكتاب الذى سمع بروايات كثيرة اختلفت الناس وفى
رمز اصحاب تلك الروايات ينبغى ان يبين فى اول الكتاب او آخره من
اراد بتلك الرموز ويكون الرمز الدال على الراوى مجزوء او حرفين من
اسمه مثل ان يقول هـ للكشميهنى وس للمستملى وك وا ليس
بمكرر لانه لا يفهم المراد منه لاكثر الناس بح باسم الراوى بان يذكر له كلاما
اول لائق ارفع لكا لبتاس

ولا يجوز البعض للمضاف اليه بالسطر اذا يتابع

يعنى انه يمنع عند الخطيب وبكثير عمن ابن الصلاح فصل المضاف
اليه عن المضاف بالسطر بان يكون المضاف فى آخر السطر والمضاف
اليه اول السطر الآخر اذا يتابع المضاف اليه ما تكلا سواء كان فى

اسماء الله تعالى كعبد الله بن جلان فيكتب عبد الله آخر السطر
ويكتب في أول السطر الآخر الله اسم تعالى وبقية النسب وكذلك
في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة كما لو قيل صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم كلام وقائل ابن صغيرة في النار وكان تعدد ما يلايم
نحو سبحان الله العظيم جاز البعض لذكر الجمع اولى وكذلك يكره عند
او يمنع بعض الكلمة الواجبة بالسطر بن

الآله

ونحو عز وتعالى وعلا • يكتب عند اسم الآله مسبحانه

اي يكتب عند كتب اسم الله تعالى لفظ تعالى او علا او عز ونحو ذلك من
كل ما يدل على الثناء عليه تعالى كما يقال ذلك عند اسمه تعالى قوله مسبحانه
مخالفا بعني وان لم يكتب ذلك الثناء في الاصل لانه ثناء ينشيه الكلام
ويروى

كذلك الصلاة والتسليم • على النبي ما حرره عظيم

اي يكتبان عند كتب اسم صلى الله عليه وسلم وبذكران عند ذكره من
غير كتابة لان اجر ما ذكر من الثناء والصلاة والسلام عظيم فلا فشلام
من ذلك لا سيما عند كثرة التكرار وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى
الناس بي اكثرهم علي صلاة منهم اهل العرف لان صلاتهم عليه تحفر
تكرره كره والكتب وان في حد ذاته لتفعل • واول الى انتمى
لاحرا فعني انه ينبغي كتب الصلاة والسلام وان لم
يكن ذلك مكتوبا في الاصل الذي ينتسخ منه وقد اولوا وفعل محمد بن
عجيل من اهمال كتب الصلاة والسلام مع اسمه صلى الله عليه وسلم
على انه كان يقولهما تحقيقا لعدم ان هذا ليس بقول من اهمال

كتابتهما

كتابتهما وقال ابن الصلاح على سبيل الترجيح لم يكتبهما
لانه كالمأمور بالتغيير وذلك بالرواية وعن عليه اتفاقهما وجميع
من وصفته بالرواية

والعلامة والرمز للرمز علما ثم الرمز الرمز جما

يعني ان العلامة تؤخذ من الصلاة والسلام والرمز لهما
معلوم جوازه بل مستحب وقال محمد الكتاني كتب الكتبة عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولد الكتب وسلم فراغي النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي وكذا الرمز
لهما مكروه وكم يكتب صلعم جهل بي الى الصلاة والسلام وكذلك
يستحب ملازمة الترضي على الصحابة والترحم على سائر العلماء
والاخيار ومن اغرب الزيادة في هذا الموضع فليتحفظ من عبارة المسمى ح
الناظر من عبارة النسر ط

نخ الشافعي

اي كيفية ذلك ومعنى مراد ما كتابة الغريب

والكتب تباشر اليمين فالنحو مرسافه ومر الزيد

يعني امر بتيقظ ان يكتب ما سقط من الكاتبة بالحاشية
ويكون بجهة اليمين لاحتمال ظهور سافط اخر في بقية السطر
فيخرج الى جهة اليسرى ولا يكتب ذلك السافط بين السطور لانه
يضيعها ويسود ما تحته خطوط اذا كانت السطور متقاربة
فنقوله ومر الزيد اي ذلك سواء كتب بالهامش او بين الاسطر

السافط ح

يسمى عند اهل العربية والكتابة اللحق بالتحريك ومولغة
تميم يلحق بالاول وياء المتكلم اياما جاء في شعر احمد بن حنبل
مسكنا للضرورة قال

مَن طلب العلم والحديث فلا ... يضجر من خمسة بسعاسبها
ودارم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يقتبها
يضجر له الضب في دجاجره ... وكل له النحو في عراسبها
يغسل الوالدون ثم ... مزاير الحبر لبس ينقبها

ما انكره اخر سطر واعكسا
وان يصف بعكس ما قد اسسا

بعد ان السافط اذا اتى في اخر السطر بحيث يمر وجود
سافط بعده عكس كما تقدم بان يكتب في جهة الشمال نحو التخريج من
اللحق وسمته الحاق النظير ومن اقلام يضع ما بعد اخر السطر نحو
الكتابة مركوز الورقة والرأس المستحب عكس ما السطر اي ذكر ومؤنثه
في جهة اليمين قلت وكتب في جهة الشمال اذا ضاقت جهة اليمين
وهو الغالب في وجه الورقة لا يمين

واجعله طوعا الاعلى وابن من وضع النفس

اي اجعل اللحق طوعا اي على الاعلى الورقة مراعى جهة كلما الاحتمال وجود سافط
اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اشمل ابعد السافط الثاني موضعا
يغلب في الغالب في الحاشية خاليا وصار التخريج السافط من وضع النفس نحو
طوعا الى تمة السطر الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا

بسير اشيى اليه واقتصر عن امثال ذلك الخط باللحق فان ذلك يسير
مالم يكن غير مقابل فصل او اكتب العنوان داخل
يعني ان محل ما ذكر في كيفية تخريج السافل من عدم امثال الخط باللحق حيث
كان اللحق مقابلا لموضع السقوط والا فيقابل لعدم خلو ما يقابله او
لضيق فصل ابين الكاتب وجوبا فيذكر الخط بأول اللحق او اكتب العنوان
متصل الى اصطلاح اهل الفن في ذلك وكيفية كتبه ان تكتب فيما توضع
السقوط بنحو كذا وكذا في الموضع الفلاني وتحرر ذلك لما يزيل اللبس
وبعد الانتهاء يكتب رجع . مع صاد وضع وزاي المنع
بفتح الباء يعني انه بعد انتهاء كتابة الناسخ يكتب صاد رجع
ضع رجع ولو لم يكتب ذلك جوز اللحق او ينفصل عنه وان كتابا اصطلاحا
ضم كتابته متصلا به لم يجز ذلك ربما يوقع في اللبس وبعضهم يكتب ناصر
اللحق الكلمة التي لم تسقط من الاصل بسقط ما قبلها قال
عياض والعمل باختيار حبيش قرب كلمة مسد فحتى في الكلام مكررة
مرتين دلالة المعنى فيه هو

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

ماخوذ من الضبة التي تجعل على كسر القدح او خلل فيه
وليتوا على ما صحا خوف اعتقاده فالعرب فرحا
يعني ان التصحيح موكب على علامة على صح يكتب عليه فرحرف وكلمة وايم
الاصح رواية ومعنى مع انه يخاف عليه او يتوهم الناظر عدم صحته
وضبوا بكتب صاد فوق ما صح رواية ومعنى سقما

بكسر الغاء وضمه وروايته تميمي محول عن العامل وكذا مغنا وموفيا من
وان كان قليلا اذ غيب اهل القرن على ما صح من طريق الرواية وهو ما سد
مسد جملة المعنى ليلا يخل الناطق انه غلط ويبطل ويكون التضييع
يعاد ممدودا دون ما. مكذا ص ولا تلزق الكلمة المعلم عليها ليلا-
يخل ضربا ويسمى ذلك الحرف ضبة يعلمون ذلك علامة على ان المكتوب
عليه غير تام اذ وضع عليه تضييع ناقص يعرف صاحبه بخلاف ما صح من كل
الوجوه فانه يوضع عليه تصحيح كامل

كالخط واللفظ بالافتتاح وضبوا على الانقطاع

الواو في واللفظ بمعنى او وكذلك جرت عادتهم بالتضييع على ما صح
من طريق الرواية وهو ما سد من جهة الخط او اللفظ فكان يكون مصحفا او نا
قصا او غير جائز في العربية او شاذا وكذلك يضبون موضع الارسال او ابلا
غ انقطاع من غير السند

ابو كمال الزاهد

بالكشط والمحو والضرب نقل وهو خط بالحروف فروصل اولى مع العلم
مما شرع في ابطال ما وقع في الكتاب زائدا عليه ويكون بغيره اما با
لكشط وهو الحك بالسكين ونحوها واما بالمحو اذا كان مبلولا وكان يعفو
ربما كتب شيئا ثم يعفه واما بالضربة وهو خير من الحك والمحو والضرب
خط يتصل رأسه من الحرف المضروب عليه بقرب من نقطه ما خط عليه وقيل
ان الضرب هو الخط الذي لا يغلظ بل يكون فوق الكلمات المضروب عليها
منفصلا عنها لا كنقط بعضهم لها والخط على اول المبطل وآخره

مثل

بمثل الضرب في مثل القول مكذا والرمز القول الاشارة بفعلنا او مع العطف اي او يجامع لذكر مع عطف ضربت به او لتشويع الخلاف وكتب دارة ضرب قال عياض عن بعضهم ان الضرب ممن ان تكتب دارة صغيرة في اول الزايد واخرى مثلها في آخر مكذا ○ وتلك الدارة عند اهل العدد تسمى صفرا بتثليث الصاد المهملة وسكون الباء لما تسمى به عند اهل الحساب ومعناها عند اهل الحساب خلو موضعها من عدد وكذلك منا شخص يخلو ما بينهما من الصحة والرمز القول الاشارة بفعلنا وكتب دارة وهو مبتدأ خبره اشارة بمعنى الهمزة محذوف دل عليه ما تفعل وضرب بالجر بدل من دارة والاشارة العلامة ولكن اول الزايد اي المبتدأ والى معطوف عليه واشارة خبره بمعنى اي بعضهم يكتب كما بحال الزايد لا في اولها والزجة اخر ما الاقوال في كيفية ابتدائه خمسة

تعليم كل السحر ان سطور تعذرا وتركه مسطور

تعليم مبتدأ خبره مسطور محذوف وتركه مبتدأ خبره مسطور المذكور بعده اي ان الزايد اذا كثرت سطورا وبينا على انه يعلم اول الزايدة اخر يعلم انك اتيت بالضاد على اول كل سطر وآخره يوجه من وجوه الضرب الخمسة المذكورة وان شئت لا ذكر العلامة بل التفت بها في اول الزايدة اخر وان كثرت السطور فكل ذلك مسطور اي مغفول عنه بعض اهل العلم تنبيه اللغويون في الاصطلاح هو الضرب بان نوع من انواع في اللغة الفعي يقال هو ضرب عليه نحو يقاعود عليه في الكلام

وفي التكرير الأخير خمسة ما لم يكن آخر سعي فجاء كسا

يخمسي ان ما تقرر في ابطال الزايد معلة او الم يذكر الزايد مكررا
فان كان الزايد حط بتكريره خمس السعي الأخير بكسط او معوا وضرب
يؤيد من وجوه بان الاول كتب على ضوابط ما تقطا اولى بالانحطال مالم
يكرر الاخير او المكرر الاول : آخر السعي الذي قبله فجينئذ يعكس الامر وضرب
على الاول صورنا كالاوايل السعي وعمر السوداء ومخمس بتشديد الميم فعل
امر والعين بدل من نون التوكيد والاخير مفعوله وكذا الف اعكس بدل من نون
التوكيد وهو بضم الكاف كذا اذا جاء اخيرا اي كذلك يخمس الاول اذا
جاءت الكلمتان معا في آخر السعي ضوئنا للاواخر من عمر السوداء وارفل
كالصبر وبقاء الاجود صورة تقوم مكلفا بفتح الباء مصدر بمعنى
فعل للوزن وهو بدل اخير من تقوم وصورة بتمييز ومكلفا مفعول مطلق بمعنى ان
بعضهم قال اولا مما بالنقاء والسلامة اجود مما صورة واد لهما على قراءته
سواء كان امرا لوة اخرا او الهلوا بن غلاة الخلاف من غير مراعاة لاوايل
السعي او اواخرها من غير مراعاة للفعل من المضاف والمضاف اليه والصفة
والموصوف ونحو ذلك وقال عما في بنغي ان لا يفعل بين
المضاف والمضاف اليه ولا بين الصفة والموصوف بضرب على ما لا يؤدي
الضرب عليه الى فعل بينهما فاعلم ولا كان لوة اخرا

العمل في اختلاف الروايات والاشارات بالرمز

ومن يريد جمع روايته بنا على روايته وغير عجل

بعني

يعني ان من اراد ان يجمع بين الروايتين فانه في نسخة من صحيح البخاري
او مسلم او غيرهما فينبغي له ان يسمي الكتاب اولا على رواية واحدة
كرواية الحموي او المستملي او غيرهما من روايات صحيح البخاري وما
سوى تلك الرواية التي ينبغي ان يكتب عليها الكتاب معناها بكتابة اسم راويها
عليها او كتابة رمزه او كلمة زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على
الراجح انه ليس في روايته ما ليس في رواية غيره او الزمن الذي في نسخة اليونيني
من صحيح البخاري غلط فاحش بسبب عدم التنبيه **قوله** وغير مبني على الضم
مفعول عينا المزيد فيه الف للاطلاق

واختصر بنائنا حزنا وبانا اوارنا اخبرنا

هذا الفعل اخبرني عادة اهل العربية باختصارها في الخط دون النطق
مرادهم عن بنائنا المشهور عند تميم في اختصارها حزنا العنا والزال وتبغي صوغ
منا ومنهم من يختص بالجزم ما عدى لغير المتكلم ينبغي صوغنا ومنهم من يختص
بالجزم العنا ينبغي دنا ومنها اخبرنا والمشهور في اختصارها ابغاء
العزاة من اخبر مع الضمير ينبغي انبا والبعض وحايته يقولون ابنا بتقديم الموحدة
على النون وفي جميع الحروف

والفاء رمز قال والحذف جرى لعادة وضم القطع لم يرا

اي جرت عادة اهل هذا الشان برمزوا بالفاء لقال في اثناء السند مجموعة مع ادلة
التحديث فيكتبون فنا يعني قال حدثنا وكتابتها مجردة هكذا في بنا
اصطلاح مروي **قوله** والحذف كذا جرى عادة بعضهم ايضا بحذف

قال في الخلخ ولا بد من ذكر له حال الفراء له بعطفا والبيد الاشارة بفعلها وجمع
بعطفها ذا قال ابن الصلاح واذا تكرر كلمة قال كقول البخاري ثنا طلق
ابن حبان قال قال عامر الشعبي حدثوا احدهما في الخلخ وعلى النار بدل -
ابن حبان قال قال عامر الشعبي حدثوا احدهما في الخلخ وعلى النار بدل -
بلغني بهما جميعا وسئل ابن الصلاح عن ترك الفعل قال فقال هذا خطأ
من فاعله قال والاظهر عندي بطلان السماع به لجواز حذف القول وإبقاء مقوله
وقد كان بعض الفضلاء ينكر اشتراط التجريد المذكور بقال فلت
للوجه الذي ذكرناه اما بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه فلوجوب اتباع العلماء الشيوخ
ومصطلحهم واما الوارد مما مشاهم في الاصطلاح مع ان تركها يوقع في اللبس
في كثير من المواضع تنبيه جعل ابن حجر في الفتح محل جزم الفا
دال بجزمه قال حيث ذكر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خلاف ما لابن الصلاح وغيره والاظهر قوله وهذا كثير العبارات ان
التعبير بما يدل على الوجوب وفي بعضها التعبير ينبغي

وان بي اخبركم فالسنن عن فعله بفعل المتقدم

يعني انه اذا جاء اخبرك او اخبركم في اثناء السند ينبغي للقارئ ان يقول فيه
قبل له اخبرك فلان مثل قرئ علي فلان اخبرك فلان ووقع في بعض النسخ قرئ
على فلان حدثنا فلان فهذا ليذكر فيه قال ونعني بالمتقدم ما يعرف اصطلاح اهل
الحديث وحكم اولا الاشغال بهذا كذلك بقوله التالي

يعني انه جرت عادة كتاب الحديث اذا كتبوا حدثنا معرفة مسلمة مكتوبة
اذا كان للحديث اسناد ان يذكروا جميع اسماء الرواة في متون احاديثهم
في المشار اليها بفعيل الثاني نحو لانها وجزن مكانها في كل نسخة في خلخ -

بفضل

بعضهم وانما عمر انبات مع عدالة بقيتهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليكن
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلان اسنادا واحدا وقيل انه اشارة للتحويل
والانتقال من سند الى سند آخر وهو مذهب الجمهور **قوله** بها متعلق بمحذوف
المبتدأ هو هاء التحديث بحاء التحويل كذلك الحاء مهملة مفردة واختارها
ابن الصلاح **وقيل** لا تغرا او بعض جعلا مكانها العين حيروصلا
تغرا بدل الالف بدل العمزة ووصلا بالبناء للفاعل وهو جعلا لهما الاحكام
الفارقة يعني ان بعضهم قال ان هاء التحويل لا يلتقط بها القاري
من الحائل التي يجتمع بين الشيخين **قوله** وبعضهم يعني ان بعض اهل المغرب
يجعل القارئ عند هم مكانها الحرف حير وصل اليها في القراءة فهو على هذا
رمز للتحديث ومختص له منه **وقيل** ان هاء التحويل معجمة مرموز اشارة
الى اسناد وآخر

الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث

الرواية بالمعنى احدى المسائل التي يختلف فيها القراء ان والمحدثين
كما تقدم **والنقل بالمعنى يجيزه الاكثر**
مرمام ومطلقا ايضا • لبعضهم

النقل بالنصب مفعول يجيز **بمعنى** نقل الحديث بالمعنى
اجاز الاكثر اهل الحديث والاصول والبعض الآخر منع مطلقا حاذق بمعرفة
مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها جليل وانبهم للغفل

الواحدة بالقاف مختلفة والحديث عبد الله بن سليمان الليثي فلت
يا رسول الله انى اسمع منك الحديث كما استطيع ان اوديه كما اسمع
منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس قد كان ذلك للخمس فقال لولا ان اذا احدثنا
قوله ومخالفا يعني ان بعض اهل الحديث والاصوله والفقه منعوا
نقل الحديث بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا
حديثا فاداه انما الما سمعنا وردّ بان المعنى ادى حكمه الا بعضها
بدليل قوله في اخر الحديث فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه
الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ وقيل
بالتفصيل وقيل ان بعضهم منع نقل احاديثه صلى الله
عليه وسلم بالمعنى واجاز نقل غيره كاقوال الصحابة والتابعين
وبه قال ابن الصلاح والخلاف في غير ما تضمنه بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير لفظا ما في كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر
بمعناه لانه يؤدي الى تغيير التصنيف او كما قال من المنقول
كنحو كما امر الصحابي ورد قوله او كما قال مبتدا خبره قوله من
المنقول يعني انه يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال ونحو
ذلك او شبه ذلك بعد ان نقل عمن قبل النبي استحبابه لانه ورد
استعماله عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابي الدرداء وانس
رضي الله تعالى عنهم ومنع من اعلم الناس بمعاني الكلام وذا في الشيء
لديهم معتمد اذا اشار الى لفظ او كما قال ولفظ او نحوه يعني

ان يلك الانجاه يستحب استعمال الشيء او الفارغ لها في لفظه
فراما احرمها على الشك منهما بان يقول مثلا او كما قال واستحسان
ذلك هو المنهج الصواب والمعتمد

وحذف بعض المتجاز ومنع وبالله دون تمام يمنع

ان ينفصل **يعني** ان حذف بعض متن الحديث والاقتصار على
بعضه وفع فيه خلاف حيث لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور ومتعلقا بجل
بالمعنى حذفه عنه والا منع انفاقا لاخلاله بالمقصود والى منع الغير
(الامام) بعضنا ان ينفصل القول الاول بجواز ذلك مطلقا والثاني
منعه مطلقا سواء اتم رواية او غيره والثالث الحسن حجة الجميع مطلقا
انه لحجم مستقل **وحجة** المانع ان للضم والبر نقوبا بالتغيير والجواز مطلقا
هو الراجح **مسألة** حديث ابي داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
سأله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضانا عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه يجوز ان يقال عند ذكر البحر هو
الطهور ماؤه فقط والحل ميتته فقط وقد الدين ابن دقيق العيد
والمستفتى بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى
يزهى **و** حديث مسلم لا تبيعوا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء تقطيع مرصع **ه** للاحتجاج
فروع الاول **يعني** ان حذف بعض الحديث الذي تقدم
الكلام فيه اذا كان منفصلا كما تقدم ولم يكن في متصل اما اذا كان في محل الخلاف فيه

والثالث ينظر ان يجوز اذا روى
متن اخرى على التمام سواء اتم ذلك

تفطيعه من مصنف به (الا نوى اذا اشتمل على حكمين مستقلين فيصح
اجازة السلف الصالح وفعله كمالك واحمد والبخاري والنسائي وابي
داود وغيرهم وروي عن احمد انه لا ينبغي وقال ابن الصلاح
لا يخلو عن كراهة وفي قول ابن تفطيعهم للحديث الواحد من التطويل وما
لم يمكن تفطيعه لفظي او اتباعه وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه
بحسب الاغراض

اللحن والتصحيف

قد خوطبوا اللحان مرويس في مصنف على الخبر الصحيح
ومثله مصحف يعني ان العلماء قد خوطبوا من يغير الحديث بما
للحن والتصحيف من ان يحمل عليه الوعيد في الافتراء اي تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار ومثل ما تواتر خرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير
وخرج ايضا على شرطه عن انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار
وخرج ايضا على شرطه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فمعنى
انس وان يشرك في الكذب في الحديث كانه مظنة انها منزلة تعمد الكذب
منزلة تعمد الخطأ وتعمد الاثم ومن اول يعتري الخطأ على تائهم من
يخشى اللحن والتصحيف قال ابن حجر ومن الكثير منهم مجهول
على تعوفهم من اتصافهم بالتبيين واضيف الى ما عندهم قلة يمكنهم
الكمال وقد تقرر ان تعمد بعض متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وا

وانما كان ابن المنير يرى ان العجب لو كان يحمل النار لكان كل كذب
كذلك و في صحيح البخاري ما يدل على ما قال فليتبوأ مقعده من النار
وهو من كلام البخاري وهي ترجمة لما قال ابن مجاهد على العكس من
واندى بها بالنحو وانما هو من الزعا يعني ان اللحن
والتصحيف يقع في كل واحد من معرفتهما بقراءة النحو الشامل
للتصريف وبعلم اللغة وبالاخذ للحديث عن الذي وكماله من اهل
العلم كما من بطون الكتب فبالاخذ عن اهل العلم يسلم من التصحيف
وبالنحو واللغة من اللحن فعلمًا يسلم من تصحيف مفلر النحو من
تحريف مفلر صيغة اسم الفاعل من عمل يسلم واللحف بضم الحاء
وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفة وهي الكتب يعني ان الاخذ
للحديث وغيره من بطون الكتب دون الاشياخ لا يسلم من التصحيف
والتحريف والفرق بينهما ان التصحيف يكون بتغيير نقط
والتحريف بتغيير شكل مثال التصحيف ان ابا بكر الصولي املى من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر فقال
شيلا بالشين المعجمة والتاء المثناة فوقية وذكر بعضهم ان ممن روى
عنه عليه السلام مرفوعا سلم بضم السين عنبة بن البز وبالموحدة وانا
نزال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال التحريف تغيير سليم
بالفهم بسليم بالقاف او العكس ولله در القائل

اذا رقت العلوم ولم يغم شيخ ٭ على لمع الطباة المستفيم
وتلتبس الامور عليك حتى ٭ تصير اظهر من نقوم الحكيم

لا تزال الحبة السوداء شفاء من كل داء فقراء الحبة بالثناء
وفي كتاب التحفة باخر حبة سوداء قال لكل مقتلتم او عمته
المغيث في حكم اللحن في الحديث وما يستثنا نشر به الترخيص في اللحن
في الحديث ما اخرجه في مسند ابي داود وسر اذا قرأ القارئ فاخطا فيه
او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل **فلت** لا كن
كل ما في مسند ابي داود ضعيف والضعيف لا يحتج به في الاحكام
ما لم يعضد بغيره كما تقرر في علم **و** في كتاب المغيث ان القارئ له ثواب
قراءته وان اخطا او لحن اذا لم يتعمد افسادا او لم يقصر في التعلم
والا فلا ابو جبريل يؤزر **قال** وكذا شك ان الحديث لم يحكم القرآن
فمن لم يتعمد افساد الحديث وعجز في الوقت عن التعلم فان رفع
فيه لحن او تصحيف اطمئنة الملائكة ورفعته **و** في العجز عن
التعلم ان يشغله عن معاشه او معاشر اولاده **و** في العجز ان يشق
عليه التعلم **و** نص الغزالي في فروعه على ان الجمل الذي يشق على
المكلف احضاره ممن يصعب عنه فيسقط عنه تعلم العربية لبلادته او
لكبر سنه او غير ذلك رخص له في اللحن **وما يستمد** للتسهيل
في اللحن في الحديث ان جماعة من اولياء الله تعالى من اكابر العباد ممن كانوا
يلحنون في العبارة وغيرها في الصلاة **فمن تحصل** من الا
دلنا ان اللحن في الحديث فيه رخصة لكل من اراد فهم ان كتب الحديث
ممن لا معرفة له بالعربية وغرضه التبرك بها في خاصة نفسه او سمعها
لنفوع نفسه التبرك بليغ الغزالي في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة وما

اعز الله

وما عثر له من اللحن فيما لا يؤاخذ به ان شاء الله وامثاله كثير يقصد
التصدر والعلو وما يليق وهل قال نبيل المهندس العباسي شارح
دلائل الخيرات ان الاولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل من الاسماء
ولا يقرءون قبل فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا شماله
على احاديث فيها لحن ومعناها وروى عن احمد بن حنبل جواز قراءة
الحديث باللحن اذا لم يغير المعنى وقال نبيل العسكري الهروي انه وجد
سيل لحن التي شارح مختصر نبيل خليل بقراءة الجيم الفارسية بالجامع الازهر
ويلحن به ولذا امتنع من اجازته له اه اللحن التي

اصلاح اللحن والخطا

واللحن والتحريف يصلحان ويقبل بعضهم بتوكلان

يعني ان اللحن في الاعراب او التحريف في هيئة الكلمة سواء كان بتغيير
نقط او شكل او زاد او نقص او تقديم او تاخير بحيث خالف مذهب المحصلين
والاكثرين يصلح ويغتفر على الصواب وذهب لشاذ لزم على تجويز الرواية بالمعنى
وقال ابن سيد بن وعبد الله بن بخيت يروى على الخطا كما وضع
وقال عز الدين بن عبد السلام يترك الخطا والقول اما
الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ واما الخطا فلانه عليه الصلاة لم
يقله كذلك وقيل مثل اخبر يرى ان بالتركيب وعن القول وبخبر
بفتح الباء الموحدة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الله بن بخيت
ازدي نمري بصري توفي سنة خمس وعشرين ومائتين

واختيران يبغي مع التصويب • وجانبا يذكر والصوب
وليغر الصواب يعني ان المختار ان يبغي ذلك العساد على ما
هو عليه في الاصل دون اصلاح مع التصويب عليه ويكتب الصواب
في جانب الكتاب وحاشيته وعلى هذا القول الاخير فالاجمل ان يقرأ
الصواب اولا ثم يقول دفع في الرواية كذا ثم الصواب اولى من العكس
ليكا يقول على النبي ما لم يقل **قوله** واختير بالبناء للمجهول
اي اختار ابن الصلاح ويبغي بالبناء له ايضا وجانبا منصوبا على الظرفية
قوله يكتب مبني للمجهول وذا والتصويب اي ما هو الصواب —
والصواب نائب فاعل يقرأ والامر فيه للطلب غير الجازم لجواز العكس
من جوما وما • سقط في كتابه عليه سما يعني ان ما
سقط في كتاب الشيخ مرتش وصير لا يختلف المعنى به وهو معروف
كزيادة ابن في النسب يجوز ان يكتب في اصل الكتاب من غير تنبيه على
تعريفه **ومثل** سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجد في كتاب
حجاج عن جريج اجوز ان اطعمه ابن جريج فقاله لا باس به وضعف مالك
زيادة الواو والالف في الحديث والمعنى واحد **قوله** مليح سما
بالبناء للمجهول **وما** من تاخر الرواة فان سقط فبغير يعني زيد من
دون سقط يعني انهم يستغنون في الحديث يعني وذلك اذا اسقط
شيء من متاخر رواة الحديث مع العلم بانه مرفوعه اتى به فانه يزاد في الاصل بعد
الانبان يلفظ يعني كما فعل المنصف حيث روى عن ابي مهل يسئل الى عمه
يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسند الى وسادة فاد

انتهى

ما رجله فقال الحنفيه كذا في كتاب ابن سهل عن عمر له قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها عائشة اذا لم يكن منها بأس وعلمنا
ان الحامل كذلك زوال وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا هو يعني عن
عائشة كذا ابن عمدي لم يقل لنا ذلك والسقط بالشين المعجمة والتصحيف
فيما ورد النقل

اختلاف الفاظ الشيوخ

ان يختلف مرسيو لفظا والمتن بلفظ واحد فصنع مانع

يعني ان راوي الحديث عن شيخين فاكثر بلفظ مختلف مع اتحاد المعنى جاز عند
مجيز الرواية بالمعنى ومنعه اكثر ان يروي عنهم مع تسمية كل بلفظه واحد
واحد منهم فقط دون بيان اللفظ لمن هو له **قوله** ان يختلف من
سيو لفظا اي مرسيو من الشيوخ بلفظ مرتبة ومسيو بالبناء للمفعول
والنفي بالبناء للمفعول ايضا وجملة فصنع بفتح الصاد المهملة جواب ان
الى ما قبله اخر **ورجحوا** بنيابة مع مثلا كذا في مع قال مع المغاير
يعني ان الى اجازة الاكتفاء بلفظ واحد من الشيوخ عن غيره كما ان مرسله
اللفظ خروجا عن الخلاف في الرواية بالمعنى ثم هو حينئذ مخير كما يشير الى
ضمير الفاعل فيخصصه بما له اللفظ بان يقول اخبرنا مالك وهلال
واللفظ له وبين ان يأتي بضمير مثنى كان يقول اخبرنا مالك وهلال واللفظ
له مثلا وكذا يقول في البيان اخبرنا مالك وسفيان واللفظ للأول او
للثاني او قال مالك كذا او قال سفيان كذا الى غير ذلك مما يبين

وما يجب بالبعض من لفظ الكل جوازه لفاعل المعنى نقل

يعني انه يجوز عند مجيز رواية الحديث بالمعنى ان يأتي راوي الحديث
ببعض لفظ اصل الشيخ وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما
من لفظ الآخر سواء قال وتغاير لفظ اللفظ او والمعنى واصل ام لا لكن
البيان لازم وعيب البخاري وغيره بترك ذلك البيان

الزيادة في النسب وغيره

يزيد في النسب مرفوعا بلا يعني مرفوع الزعائلا

يعني ان من سمع حديثا اقتصر بعض رواته على بعض
نسب شيخ مرسلا واراد السامع ان يتمم النسب فلا يتمم الا
اذا وصل التتمة بما بين انها زيادة على الشيخ المقتصر على البعض
كلقظ ان المجردة كان تقول حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
والاصل حدثنا فلان فان حدثنا فلان بن فلان فلانة وكلفظة متواتين
فلان البلخي وكان تقول حدثنا فلان فان حدثنا فلان يعني ابن فلان
وكذلك الفصل وبدل ما شاكل ذلك وما يسير ان ذلك
زيادة على الشيخ كلفظ اي النفسير **فلان** يعني هو معروف فان
على ان بقاهير على ذوي وان يتم نسبا الى اول جزء فقط
يجوز واصل **يعني** اي الراوي اذا تم نسب شيخ
الى اول جزء او كتاب وافتصر في بقية الجزء او الكتاب على
اسم الشيخ دون تمام نسبه يجوز لمن سمع من الراوي ان يعود
ما بعد التحديث الاول مع اسم نسب شيخ دون فصل

اعلم

بان او بعضه او مواصول عمر الاكثر وقيل لا يتمه الامع القطع بخلاف
ما ذكر يتم مراربا عمى مبنيا للفاعل ما علمه جميع الراوى الدال عليه
السماع ونسيا مفعوله وجمعه مذكرا بالنون الخفيفة والسبل
مر الربا عمى اهل العلم الجواز ولا تقييد له بالفصل

وان يسو لبعض منه وذكر بعض الحديث فتمامه الخ

وقيل بالجواز للشرع يعني ان السهو اذا
سماع بعض متن وحذف بقيته وذكر لفظ الحديث مشيرا به الى
تلك البقية او اشار اليها بقوله مذكر الحديث او بقوله وذكر ولم
يتقدم به كل ذلك تمام الحديث الجعز لمن سمعه كذلك ان يذكر بقيته بل
يقتصر على ما سمع منه الامع البيان كما ياتي في قوله والمخلص
والسماع فيما يجوز لمن عمر به ان يتممه والبيان اولى بشرط ويذكر ببيان
المقابل الذي هو جميع الراوي والسلام في قوله لبعض راى ومعنى
الخطر بالمسالة امنع والمخلص اقتصاص ذلك الطرف وبعد
لبقية الحديث يجب تمام فذا قد انتخب يعني ان اقتصاص
ذلك الطرف الذي اقتصر عليه الشيخ هو المخلص يعني الميم والسلام
اي الخلوص والسلامة بناء على المنع من اتمامه بعد ما يقول نحو لفظة
الحديث يذكر تمامه بان يقول تمامه كذا وكذا ممثلا الصنيع هو المنتخب
والمختار للمراد اذا تمامه بخلاف تتميمه دون بيان فانه ادراج والاقتصاص
معناه الاتباع ويجب مبني للمفعول

ارسال الرسول بالنبي والعكس

وابدال الرسول بالنبي او عكسه في المنتهى وابن

يعني انه يجوز ابدال الرسول النبي في الرواية بلفظ النبي وبالعكس
وان كان الاحفظ اتباع اللفظ وانما جاز لانه لا يختلف به المعنى خلافا لابن
الصلاح القائل انه لا يجوز وان جاز الرواية بالمعنى لكن شرطه ان
لا يختلف المعنى وهو منا مختلف قال ابن حجر في القيد وفيه نظر
لان الزيادة المخبر عنها في الرواية واصل فبأي وصف يعينها علم المقصود
ولو تباينت معاني الصفات كابدال اسم بكنية والعكس كما قرروه بين
قول الراوي مثلا عمر او عبد الله انجا وعن محمد بن اسمعيل البخاري

وما روى ابن عائذ لا يقتضي الا زيادة في الدعاء المسنون

يعني انه لا قدح في جواز الابدال المذكور ما رواه البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنه في حديث الدعاء عند النوم حيث قال وبرسولك الذي ارسلت
فقال عليه السلام ونبيك الذي ارسلت لان علم التعبير في الحاشية
الدعاء والاذكار يسوغ التسامح بالتغيير في الطريق لانها توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الشرع وربما كان في اللفظ الاصل يغيره ولو اراده
في المقام قال ابن حجر او لعله او عبر النبي بمثل اللفظ مرة
ان يقع عنه او ذكره اخيرا ان امر ارسل بغير مبرة كجبريل وغيرها من
الملائكة فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس هـ ويقع بمعنى الغير وضمها
مرفوع بالحس كالريح وبالقبح فقط اذا كان معنويا والباء هنا للمقابلة

فصل

واريق عرقه او بعضه فليس في غلط الجميع نقض

مع البيان مجملا يعني ان الراوي اذا لم يسمع جميع الحديث من شيخ واحد بل
سمع طائفة من الحديث من شيخ وطائفة اخرى من شيخ آخر او سمعه من
اثنين من شيخ كثر ذلك فانه يجوز ان يجمع الحديث فيرويه عنهما او عنهم مع
البيان اجمالا بان يبين ان من كل شيخ بعض الحديث دون التعصيل
بان يبين ما سمعه من شيخ مما سمعه من الآخر كحديث الاعمى في الصحيحين حيث
قال وكل حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في حديث بعض
وانا اروي لحديث بعضهم وحرف بعضه عن بعض

به متعلق بحي يعني انه اذا كان راوي جمع عنهم الحديث ضعيفا وجب
ذلك شرح كل الحديث والغاء كل احتمال كون كل طائفة عن ذلك الضعيف

وحذف واحد من الرجال في غلط افتقر بكل حال

حذف مفعول افتقر المحلى بنون التوكيد الخفيفة يعني انه لا يجوز حذف
واحد من الرجال الذين حدثهم سواء كان الراوي ثقة او ضعيفا
لانك اذا حذفته واثبت لجميع الحديث فقد زدت على حقيقة الرواية ما ليس
عندهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان فاحذفته مروي ايضا من حذفت
اسمه

آداب المحدث

اغتسل وتطيب وتوضأ واغتسل هذا شروع في آداب من يقصده لاجل
سماع الحديث او الافادة له واقل ما فيها ان تكون مقرونة بنية
نية اخلاص النية وذلك واجب في كل قراءة تعلم او تعليم بل لا تطلب
فيه عوضا دنيويا او رياسة قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال

بعينه على اخلاص ندب مرفوعا صلى الله عليه وسلم من زاده علما ولم يزده زهدا
لم يزده من الله الا بعدا وفي لفظ ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه او كما قال وكذلك مراده استعمال الطيب
كما كان مالك يفعل كان يبخر بالعود الهندي حتى ينقضي المجلس تعظيما
لحديث صلى الله عليه وسلم
ولان اهل العلم حانوا حانم ولعظموه في النفوس لعظمها
اي عظمتهم ومراده الوضوء والغسل معا وبنى ذلك من حسن الهيئة
كازالة ما يوضر للبعد منه وتطييب الثياب وتحسينها واستحب عمر
رضي الله تعالى عنه البياض للقاء وسواه فيما قلناه من تحسين الهيئة
العالم والمتعلم في الحديث ويجتنب من الملوع الشرعية لقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا
نعرفه حتى جلس الى النبي فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
قال ابن حجر
وندب تحسين الهيئة للمتعلم لان جبريل معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بقوله وحاله اه وندب بعض شراح مختصر خليل
عند قوله او استحاضة ما نديناه لندب الوضوء لكل متعلم ومعلم وعند
الدعاء والدخول على من له سلطنة ولو غير ظليمة وان جر لمن رفع صوته
او جهل بغير حجة زجر من رفع صوته على الحسن بن والغزالي امر بمعروف
ونهي عن منكر لحرمة رفع الصوت عليهم لان حرمته ميتا كحرمته حيا وقد
نهى الله تعالى عن ذلك في حياته فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت

النبي

البيت (مزينة) وبعضهم رفع الصوت على التحريم قال مالك وغيره مجمع على الكراهة
قيل اول التحريم (حلبته او حربت عنه بطريقه) هذا اذا اغاب او هذا اذا حضر
وذكر رفع الصوت في المواضع المعظمة كالمساجد لغير عذر شرعي كالوعظ
والخطبة لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع اي بخروها (ما خرجه الطبراني وابن ماجه
وذكر رفع الصوت في مجالس العلم ويخرج له الغالب لان العلماء ورثة
الانبياء (قوله او جهل) بكسر الهاء. يعني انه من الادب ان تزجر
وتنهى من اعرض من اهل المجلس عن الانصات للخطيب لان الاعراض عنه جفاء
قال تعالى واذا قرئ القرآن الاية على احد وجهي ثلاثة تاويلات وقيل المراد
الخطبة وقيل قراءة الامام والحديث والقرآن كل من عند الله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى.

واجعل مع الوقار والهدى يودع وعمر المجالس تتبع

يعني انه ينبغي لقارئ الحزب الجلوس بموضع عال تعظيما
لحزبه واقتداء بفعل السلف الصالح ذكره الشامي في سيرته مرفوعا
الحزب وذكر السيوطي في الخصائص ان كتب الحديث لا توضع الا بموضع
عال كالمصاحف ويكون ذلك العلو مع سكينة ووقار لا بكثير الحركة والالتفات
والانقباض ولا بكثير التحدث وكذلك ينبغي لمن حضر الا ينشر على انه عليه السلام كان
اذا تكلم احمر وجلسائه كانما على رؤوسهم الطير ولا ينبغي التحزب في
الحزبين ولا في حلال الغناء وكذلك قرير اخره لذلك تجاوز مالك المجلس

سلمة بن دينار حين لم يجد موضعا يجلس فيه لكثرة الناس وامر مالك
بسجن الغاضري بن عبد الحميد لما سأله ومنعه فلبسهم وكون مالك يحدث
عند ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق او في محل الغلام لا
يعارض بما في صحيح البخاري على شرط من انه صلى الله عليه وسلم اعتنى وهو
واقف بمنى في حجة الوداع بقول افعل ولا حرج **قال** القسطلاني
لان الوقوف بمنى لا بعد وقوفا بالعرفات لانه موقف نسك وعبادة
وذكر وقت حاجة الى التعلم فوق بعرات اما بالزمان واما بالمكان
مع انه افتى على ناقته فهي بمنزلة الكرسي فليس فيه غضاضة للعلم
وينبغي للعلم حديثا وغيره تعميم الطالبين ولا يخص احدا لغير أمر أوجب ذلك
ينبغي تقديم اهل الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين
والشرف والسن في مجالس العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك
فتال الكفار ويكون الناس في كل الامور على مراتبهم لما في صحيح مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقول عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم **تنبيه** ينبغي كما في العمود
الحمد بمنه كتب الحديث وادخالها الى الاقاليم الخالية منها الشمس
قال النووي ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فرض العلم
عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك آثم

وكل ادب التعليم والتذكير بالموضع الخالي من التعجب

معنى انه ينبغي ومما وجب ان يكون المعلم للناس حديثا او

عنه وكذلك المذكر بتشديد الكاف الواعظ الذي يقرأ كتب الوعظ اي
الزجر عن الدنيا والتحضيض على الاقبال على الاخرة بموضع سالم من التحريك
لا يمنع منه مبتدأ عمل يريد الاخر عنه كالمسجر ويكون بموضع مشتق من
المسجر كمصدره لان العلم لا يهلك فلا اذا اكلان شرا

والزم لكلا دراذا ما تسئل عن كشف ما التخفيق مبتجهل

يعني انه يجب على العالم اذا سئل عن بيان ما يجهل حقيقته
ان يقول لا ادري ولا ينقص عليه بذلك بل ذلك على الورع ووجوب العلم قال
علي كرم الله وجهه وابرد ما على الكبد اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم

وقال بعضهم

ومن كلان يهوى ان يرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقاتله

وفي معرفة التمهيد لابن عبد البر سئل مالك عن عمان واربعين
فقال في اثنين ولا ابالي ادري وقال الحسن انه قال لادري في بضع وثلاثين من
اربعين وقاله ابو حنيفة في عمان لادري ما الذي مرد على اهل المسلمين
ومرفت الختان واذا مال الخنثى من العرجبر والملبكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وسئر الحمار ومتى يجيب لهم الحلال وقال احمد بن حنبل
لبشر ما يقول لادري وقال الشافعي في المتعة لادري اكان مباحا ثم
حرمت او بقيت تجب او شهادة الزور بعد ام متى لزم كعلم واللام في
لادري زائدة وتسئل مبني للمفعول والتخفيق مفعول تجهل مقدم

وجنب العموم ما تشابها غرائب الحديث بعض عابوا

العموم مفعول اول وهو جمع عام وما من قوله ما تشابها مفعول ثان

يعني انه ينبغي للمحدث ان لا يحدث العوام بالاحاديث
المشابهة كلامهم يخشى عليهم فتنة كما قال صلى الله عليه وسلم
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وفي رواية زيادة ودعوا
ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت
محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله**
غرائب الحديث **يعني** ان بعضهم كره التحديث بالاحاديث
الغريبة التي انفرد بها راو واحد من عالم تبعا قال احمد بن حنبل لا تكتبوا
الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء

والعلم الذي ينفع الناس كما روي عن عمر رضي الله عنه

يعني ان العلم لا بد له من ان يصحبه عمل كما قال الغزالي فرارا من
نفير الله وابتغاء ان تكون اياه فله وقال معمر بن راشد طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية وافضل ما يحط من العلم معرفة المعصية
فاذا وقع فيها استغفر وتاب ولولا العلم لما استغفر ولا تاب والمقدم
على معصية جاهلا يأثم من جهة التلبس ومن جهة الاقدام قبل ان يعلم حكم
الله تعالى فيها والعالم يأثم من جهة التلبس فقط **وفي نصيحة الغزالي**
من ان ابا له مات عنه وعم اخيه احمد وترك لهما صوفا عند نسيج من المنصورة
فلما بلغ ادخلهما المدرسة ليعيشا اذا كانا من طلبة العلم فلما تخرج وبلغ ما
بلغ قال تلك الفوائد **و** الاموال قيل كثير الدعاء **و** قيل موقوف **و** قيل معنيه
و مسلكيه الزلل **و** قيل كثير التلاوة من خوف الله

وينبغي الاقتصاد فيما حرفا وعدم الطمع بشر عرفا

مخطوطات الرياض

جاز ابدله وحرف الرجل لنصر وفرح وكرم وانم الفاعل كتفه بسر
عقله وعدم فتشد اخبر جملة عرى بالبناء للمفعول **يعني** انه ينبغي
ان يجيب على من عرف بجيث يخاف عليه التخليط وان يدخل في جملة ما ليس منه
ان يمسك عن التحديث **و** المعروف عقل لعدم عدم تحديث المعروف بسر معروف
خلافا لمن شذ بالتمانين **قال** والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء التمانين
و في حديث من اصحابه بعد التمانين انتشر ما لك **و** عبد الله بن ابي اوفى
و بعد المائة حليم بن حزام **و** حدث ابو سلمة قالت بعد التمانين وقال
انما يخرف الكذابون **قال العراقي**

والنعوي والمجيمي وفيه كالطبري حدث بعد المائة

وترك تحديث ونم افضل منه اذا لم يأذن المفضل

يعني انه ينبغي ان لا يحدث من يعلم ان غيره افضل منه اي ارجح بكونه اعلم منه
سندا او جمعا او فقها من الرجال ولو طلب منه التحديث بل يدل الطالب على من
هو اولى منه بذلك لما فيه من النصيحة في العلم **قال** يحيى بن معين الذي يجيء
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه أحمق **و** قال اذا اصل بقاع بلدة منها مثل
ابي مسهر يجب للحديث ان تعلق ومحل النهي اذا لم يأذن المفضل بفتح
الضاد المعجمة للمفعول والا فلا بامر صريح بالاذن او فهم من حاله نحو
عائشة رضي الله عنها لمن اكثر من الانصاف تتبع بما اثر الدم قال ابن حجر
اخذ منه تقسيم كلام العالم بعض به اذا كان يعجبه

وما يعوم فارئ الاحل وان يقم محدثا ومفتيا

يعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يقوم لاجل قال تحديثه

لو اذا فعل كتبت عليه خطيئة كما ذكره الغزالي عن بعضهم كتاب زين المروزي والذي
يدل عليه كلام المدخل ان القيام مكروه كرامة فليراجع

ويستحب التحسين في الاقبال والسرد للحديث بلا استعجال

اللام في قوله ويستحب للامر وفاعله ضمير المحدث والسرد معطوف على التحسين
يعني ان اهل العلم حذروا المحدث من ان يخل باقباله وكلام بعض اهل المجلس
دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم وحذروا ايضا من سرد الحديث
الخل بان يمنع السامع من ادراك بعضه بل يستحب له ان يترسل الحديث
فالت عائشة رضي الله عنها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
ولكنه يتكلم بكلام فصل يبين تعلى يحفظه من جلس اليه وقالت ايضا
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه اذا احصى عدد كلماته او عدد
حروفه ويستحب له ايضا ان يفرق بصوته حسن

واحمد وصلى وسلم وابتهل في بدء مجلس وختم بمثل

بعني ان قارئ الحديث اذا اراد امتثال سنة السلف وفعل
ما هو مستحب بيدي كل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم والابتهال اي الاجتهاد في الدعاء بما يليق ع الاجتهاد
ويكون الدعاء ثلاث مرات وكل ذلك بعد البسملة لانها مفتتحة وكذلك
تستحب القراءة بتلك الاربع لكل مصنف ومدرس وداعس وخطيب
وخاطب وسائل ومفتي ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهمة
قال ابن الصلاح وقد ابلغ ما يقتضي به مجلس الحديث الحمد لله الحمد لله
رب العالمين الكمل المحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد

المرسلين

المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسئله السائلون هـ وكان علماء الجزائر كسهيل سعيد فدرو له
يجتمعون مجلس الخير فيه بما نصه اللهم صل افضل صلاة على اشرف مخلوقاتك
سيدنا محمد وعلى آله وسلم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون آمين هـ وجد
بخط سهيل حسين بن محمد بن علي بن عمر خليل ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الحمد لله محمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحبه ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على
سيدنا ابراهيم وباركت على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصل على سائر الانبياء والمرسلين
وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسئله السائلون اللهم اني
اسئلك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما
عاذ به منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك الجنة وما
قرب اليها من قول وعمل ونستعيذك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
اللهم ما علمنا منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل

نلا رنا على من خلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من
لا يرحمنا يا رحم الراحمين فاستجاب الاخوين الناصريين ان الدعاء
بعد الدعاء يفتح ابوابه فاذعن لقوله وعليك التكلان ويقرأ عاذا فرغ من
مجلس التعزية اتمام الدعاء من اوله الى آخره ويستمر الى الرحيم والتكلان.
بضم الهاء قاله النووي و هامر القاموس البقية الكرام النص مقدم على
الظاهر يجوز الالقاب كمثل الاعور يعني انه يجوز ذكر اللقب حيث اشتهر صاحبه به بقصد التعريف لا العيب والاستخفاف كما روي الاعور والسليماني
والاعمش وعبد الرحمن الاعرج وعاصم الاحول ومنصور الاسكل وابن الاثم
دون كري جاحز يعني انه يجوز ان ينسب الى امه من عرف بها
كابن مجشنة وابن ام مكتوم قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم سمي بذلك لكتفاء تربية له ما لم يكن
الملقب بالام يكره النوالبي كابي اسماعيل بن ابي رميم المعروف بابن عُلية وموسى
امه وقيل ام امه وهي بضم العين المهملة وفتح اللام والياء المشددة البصري
من اصل خزاعة كوفي الاصل توفي ببغداد عام اربعة وتسعين ومائة روي
ان يحيى بن معين قال اسمعيل بن علية فقال له احمد بن حنبل يبلغك انه يكره
النسبة الى امه فقال فبلغنا منك يا معلم الخير وكذا لا يلقب شخص
يلقب يكره كالمسيب اهل العراق يقصدون به ذما له فقال سيبويه
سيبهم الله واهل الحجاز يكسرونه وفي كان عبد الله بن ذكوان ومواليه
من تسمى امير المؤمنين في الحديث يغضب من يلقبه ابا الزناد لما فيه من معنى

يلازم

ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة له بجمعه كأنه نار معرفة

وروح القلب بذكر الحرف جار ذلك صنيع السلف

يعني انه يندب كما هو شأن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ترويح القلوب بذكر الحرف من الحكايات والنوادر وانشاد الشعر لقول علي كرم الله وجهه روحوا القلوب وابتغوا لها الحكمة **وقال الشاعر**

ان طبعت المكروه بالجبر وامة ... بهم وعلة بشيء من المزح

والكراهة انما تتبين المزح قليلا بمقدار ما يتعلق الصغار من الملح

والطرفة بالضم فالسكون الاسم من الطريف وهو الاصيل الجديد من المال وكذا يندب المزاح لما ذكر او لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته لما روي ان - يفعله صلى الله عليه وسلم **وقال النووي** المزاح المنهي عنه ما فيه ايذاء ويداوم عليه بما يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى ويسقط مهابته ووقاره

وآداب طالب الحديث

ويجمل بمنزله الآداب طالب كل علم نبيل الحديث الا قال الا يمكن جريانه لقصوره وقلة من عرفان الاصطلاح

لله اخلص في العلوم تفضل ... فضل على المتعاني الاكبر

يعني انه يجب على طالب كل علم يبتغي به وجه الله ان يخلص النية وهو الاخلاص تترتب به المدح على العمل او ايراد المعبود بالعبادة او من يعين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده او هوى

قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومن اخلص
ملازما لخلوته في المحراب الاكبر الى قال الله جيد واذا ان يتعلم راى نعيما
وملكا كبيرا ومن اجتنده فطالب لغير علما مما يبتغى به وجه الله محض
طالب متعلما وعلما مفعوله وجملة مكر بالبناء للمفعول خبر ومن يتعلم
بد والملك الغريعة اى خرج الشيطان وغرى وعرف بالجيم الرائحة منتشرة
مفعول ثان لتحظ بالبناء للمفعول اى منع يعني انه لا يجد ريح الجنة يوم
القيامة كما تقرع وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام روى عن حماد بن سلمة
من طلب العلم لغير الله مما يبتغى به **والثاني** في طلب العلم ثلاثة اقسام
كما اشار اليه بقوله طلبه لوجه الله والدار الاخرة فمعنى الباقي من **وآخر**
لطلب به العز والشرف والمال ومع ذلك مستتبع فحسبه مفعول ليمار
ان تمار وتراءى ماجر فيه التحوي بالباطل من الثلاثة من الزينة كمراء نعم
وان ملكت فعل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة **والثالث** من اراد المال والتنعم
مع اعتقاده انه بفضل الله تعالى بكلاءته كانعام جمهور العلماء في الزي والملبس
فمنزلة من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده انه على الحق

والعلم لا ينال دون تعب وطول صحبة وذل الطلب

يعني ان العلم لا يدرك دون تعب لقوله تعلموا فان بتعلمه من
سعر تاهذا انصبا فما ينال الا من اراد له براحة الجسم **وقيل** كما قيل لا يطلب
صحبة الاشياخ بغير قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اخرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وليس الطالب في مطلبه وفي كلام الامام مالك

ليس

ابن معوز بضعة عشر سنة من الصبح الى الزوال حتى قال الحافظ الخطيب
البغدادي ان الحديث لا يعلو الا بمن فيه نهمة عليه ولم يقنع بغيره من العلوم
اليه **وقال** الشافعي اذا اراد الله تجميع بر العفو والحديث فيهما
تنبيه امر الجعابي من لم يمكنه تعلم الحديث ان يشتغل بالفقه
وقال له معوز تعلم الحديث وبين لك الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة
والاعز بالفقه من عز المحدث **و** كذلك ينال العلم ودون ذل الطلب لقول
الشافعي من طلبه بذل النفس وضيق العيش افلح ومفهومه ان من لم يطلبه
بضد ذلك لا يفلح **وقال الشاعر**

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة تجرع كاس الجهل طول حياته

ودون الانصات والاستماع بالحفظ والفهم مع اجتماع

يعني ان العلم لا ينال دون الانصات اي السكوت لكلام المعلم والاستماع
ودون الاستماع للعالم ان سكت ولم يسمع لا يحصل على طائل ولا ينال دون
الحفظ فقد والاخير علم لا ينتفع به العلماء ولا يجمع به الغناء

وقال الشافعي

علم معه ابن وايمنك ينتفع عدد ذوي ما لم الصوف صغار دون
ان كنت في البيت كان العلم في بيتك معه او كنت في السوق كان العلم في السوق
فان تعذر الحفظ في الصدور فبالكتب تحفظه **قال**

في العلم ان لم تكن في الصدر واعيه في القراطيس صغراه وكبراه
ولا ينال دون جهد فاعبده والا كان كمثل الحمار يحمل اسفارا فقد حصل
له الكد والتعب دون اتباع بها **قوله** مع اجتماع اي ان مع جمع العلم

والحفظ انما تعلل والاستدلال بعمل والنشر للامثال
ولا ينال اتقانه ومعرفة ادلته التي منها العلة ومنها تحلى جميع
الكمال وان في معرفة ادلته زيادة النشاط وامكان التحري والاستنباط
وصوابه في ذلك الادلة الاجمالية والتفصيلية ولا ينال الا بالعمل
بمقتضاه لان العمل ثمرة العلم والعلة الغائية التي لاجلها تعلم العلم
ولا ينال ذوق فهمه وتعليمه لم فيها ملكة العلم وقابليته مع انه يحق له
ان يعمل به جميع الناس من لا يعلم احد احسن يغلب على ظنه انه يعمل
به ومنهم يكتفي بستر الحال تحسينا للظن بعباد الله واما من تعمق
ان مفاصلة بالعلم باسره يجزم بالاتفاق تعليمه ومعلمه كباقي
سبيل من فاتح طريق **قال** الشيخ زروق في تاسيس القواعد
وفي تقدم رتبة عمل على صحة الوصول لحقيقة العلم مراجعة
والمصر لازم متقنيه تسعد مضارع سعد كفرح امره اب المعروف
وغيره من العلوم ان يلازم متقنه مطلقا بحفظه ليحوز فضيلة ملازمة
حلق الذكر والعلم وفضيلة التحقيق فان نسا وواجز والتحقيق
والنسب اولى **وارحل اذا حصلت علم البلد** امره اباه الارتحال
في طلبه بعد تحصيله علم البلد بحيث لا يترك شيخا او كتب عنده لفقهم
ضيع ورقة وامضيع شيخا **وفرض الله تعالى** على الرحلة الطلب
العلم لقوله جل وعلا فلولا نفر من كل فرقة الاية يعني يعلموا فوقهم اذا رجعوا
اليهم من الرحلة **و** اخذ من الاية ان فرض الكفاية على بعض منهم لا على
الجميع **و** قد ركب موسى البحر والبر ليتعلم من الخضر عليهما السلام

والخ

واخذ منه التعجب وتحمل المشقة لطلب العلم **وقال**
البخاري ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
في حديث واحد وهو يحدث الناس يوم القيامة عراة الحديث -
و رحل ابو ايوب الى عقبة بن عامر الجهني في حديث النجوى الى مصر
على المسلم فقال الحافظ ابن حجر ووهم ابن بطال وزعم ان الحديث الذي
رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث القصاص

وما سمعت من حديث واعمل به كما روى عن احمد بن حنبل
به تكون طالبا يعني انه ينبغي لطالب الحديث ان يعمل بكل حديث
سمعه في فضائل الاعمال **مثل** روى عن احمد بن حنبل انه قال
ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجم فدينارا والعمل الحاجم
بالحديث وغيره من العلوم يصير على حفظها قال وكيع اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمل به **ويجل** للشيخ تبجيل الامير المعمل
اي ينبغي لطالب العلم ان يجل شيخه كتبجيل الامير
في النحو والعلوم امام القراء والشيخ والسلطان واجب تعظيمهم
مثل روى عن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير بمثل اجلال
الشيخ يتبع الطالب **وقال** بعضهم في الامام مالك
يا بني الكلام مالك راجع هيبة والسا جلوس نوالكس الادب فا
ادب الملوك وعز سلطان اتقى مهم الهيبة ويسر واسلطا
و واحذر من التكوير يوم الفجر واحذر من الجماع والتكبر

يعني ليحذر الطالب من التطويل على الشيخ بان يقرأ كثيرا بلا ضجر له
ويعطل له المحل وذلك يغير الاجتماع ويعسر الانصراف وابن الصلاح يخشى
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع **قال** العراقي وقد جربت ذلك
وليحذر ايضا ان يمنعه الحياء والتكبر من التعلم فان الحياء اذا ظهر
ليس بعلم واذا خفي الشرعي ان لا يراه مراء حيث نفاه ولا يضر
حيث اثبته **وعن مجاهد** لا ينال العلم مستحي ولا متكبر

وادب التخلي في المجالس لذكر والعلم اكل مجالس

اي يستحب لاهل مجلس العلم والذكر اذا بكروا حلقت بفتح الميم وتشكون
اللام جمعه حلق بالتحريك ومنه اللام في المجموناه رفالة في مقعد
البار ومعنى لغة كل شيء مشدر حال الوسط اخذ استحباب التخلي
في مجالس الذكر والعلم من حديث الماعة الذي جاء والى النبي صلى الله عليه
وسلم من الاعراب في حلقة يجلس فيها الخ

وكم قريب من التخطي وعلاج الاذا لسر معه

يعني ان الادب متروك الرجل عن تخطي الرقاب اهل
المجالس وخصوصا مجلس العلم اذا كان ذلك يوذيهم واذا كان لعسر
من حيث ومتى ايوذ بهم فذلك يعلم الجواز ويوذوه

وفرض عين لاصلاح لاجل العوز والنجاح

نيل

يعني انه ينبغي لطالب الحديث ان يقدم قراءة كتاب من كتب علوم الحديث
ليعرف اصطلاحاتهم وقواعدهم اذ بمعرفتها يحصل له النجاح الذي مرة
العوز في الحديث قال ابن عبد البر في مقدمة كتاب الاستيعاب وافضل

ما به معرفة الصحابة معرفة المتصل من المتصل ومنه علم جسيم لا يعذر احد
ينسب الى علم الحديث بجهله ه

واحفظ وقلل ذاكرن تذكرى وتستعبر ما لم تكن فيه درى

يعني انه ينبغي لطالب العلم اي علم كان ان يشتغل بالحفظ وليكن
ذلك على التدريج قليلا قليلا وقد كان النووي يأخذ اربعة احاديث
كراهية ان تكثر فتتفلته فقال الزهري من طلب العلم جملة
فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وما يعين على حفظ
العلم وزيادته المذاكرة كما روي عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته فقال
الخليل بن احمد ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وقلده
عن عبد الله بن المعتز قوله درس من الرماية وهو منبي للمفعول
وبكره التنابيذ وعفص يعني انه يكره عفص ام يؤلف من موقام
عن جنود له التنابيذ قال علي بن المديني اذا رأيت الحدث اول ما يكتب
الحديث يجمع حديث العسل وحديث مركز يا كتب على فعاله لا يفلح
وامر ان يؤلف به النبي من لم يتبحر فيه فعرضة للمثل على هذين
الذم الى آخر لا يحس البغض من صنف فيه وكذا يكره تدريس من لم
يتبحر اذا كان ملازما له بما لم يعلم مع انه قد يحمل العلم
ويحمل فضله وهذا من المروآت العقلية وقد كثر تدريس الجاهلين
وذا اليوم لا سيما في بعض البلاد كذا الحاء اذ سوى المحرر ابرز
مصدر ابرز مضاف الى فاعله والمحرر بكسر الراء المشددة ومفعول

المصدر معزوم يعني انه يكره لمن الف كتابا لم يعزه الى مخرجه الى
الدارس والمتعلم حيث يكون بتصحيحه والعامل به وتفهيمه من الفاظها مجالا يحرز
يجوز الاعتماد عليه والعقوى بما فيه وقد يغفل تصحيح الكتب الغفلة
مولد متكلم ولد لابوين بما فيها لان مولدها مات قبل تحرير ما تم فصار مثل
الناشئ فيما بعد ذلك

اختلاط الثقات

اذ معنى الباب الكلام من اختلط عقله من الثقات قال ابو الصلاح
معنى الباب عن مجروح مهم

وما روى عن ثقة فخلطه من غير علم سبقه واسقطه

يعني ان الحديث الذي روى عن ثقة اختلط يجب ان يسقط ولا يقبل
اي علم انه حدث به بعد الاختلاط او جهل لا ان علم انه حدث به قبل الاختلاط
يقبل والتمييز يكون باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط
فقط ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالتين وان تميز
باللام واضح والا لم يقبل كله نحو سعيد بن ابي عروبة وعنه
يسقط الغلط يعني ان سعيد بن ابي عروبة تغير اخر عمره وتلونه
اختلط به الشيخان ولم يشتر تغيره وكذا عفان بن مسلم اختلط اخر
عمره ولم يعرف خطأه ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
الثوري ويحيى بن سعيد القطان قوله وعن ابي اصحاب يعني انه
يسقط الغلط اي يحذف عن الحديث الذي يروى عن عمرو بن ابي عمرو السبيعي
الكوفي المتوفى سنة تسع وماية اختلط به الشيخان تغيره اخر

بكر له والسيعين نسبة الى سيع بن سيع الاول كابير والثاني بفتح فسكون
بكر من بجران **وابن ابي عروبة سعيد** كذا ابو خلادة المعلم
يعني ان من المختلفين سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة نفع اخذ به
الشيخان لكنه هالت من اواخر اختلاطهم مولى عتيق سنين وقيل خمس سنين
ومنهم ابو خلادة الرفاعي اسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد مشيوخ
ابن خزيمة والمعلم من الاقامة صفة لمجرد المدح والوزن
كذا حصين السلمي وعاصم ونجد هما بعد العالم
يعني ان من المختلفين حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الاثبات
ت والثقات اخذ به الشيخان نما حبطه به الاخر ومنهم عاصم اسمه
محمد بن بهدلة ابو النعمان السروسي ثقة روى عنه الشيخان تغير اخر
عمره ووقع باحاديثه المناكير الكثيرة وقيل انه لم يتهم له بعد اختلاطه ضعف
منكر **قوله** ونجد هما فجل مبتدأ بعد فدم عليه يعني ان الله الم
بهذا القول بعد من المختلفين عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الميم الاولى الضاعي
اخذ به الشيخان **والنوادي وابن عيينة النفر** سعيد بعد ام عبد صفة
يعني ان من المختلفين صالحا مولى التوأمة بفتح المثناة فوق وسكون الواو
بعد ما همزة مفتوحة ابن نبهان اختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم
يتميز فاستحق الترك ومنهم سعيد بن عيينة احد الثقات وكل من هؤلاء
المذكورين في النظم ثقات الى كلام مولى التوأمة فاختلف في الاحتجاج
به توفي سعيد سنة ثمان وتسعين بالكوفة وقيل سنة تسع وتسعين
بهما سعيد بالنصب على الاشتغال او حذف كونه منهم واو عبد

اسم ابي عبد الله بن مسعود رض الله تعالى عنه والمراد بالتصغير عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود نفسه لكنه اختلط في اخر عمره ببغداد
ممن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعهم جيد وقيل بعدم التمييز

المكثرون من الصحابة

اي من كثرت رواياتهم للحديث ومنهم ستة والمكثرون يجرمهم واحد
عائشة وجابر المقدم الاول منهم التيمي وهو عبد الله بن عباس رض الله تعالى
عنهما سمي بالبحر لكثرة علمه روى له الجماعة حديثه وسبعمائة وستون اتفق
الشيخان على خمسة وتسعين منها وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
ومسلم بتسعة واربعين قاله ابن حجر الهيتمي والثاني انس بن مالك الانصاري
الخزرجي البخاري اخر الصحابة موتا بالبصرة سنة تسعين بالمثناة او واحد
او ثلاث معها عن مائة سنة او اثنتا او ست او سبع سنين بالموحدة او
وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة وروى له الجماعة وماية حديث وستة وثمانون
منها بالمتفق مائة اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة منها وانفرد
البخاري ثلاثة وثمانين منها ومسلم باثنين وسبعين والثالث
عائشة رض الله تعالى عنها والرابع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري العين ص
ثم السلمي بكسر اللام ثم بدرا ولم يعد في البدريين لصغره وتوفي حال عمر له
ثمان وكسر الاخر منهما وعمي اخر عمره توفي عن اربع وتسعين سنة بالمثناة
الفوقية وقيل بسنة غير ذلك بقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة

(وي)

روى له الجماعة وخمسمائة واربعون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين
منها وانفرد البخاري بستة وعشرين منها ومسلم بمائة وستة وعشرين والمقرئ
اي المعلم من الاقراء صاحب ابن مسعود كان ابن عمر يرغب بالمكتبين
الضرير الخامس صاحب ابن مسعود ابو مريم روى عنه من الرجال
نحو ثمانمائة ولم يقع من الغير روى عنه خمسة واربعون حديثا وثمانمائة واربعة
وسبعون انفرد البخاري بثلاثة وتسعين بالمثناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين
بالفوقية والمثناة واتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة قال
ابن حجر السبيعي اصل من الجزء الثالث من اربعة مرية وصوبه جماعة لانه جزء
علم واختار جماعة منع صرفه كما مر الشائع على السنة المحدثين وغيرهم ممن
الكل صار كالكلمة الواحدة والساداتنا عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فنسئلهما بحق يجلالهم عندك ان تغفر
كل مقصر يتضرع الى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين آمين
هذا انتهى بخطه مجموعه صاحبه المربي الامام فخر
مصليا على نبي الملحمة ومنقذ الغرقى نبي المرحمة
مجرم متعلق بملتبس محذوف ومصليا حال من فاعل نشاله والملحمة الحرب التي
كان يجاهد فيها اعداء صلى الله عليه وسلم والغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق
اي منقذهم من بحور الاثام بشفاعته وواسطة وجاهة قوله نبي المرحمة اي الرحمة
قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فاسئل مولانا شفعه كما مر
تضرع معتصم ان يعجل عز كل ذليل ويقبل في حال العمل فانه اهل
لذلك واسئله ان يجعلني الى دخول الجنة ومرافقة ويجعلني من اوليائه الذين

سبقت لهم منه الحسنى وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير تم هذا الشرح المبارك اوائل المحرم سنة خمس وسبعين
ومائتين والف مجروسة تجيء امنها الله تعالى من كل مخوف ومكروه
آمين آمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فقال شارحه الفقير سيد عبد الله ابن ابراهيم
العلوي اعلاه الله تعالى في الدارين ونفعنا ببركاته وبركات امثاله آمين تم
هذا الشرح المبارك اوائل المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين والف مجروسة تجيء امنها
الله تعالى آمين من كل مكروه ومخوف آمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ثم والحمد لله وكفى نسئل الله تعالى ان يمن علينا بحفظه وكرمه بجوده لنا ولهما
ونعمر انه لنا وكافينا ولوالدينا ولمشايخنا واصحابنا ولجميع المسلمين
كلهم اجمعين ورزقنا السعادة والتوفيق والقرار بين يديه في الدارين
والكون وغير العريفين من كل سوء انه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
والرسل اجمعين والصحابة والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى
يوم الدين وكتبه حول وكاتبه الى الله الفقير

مخطوطات جامعة الرياض

١٣/٢١١ هدى الابرار على طلعة الانوار في علم الآثار، تأليف
هـ ش
عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي - ١٢٣٥هـ. كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٧٣ ق ٢١ س ٢٣٫٥ × ١٧٫٥ سم
نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء
الازهرية ١ : ٣٨٣، هدية العارفين ١ : ٤٩١
١٩٠ ١- مصطلح الحديث أ- الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم
-١٢٣٥هـ ب- تاريخ النسخ.